

## باب العموم والخصوص العموم

مسألة : فى بيان حقيقة العام ، والخاص ، والتخصيص .

مسألة فى ألفاظ العموم :

أولا : فى كون العموم له صيغة حقيقية :

- [من] للعلاء ، [وما] لغيرهم .

- أى ، لهما ، أى للعلاء ولغيرهم .

- متى وأيان . والحجة على أن هذه الألفاظ للعموم ما يأتى :

(أ) صحة إجابة [من عندك ؟] بكل عاقل ..

(ب) وصحة استثناء كل عاقل ...

(ج) وللقطع فى [لا تضرب أحدا] أنه عام .

(د) وأيضا لم يزل العلماء يستدلون بمثل قوله تعالى

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢] وقد كان الصحابة يجتمعون عند حدوث الحادثة المذكورة للعموم

ثانيا : القائلون بأنه ليس للعموم صيغة تخصه ..

ثالثا : القائلون بذلك فى الخبر دون الأمر والنهى ..

رابعا : القائلون بأنها للخصوص ..

خامسا : القائلون بالاشتراك .

مسألة : لام الجنس .

مسألة : هل الجمع المنكر غير عام ؟ .

مسألة : فى أقل الجمع .

مسألة : الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد .

مسألة : فى شمول [من] الشرطية للذكر والأنثى .

مسألة : هل نحو [يا أيها الناس] خطاب للموجودين دون من بعدهم ؟ .

مسألة : كل عموم خصص فإنه يصير مجازا .

مسألة : فى حكم تراخى الاستثناء .

مسألة : استثناء الأكثر جائز .

مسألة : الاستثناء الوارد عقب جمل متعددة معطوف بعضها على بعض .

مسألة : الإطلاق والتقييد فى منزلة التعميم والتخصيص .

تنبيه : لو كان المطلق والمقيد كلاهما منهيًا عنهما .

تنبيه : حاصل الكلام فى المطلق والمقيد .

مسألة : فى أقسام التخصيص :

التخصيص منقسم على لفظى ومعنوى :

واللفظى ينقسم على متصل ومنفصل :

فالمنفصل : تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب ،

والعكس .

وأما المعنوى فهو : العقل والإجماع ، والقياس ، والفعل ، والتقرير :

- تخصيص العموم بالعقل .

- تخصيص السنة بالسنة .

- تخصيص الكتاب بالسنة .

مسألة: يجوز تخصيص القطعى بالظنى ، وتخصيص عموم الكتاب بالخبر الآحادى .

فرع : تخصيص الظنى بالقطعى .

مسألة : فى التخصيص بالقياس .

مسألة : التخصيص بالإجماع .

مسألة : جواز التخصيص بفعله ﷺ .

مسألة : جواز التخصيص بالتقرير .

تخصيص العموم بالمفهوم إن قيل به .

مسألة : لا يجوز أن يخصص العموم بسببه .

تنبيه : جواب السائل غير المستقل دونه ، فإنه تابع للسؤال فى عمومه .

مسألة : لا يصح أن يخصص الحديث بمذهب راويه .

مسألة : لا يصح تخصيص العموم بالعادة .

مسألة : لا يخصص عموم بتقدير ما أضمرفيه .

مسألة : تخصيص الخبر .

مسألة : ذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره لبعضها .

مسألة : عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضى تخصيصه .

مسألة : لا يصح تعارض العمومين فى قطعى ، ويصح تعارضهما فى الاجتهادى .

مسألة : إذا تعارض العام والخاص ، عمل بالمتأخر منهما .

تنبيه : لم أوجبت تأخر العام وتراخى أن يكون ناسخا للخاص ؟.

مسألة : نفي المساواة يقتضى العموم .

مسألة : قول القائل [ لا فعلت ] فى مفعولاته .

مسألة : هل قول الصحابى صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة ، ونحوه

يقتضى العموم أم لا .

خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد لا ينم غيره .

مسألة : فى عموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ لجميع الأموال .

مسألة : الخلاف فى عموم خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم

مسألة : خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعم غيره .

تنبيه : تخصيص العموم متصل ومنفصل .

تنبيه : اختلف العلماء فى تقدير الدلالة فى الاستثناء .

تنبيه : الشرط لا خلاف فى أنه يخصص .

فرع : الشرط قد يكون واحدا وقد يكون متعددا .

فرع : الشرط كالأستثناء فى وجوب الاتصال .

تنبيه : التخصيص بالصفة كالأستثناء .

مسألة : يحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه .

تنبيه : فى معنى وصف الكلام بأنه خاص أو خصوصى أو مخصوص .

\* \* \*

## فى العموم

العموم فى أصل اللغة الشمول والإحاطة يقال : [عمهم المطر] إذا شمل أقطارهم ،  
[وعمهم الخصب] إذا كان فى كل جهاتهم وأما فى عرف اللغة فحقيقة فى اللفظ العام  
مجاز فى غيره كما سنحققه .

مسألة : فى بيان حقيقة العام ، والخاص ، والتخصيص :

فأما العام فقال أبو الحسين : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له . واعترض بأنه ليس بمانع  
لدخول الرجال المعهودين ، ونحو عشرة فيه ، ونحو ضرب زيد عمرا ، ومن ثم زدنا فيه  
قولنا : من غير تعيين مدلوله ولا عدده ليخلص من هذا الاعتراض .

لا يقال بل بقى [ضرب زيد عمرا] داخلا فيه ؛ لأنه مستغرق لما يصلح له من غير  
تعيين عدد ؛ لأننا نقول إن لفظ مستغرق لا يطلق إلا على ما يتناول متعددا ، لا ما يتناول  
واحداً ، فلا يقال : إن لفظ [زيد] مستغرق لما يصلح له ؛ بل يقال : دال على ما وضع له ،  
لا مستغرق لما وضع له ، وكذلك ما أشبهه مما وضع لمدلول واحد . لا يقال فيلزم أن يدخل  
فيه ما عم بتعريف العهد نحو [جاءنى الرجال المعهودون] وليس بلفظ عموم ؛ لأننا نقول بل  
هو خارج بقولنا : من غير تعيين مدلوله .

وقال ابن الحاجب (١) : هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا  
ضربة . قوله [اشتركت فيه] ليخرج نحو [عشرة مطلقا] ، ليخرج تعريف العهد ضربة ،  
ليخرج نحو رجل .

قلت وهذا حسن إلا أن ألفاظه لا تفيد بظاهاها إخراج ما احترز منه فإن قوله :  
[مطلقا] لا يفهم منه خروج المعهودين .

وقوله : [ضربة] لا يفيد خروج رجل بظاهاه ؛ فما اخترناه أولى .

وأما الخاص فهو بخلافه أى بخلاف العام .

وأما التخصيص فهو إخراج بعض ما تناوله العموم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
[الناس كلهم هلكى إلا العالمون] (٢) فأخراج [العالمين] تخصيص لعموم لفظ الناس .

(١) مختصر المنتهى ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) [الناس هلكى إلا العالمون ، والعالمون هلكى إلا المخلصون ،  
= والمخلصون على خطر عظيم] .

وأما الخصوص : فهو نقيض العموم ، أى ما لا شمول فيه نحو : [زيد قائم] ، فهذا خصوص والعموم ما فيه شمول : نحو [من جاءك من دخل دارى أكرمته] . ولفظ العموم حقيقة فى اللفظ اتفاقاً فإنه يقال : لفظ عام وعمهم اللفظ ، واختلف فى وصف غير اللفظ به نحو [مطر عم وعمهم المطر] ونحوه هل قد صار مجازاً فى عرف اللغة ؟ فقال أصحابنا : إنه مجاز فى المعنى [كعمهم البلاء ونحوه كعمهم الخصب أو الجذب] إذ لا يطرد فى كل معنى فلا يقال : [عمهم الأكل أو نحوه كعمهم الرقص] ومن حق الحقيقة الاطراد ؛ لأن كل لفظ وضع لمعنى وضماً أولاً ووجب إطلاقه حيث وجد ذلك المعنى على جهة الاطراد ؛ ألا ترى أن [الإنسان] لما وضع للحيوان المخصوص ووجب إطلاقه على هذا الشخص حيث وجد مطرداً ، وكذلك [الرجل والفرس] وما أشبه ذلك من الحقائق ؛ فإنه يجب اطرادها بخلاف المجاز ؛ فإنه لا يطرد ؛ ألا ترى أن [الأسد] لما كان موضوعاً للسبع الشجاع ، وكان إطلاقه على الشجاع من غير هذا الجنس مجازاً لم يطرد ؛ بل صح وصف الرجل الشجاع بأنه أسد ، ولا يصح وصف كلما تشجع من الحيوان أنه أسد فلا يوصف [الهر] إذا تشجع بأنه [أسد] ولا غيره من الحيوانات ، وكذلك يوصف الرجل الطويل بأنه [نخلة] ولا يوصف كل طويل بذلك ، وذلك كثير ، فلما وجدنا وصف المعانى بالعموم غير مطرد ، ووصف الألفاظ الشاملة بذلك مطرداً ، حكمنا بأنه فى الألفاظ حقيقة ، وفى غيرها مجاز هذا مذهب أصحابنا أبى الحسين وغيره .

وقال ابن الحاجب وغيره : بل هو حقيقة فى المعانى كالألفاظ واحتجوا بأن لفظ [عموم] عبارة عن شمول أمر متعدد ؛ أى أمر كان ذلك حاصل فى المعانى ، كالألفاظ ؛ ومن ثم قيل : العام هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

قلتُ : الأقرب عندي أن لفظ عموم مرادف للفظ الشمول ، وأنهما فى أصل وضعهما يصلحان للألفاظ والمعانى ، ثم صاروا فى عرف اللغة حقيقة فى الألفاظ دون المعانى ، لما قدمنا من عدم اطراده .

= هذا الحديث موضوع ، وقد ذكره السمرقندى فى كتاب [تنبيه الغافلين] وقد ولع به أهل الوعظ وهذا الكتاب فيه كثير من الموضوع ، فلا يعتمد عليه .

[ينظر كتاب : أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب ص ٣٣٤ حديث رقم ١٦٣١ وينظر أيضاً : كتاب تمييز الطبيب من الخبيث لعبد الرحمن بن الديبع الشيبانى ٥٩٤٤] . وينظر : موضوعات الصاغانى ص ٣ ولفظه عنده : الناس موتى بدلا من هلكى . [وينظر : كشف الخفاء ج٢ / ٤١٥] .

## مسألة : أَلْفَاظُ الْعَمُومِ

وَأَلْفَاظُهُ أَيُّ أَلْفَاظِ الْعَمُومِ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى : مَجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ أُثْبِتَ لِلْعَمُومِ صِيغَةٌ ،  
وَأِلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَهِيَ :

[مَنْ] لِلْعَقْلَاءِ أَيُّ لْجَمِيعِهِمْ [وَمَا] لِغَيْرِهِمْ فِي الشَّرْطِ وَالسُّؤَالِ ؛ فَالشَّرْطُ نَحْوُ [مَنْ دَخَلَ  
دَارِي أَكْرَمْتَهُ] وَالسُّؤَالُ نَحْوُ [مَنْ جَاءَكَ؟] وَإِنَّمَا كَانَتْ هَاهُنَا لِلْعَمُومِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ  
الْقَائِلِ : إِنْ دَخَلَ دَارِي فَلَانَ أَوْ فَلَانَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ جَمِيعِ النَّاسِ هَذَا فِي الشَّرْطِ ،  
وَالسُّؤَالِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ [الْقَائِلِ أَزِيدُ جَاءَكَ أَوْ عَمِرُو أَوْ خَالِدُ؟] حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ آخِرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا  
قَامَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَقَامَ تَعْدَادِ جَمِيعِ الْعَقْلَاءِ حَكَمْنَا بِأَنَّهَا لَفْظُ عَمُومٍ . وَمِثَالُهُمَا فِي [مَا]  
قَوْلِ الْقَائِلِ : [مَا فَعَلْتَ فَعَلْتُ] هَذَا عَامٌ لِكُلِّ فِعْلٍ وَالسُّؤَالُ مِثْلُ [مَا أَكَلْتَ؟] فَهَذَا يَعْمُ كُلَّ  
مَا كُولٍ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسْئُولَ إِذَا أَجَابَ بِأَيِّهَا كَانَ مُطَابِقًا .

و[أَيُّ] لِهَمَا أَيُّ لِعَقْلَاءٍ وَغَيْرِهِمْ فِيهِمَا ؛ أَيُّ فِي الشَّرْطِ وَالسُّؤَالِ نَحْوُ [أَيُّ الرِّجَالِ  
أَكْرَمْتَهُ أَكْرَمَهُ وَأَيُّ الرِّجَالِ جَاءَكَ أَوْ أَيُّ الطَّعَامِ تَأْكُلُ أَكُلُ أَوْ أَيُّ الطَّعَامِ أَكَلْتُ] وَ[أَيْنَ]  
وَنَحْوَهَا فِي الْمَكَانِ نَحْوُ [أَيْنَ زَيْدٌ وَأَيْنَ تَقَعْدُ أَقْعُدُ] وَنَحْوُ [أَيْنَ] [أَيْنِي] فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ  
نَحْوُ [أَيْنِي تَذْهَبُ أَذْهَبُ] . أَيُّ : أَيُّ جِهَةٍ تَذْهَبُ فِيهَا ذَهَبْتَ فِيهَا وَالسُّؤَالُ نَحْوُ [أَيْنِي لَكَ  
هَذَا] أَيُّ مِنْ أَيُّ جِهَةٍ حَصَلَ لَكَ ، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ [وَمَتَى] وَنَحْوَهَا فِي الزَّمَانِ  
نَحْوُ : [مَتَى خَرَجْتَ خَرَجْتُ] أَيُّ : أَيُّ زَمَانٍ خَرَجْتَ فِيهِ خَرَجْتَ فِيهِ وَالسُّؤَالُ نَحْوُ [مَتَى  
تَخْرُجُ؟] نَحْوُ إِلَى أَيُّ زَمَانٍ تَخْرُجُ فِيهِ وَنَحْوُ مَتَى .

[أَيَّانَ] فَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ  
مُرْسَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ : ٤٢] أَيُّ : أَيُّ وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ قِيَامُهَا وَالْعَرَبُ تَقُولُ : [أَيَّانَ خَرُوجُ  
الْمَلِكِ] أَيُّ وَقْتٍ ؟

[وَمَا] وَنَحْوَهَا فِي نَفْيِ النِّكَرَةِ نَحْوُ [لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَمَا جَاءَنِي أَحَدٌ] ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ  
عَامٌ لِكُلِّ رَجُلٍ ؛ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يَخْتَلَفُ مِنْ قَالَ إِنْ لِلْعَمُومِ صِيغَةٌ فِي أَنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَمُومِ  
وَالْأَحْسَنُ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مَا قَالَه : ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ لِلْعَمُومِ صِيغَةٌ وَهِيَ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ  
وَالْأَسْتِفْهَامِ وَالْمَوْصُولَاتِ .

قال أبو علي الجبائي (١) والمبرد (٢) من النحاة وكذلك : اسم الجنس : نحو رجل وفرس والاسم المشتق : نحو : الضارب والشاتم والمضروب والمشتوم والحسن والأفضل ، وكذلك الجمع فإن أسماء الأجناس والمشتقات والجمع المعرفة بلام الجنس ؛ لا [ لام العهد ] إذا عرفت بلام الجنس أفادت العموم عند أبي علي والمبرد ، وكثير من الأصوليين ، وحكاه ابن الحاجب (٣) عن الشافعي والمحققين .

قلت : وتحقيق الخلاف في هذه المسألة : أن الناس فريقان : فريق يقولون (٤) : إن للعموم صيغة مخصوصة ، وضعها أهل اللغة ، وقد ذكرنا بعضها وسنذكر باقيها ، فهذا الفريق يجعلونها مختصة بالعموم موضوعة له في الأصل .

الفريق الثاني : أنكروا كون للعموم صيغة موضوعة ، وقد حكينا ذلك في قولنا . وقيل : لا مفيد للعموم بوضعه ، بل ما صح له ، صح للخصوص .

قلت : فجعلوا ألفاظ العموم مشتركة بينه ، وبين الخصوص ؛ فتعتبر القرينة ، فإن عدمت فالوقف ، والقائل بذلك بعض الواقفية (٥) رواه ابن الخطيب في محصوله (٦) .

وقيل : بذلك في الخبر دون الأمر والنهي ؛ أعنى ألفاظه المشتركة بين العموم والخصوص في الخبر فقط دون الأمر والنهي فهي فيهما للعموم دون الخصوص ، والقائل بهذا هم المرجئة (٧) ، ذكره في القسطاس . وقيل : يجب حملها على الخصوص في الخبر والإنشاء جميعاً إذ هو أقل ما يحتمل إلا للدليل .

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، الجبائي ، البصري ، المعتزلي ، أبو علي ، متكلم ، مفسر ، ولد بخورستان ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية . توفي بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ [لسان الميزان لابن حجر جه / ١٧١] .

(٢) المبرد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، إمام العربية ببغداد في عصره ، وأحد أئمة الأدب ، ولد في البصرة وتوفي في بغداد سنة ٢٨٦ هـ .

(٣) مختصر المنتهى ص ١٠٤ .

(٤) فريق اسم جمع يعود عليه الضمير باعتبار لفظه ، فيكون الضمير مفرداً ، ويجوز أن يعود عليه الضمير باعتبار معناه ، فيكون جمعا ، لأنه يدل على متعدد . قال الله تعالى ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ [ الأعراف : ٣٠ ] وقال عز شانه ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ [ آل عمران : ١٥٤ ] .

(٥) الواقفية : لقولهم بالوقف في خلق القرآن [ ينظر : المعتلة لزهدي حسن جار الله ص ٢ ] .

(٦) المحصول للرازي تحقيق جابر فياض ج ١ ص ٣٨ .

(٧) المرجئة : هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة . وهم ثلاثة

أصناف :

قلت : وهؤلاء يجعلونها حقيقة فى الخصوص دون العموم؛ فصار الخلاف أربعة أقوال : الأول : أنها للعموم مطلقا وهو قول الجمهور، الثانى : أنها للخصوص مطلقا إلا لقرينة وهو قول بعض المرجئة حكاها فى الفصول، الثالث : أنها مشتركة بينهما ما تعين لاحدهما إلا لقرينة وهو قول بعض الواقفية الرابع الوقف .

قال ابن الحاجب : الوقف يحتمل معنيين : إما على ما ندرى ، وإما على ما نعلم أنه وضع لها ولا ندرى أحقيقة أم مجاز ؟ فهذه الخلافات أربعة، الخامس : التفصيل وهو أنها فى الخبر مشتركة بين العموم والخصوص أو متوقف فيهما على ما حكاها ابن الحاجب (١) ، وفى الأمر والنهى للعموم فهذا تحقيق الخلاف فى ألفاظ العموم .

قال ابن الحاجب : (٢) وجملة ألفاظه : أسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة ، واسم الجنس المعرف كذلك ، والنكرة المنفية ، وزاد أبو على : ما يعمم بالصلاحية وهو اسم الجنس المنكر ، والجمع المنكر نحو : [جاءنى رجل أو رجال] فإنه جعله عاما بصلاحيته لكل رجل أو رجال ؛ وإن لم يستغرق فهو عام لأجل الصلاحية لا للاستغراق ووافق الغزالي ، والحجة لنا على أن هذه الألفاظ للعموم :

[أ] صحة إجابة [من عندك ؟] بكل عاقل دون غيره من الحيوانات .

[ب] وصحة استثناء كل عاقل ، وهو إخراج بعض من كل ؛ فلزم كونها للعموم .

[ج] قال ابن الحاجب (٣) : وللقطع فى [لا تضرب] أحدا أنه عام .

[د] وأيضا لم تنزل العلماء تستدل بعموم ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ]

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [ النور : ٢ ] و﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [ النساء : ١١ ]

= (١) صنف منهم قالوا بالإرجاء فى الإيمان ، وبالقدر على مذاهب القدرية ، فهم معدودون فى القدرية والمرجئة ، كآبى شمر المرجئ ، ومحمد بن شبيب البصرى .

(ب) وصنف منهم قالوا بالإرجاء فى الإيمان ، ومالوا إلى قول جهم فى الأعمال والاكساب ، فهم من جملة الجهمية والمرجئة .

(ج) وصنف منهم خالصة فى الإرجاء من غير قدر ، وهم خمس فرق : يونسية ، وغسانية ، وثوبانية ، وتومنية ، ومريسية [الفرق بين الفرق ج ١/ ١٨] .

(٢، ١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية العلامة التفتازانى ج ٢/ ١٠٢، ١٠٣ .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١/ ١٠٢، ١٠٣ .

وكاحتجاج عمر في قتال أبي بكر مانعى الزكاة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) <sup>(١)</sup> وكاحتجاج الصحابة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الأئمة من قريش) <sup>(٢)</sup> (ونحن معاشر الأنبياء لا نورث) <sup>(٣)</sup> .

وشاع وذاع ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

فإن قالوا : إنما فهم العموم في هذه بالقرائن .

قلنا : إن ذلك يؤدي إلى أن لا يثبت للفظ مدلول ظاهر أبداً ، فلا يعول عليه ، ثم إن الاتفاق منعقد في قول القائل : [من دخل دارى فهو حر أو طالق] أنه يعم ، وأيضاً كثرة الوقائع في احتجاجات الصحابة .

ثانياً : احتج القائلون أنه لا صيغة تختص العموم بأنه : ما من عام إلا وتصحبه قرينة حالية أو مقالية يستفاد منها العموم ، فلا سبيل إلى القطع بأن اللفظ وضع له خصوصاً ؛ ولأن ما من عموم إلا ويصح أن يعبر به عن الخصوص ، فلم يكن بالعموم أولى من الخصوص .

(١) البخارى فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة ج ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ وبقية الحديث : [فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم] .

ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ج ١ / ٥١ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة رقم ١٥٥٦ . والترمذى فى أبواب الإيمان رقم ٢٦٠٦ و ٢٠٦٧ و ٢٥٥٦ .  
(٢) أحمد فى المسند ج ٣ / ١٢٩-١٨٣ والبيهقى كما فى السنن الكبرى ج ٣ / ١٢١ والحاكم كما المستدرك على الصحيحين فى كتاب معرفة الصحابة ج ١ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) الحديث فى الصحيحين من حديث أبى بكر وعمر وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال [لا نورث ما تركناه صدقة] أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس ج ٤ / ٤٢ وفى المغازى ، باب غزوة خيبر ج ٥ / ٣٢ وفى الفرائض ، باب قول النبى ﷺ [لا نورث] إلخ ج ٨ / ٣ ، ومسلم فى الجهاد والسير ، باب قول النبى ﷺ [لا نورث] إلخ ج ٣ / ١٣٨٠ وأبو داود فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب صفايا رسول الله ﷺ رقم ٦٩٦٨ والنسائى فى قسم الفتىء ، ج ٧ / ١٣٦ وهذا التخريج بالنسبة لحديث أبى بكر رضى الله عنه .

وأما حديث عمر فقد أخرجه البخارى فى المغازى ، باب حديث بنى النضير ج ٥ / ٢٣ وفى النفقات ، باب حبس نفقة الرجل إلخ ج ٦ / ١٩٠ وفى الاعتصام بالسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ج ٨ / ١٤٤ ومسلم فى الجهاد باب حكم الفتىء ج ٣ / ١٣٧٧ وأبو داود فى الخراج إلخ باب فى صفايا رسول الله ﷺ رقم ٢٩٦٣ والنسائى فى قسم الفتىء ج ٧ / ١٣٥ وأحمد فى المسند ج ١ / ٢٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩١ و ٢٠٨ .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجها البخارى فى الفضائل ، باب مناقب قرابة الرسول ﷺ ج ٤ / ٢٠٩ .

ومسلم فى الجهاد ، باب وقال النبى ﷺ : لا نورث ج ٣ / ١٣٧٩ .

قلنا : أما الأول فغير مسلم بل قد يفهم العموم من مجرد اللفظ ولا قرينة كما قدمنا تمثيله .

وأما الثاني : فباطل أيضاً؛ لأنه لا يستعمل للخصوص مجرداً عن قرينة تدل على ذلك؛ بل لابد من مخصص بخلاف دلالته على العموم؛ فإنه لا يقف على قرينة .

ثالثاً : واحتج الذين قالوا بذلك في الخبر دون الأمر والنهي : بأن الإجماع على ثبوت التكليف العام ، وذلك إنما يكون في الأمر والنهي دون الخبر .

قلنا : بل والإجماع منعقد على الإخبار العام نحو ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] و [النساء: ١٧٦]

رابعاً : واحتج القائلون بأنها للخصوص : بأنه المتيقن فجعله له حقيقة أولى من المشكوك فيه .

قلنا : هذا إثبات اللغة بالترجيح ، وذلك لا يصح ؛ ثم إن العموم أحوط فكان أولى . قالوا : لا عام إلا مخصص ، والذي لم يخص قليل جداً إنما هو قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] و [النساء: ١٧٦] فإنها بالأغلب وهو الخصوص أولى من إلحاقها بالأقل وهو العموم .

قلنا : إن احتياجها إلى المخصص في دلالتها على الخصوص دلالة تشعر بأنها للعموم ، وأيضاً فإنها تلحق بالأغلب حيث لا دليل ، وها هنا قد دل الدليل على عمومها ، فلا وجه لذلك .

خامساً : احتج القائلون بالاشتراك أنها أطلقت لهما والأصل الحقيقة .

قلنا : لم تطلق على الخصوص إلا لقرينة ؛ بخلاف العموم ؛ ثم إن الأصل عدم الاشتراك فلا يلجأ إليه إلا للدليل ، ولا دليل هنا .

واحتج أبو علي بأن الصلاحية توجب أن لا يخص واحد دون واحد فتعم .

قلنا : إنما صلح على البديل ، لا على الجمع سلمنا فالإجماع منعقد على أن قائلوا لو قال : [ له عندي عبيد ] صح تفسيره بأقل الجمع .

قلت : وظاهر حكاية ابن الحاجب عن أبي علي أنه يخص الجمع المنكر بأنه للعموم دون اسم الجنس المفرد ؛ لأنه احتج به عليه .

قلت : ولم يفرق بعض أصحابنا فى الرواية عن أبى على ، وأما الغزالي فصرح بأن المفرد كالجمع فى ذلك لاشتراكهما فى الصلاحية .

قالوا : لو كانت ألفاظه موضوعة للاستغراق ، لسبق إلى فهم سامعيه ، عند ابتداء سماعه ، والمعلوم أنه لا يقطع بذلك إلا لتقرينة خارجة عن اللفظ .

قلنا : أما [فى كل وأجمعين والناس] فلا شك أنه يسبق إلى فهم سامعها العموم حتى يسمع مخصص ، وأما فى [من وما] ونحوهما فلا يقطع حتى تستوفى فى الجملة ولا يسمع مخصصاً فنقطع بعد ذلك بالعموم إما ضرورة أو دلالة ؛ فلا وجه لما ذكرتم .

قالوا : لو فهم منه العموم لكان العلم به بديهياً ، أو بالنقل ؛ فالبيدهى معلوم بطلانه ، والنقل إن كان أحادياً لم ينفد إلا الظن ؛ وإن كان تواترياً ، لزم فى السامع أن يعلم أنه مستند إلى مشاهدة الواضعين ومعرفة قصدهم .

قلنا : نعلمه ضرورة بالنقل عن الواضعين ، كما نعلم مسميات الاسماء العربية كالسما والارض ونحوهما .

قالوا : لو كان مستغرقاً ، لكان التخصيص نقضاً له ورجوعاً عنه فتبطل دلالته .

قلنا : التخصيص قرينة ترشد إلى أن المتكلم قصد باللفظ غير ما وضع له من الشمول ؛ ومن ثم حكمنا بأن العموم إذا خصص صار مجازاً كما سيأتى تحقيقه .

قالوا : لو كان مستغرقاً لما حسن أن يستفهم المتكلم به ؛ لأن الاستفهام هو : طلب الفهم ، وطلب ما قد فهم من الخطاب عبث ، والمعلوم أن الإنسان إذا سمع غيره يقول : [ضربت كل من فى الدار] فإنه يحسن منه أن يقول : [أضربتهم أجمعين؟ أو ضربت زيداً فيهم؟] فلو كان مستغرقاً لكان الاستفهام عبثاً .

قلنا : إن الاستفهام قد يكون طلباً لمطلق الفهم وإزالة اللبس ، وقد يكون طلباً لزيادة الفهم ، وزيادة الفهم فهم ، ولما كان العموم قلما يخلو من التخصيص تردد السامع له بين بقائه على الشمول الظاهر وبين تخصيصه ؛ فاستفهم ليرفع هذا اللبس ، فليس بعيب كما زعمتم ، ولهم شبه كثيرة حكاهما أبو الحسين فى معتمده ، أوقعها ما قد أوردناه وباقية لا يعجز من له أدنى فهم عن إجابتها فلا نشغل الكاغد بذكرها .

## مسألة : لام الجنس

اختلف الشيوخ في لام الجنس هل تفيد العموم أم لا ؟ :

فقال أبو علي ، والقاضى وأكثر الفقهاء ونقطع بان لام الجنس تفيد العموم فى اسم الجنس نحو [الرجل خير من المرأة] وفى الجمع نحو [الناس والرجال] لغير معهودين وفى الاسم المشتق نحو ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور : ٢]

وقال أبو هاشم : لا يُفيد هذا التعريف العموم .

والحجة لنا عليه أنا نعلم صحة الاستثناء من ذلك نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر : ٢، ٣] وقد بينا أن الاستثناء إخراج بعض من كل .

احتج أبو هاشم بان قال : لو أفادت هذه الأمور الاستغراق لزم فيمن قال : [جمع الأمير الصاغة] أن يفهم منه أنه جمع صاغة أهل الأرض ، وذلك لا يكون وإنما يتناول صاغة بلدا ، مع كونه اسم جنس معرف بلام الجنس .

قلنا : إنما لم يفد ذلك لقريظة عقلية ، لو تجرد عنها أفاد الاستغراق ، وهى أن العقل قاض بأنه لا يمكنه جمع صاغة الدنيا ، وإنما يفهم من المتكلم لأجل ذلك أنه إنما أراد صاغة بلده لا غير .

احتج أيضا بان القائل إذا قال : [رجال] أفاد جماعة من هذا الجنس؛ فإذا دخلت عليه اللام أفادت التعريف فقط ، فمن أين جاء الاستغراق ؟ فلا وجه له .

قلنا : إنها إنما تفيد التعريف حيث تفيد الاستغراق : لأن اللام بمنزلة الإشارة إلى متعين ولا بعض معهود متعين ، فوجب أن تكون اللام بمعنى الإشارة إلى ذلك الجنس جملة ، وهذا هو الاستغراق ؛ إذ لو لم تفد اللام هذا المعنى لم تفد تعريفاً قط فوجب القضاء بما ذكرناه .

قالوا : لو أفاد الاستغراق لكان قول القائل : [فلان يلبس الثياب] يفيد العموم ، فيكون بمعنى : [فلان يلبس كل الثياب] وإذا كان هذا معناه كان نقيضه : [فلان لا يلبس كل الثياب] وإذا كان كذلك صلح أن يقال ذلك : لكل أحد لأنه لا يلبس أحد كل الثياب ، والمعلوم أنه لا يطلق على كل أحد ، وإنما يطلق على من يلبس بعضاً من الثياب؛

فيلزم في نقيضه مثله ، وإلا لم يكن نقيضاً له ، وما استلزم الباطل ؛ فهو باطل ، فبطل كونه يقتضى العموم ، قلنا: إنما كان يلزم ما ذكرتم لو لم تكن ثم قرينة عقلية تصرف عنه ، والمعلوم أن العقل يقضى بأن أحدا لا يلبس كل ما فى الدنيا من الثياب ، وهذه قرينة صرفت عموم قوله : [الثياب] عن ظاهره ؛ فلا يلزم ما ذكرتم ، ثم إن ذلك معارض بقول القائل : [من دخل دارى أكرمته] فإنه بمنزلة قوله : [كل عاقل دخل دارى أكرمته] ونقيضه : [لا أكرم كل عاقل دخل دارى] وهذا لا يقتضى العموم ؛ وإنما يقتضى أنه يكرم بعض من دخل داره دون بعض مع الاتفاق على أن [مَنْ] للعموم فما أجبتم به أجبنا بمثله .

قلت : والتحقيق فى الجواب عن هذا كله : ما قدمناه من أن القرينة فى هذه الصور صرفت لفظ العموم عما يقتضيه والله أعلم .

نعم وقد اختار أبو الحسين فى اسم الجنس المفرد قول أبى هاشم : أنه لا يوجب العموم واحتج بأنه لو أفاد العموم ؛ لجاز وصفه بصفة الجمع فتقول : [أعجبنى الإنسان الشجعان أو الكرام] أو نحو ذلك ؛ ولجاز أن يؤكد [بكل وأجمعين] فتقول : [أعجبنى الرجل أجمعون والرجل كلهم] والمعلوم امتناعه .

قال : ولا يقال : إنه قد ورد ذلك فى قول العرب : [أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض] <sup>(١)</sup> لأن هذا غير مطرد ، بل شاذ فلا يقال : [جاءنى الرجل القصارون ولا الرجل المؤمنون] ؛ فلزم أن لا يكون هذا الاسم للعموم .

قال : ولا يقال : إن هذا خلاف الإجماع ؛ لأن الأمة فريقان :

\* فرقة جعلت اسم الجمع واسم الجنس المعرفين بلام الجنس للعموم .

(١) جاء فى شرح التسهيل لابن مالك ج ١/ ١٥٩ تحقيق أ. د. عبد الرحمن السيد وأ. د. محمد بدوى المختون : طبعة ١٩٩٠ [والأكثر فى نعت مصحوب الإحاطية ، وخبرة موافقة اللفظ ، كقوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] .

وموافقة المعنى دون اللفظ ، كقوله تعالى ﴿أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] .

وحكى الأخفش [أهلك الناس الدينار الحمر والدرهم البيض] وينظر [المقتضب للمبرد تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عظيمة . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . ج ٤/ ١٣٨ - والامالى الشجرية تحقيق د. الطناحى ، ١٩٩٢ ج ١/ ٧٥ - والأصول فى النحو لابن السراج تحقيق عبد الحسين القتلى / ١٥٠ وسر صناعة الإعراب لابن جنى ج ١/ ٣٥٠ تحقيق د. حسن هندواى - وشرح الكافية لابن مالك ج ١/ ٣٢٢ ومعانى القرآن للأخفش / ١٧٠ .

\* وفرقة منعت من ذلك فيهما ؛ فالفرق خارق ؛ لانا نقول : لا نسلم هذا الإجماع ، إذ لم نعلم أحدا تكلم فى هذه المسألة إلا الشيخين سلمنا فإنما يكون مثل ذلك خارقا حيث انتظمت القولين طريقة واحدة كما سيأتى تحقيقه فى باب الإجماع، إن شاء الله تعالى .

قلت : والصحيح أن اسم الجنس المعرف بلام الجنس للعموم كما ذكره أبو على وابن الحاجب وغيرهما والجواب عما ذكره من استلزام جواز وصف المفرد بصيغة الجمع، ولم يرد ذلك فى لغة العرب : أن نقول إن ذلك لا يمنع من كونه للعموم؛ وإنما امتنع وصفه وتأكيد به بالجمع وإن كان فيه معنى الجمع لأن اسم الجنس إذا دخل عليه تعريف الجنس صار التعريف فيه كالإشارة إلى حقيقة ذلك الجنس الذهنية لا إلى حقائقه الخارجية والحقيقة الذهنية أمر واحد لا يصح تكثره بوجه فلا تصح تثنيته ولا جمعه، وتلك الحقيقة الذهنية يدخل تحتها الحقائق الخارجية كلها، فلما كان اسم الجنس المعرف لحقيقة ذهنية مفردة، أعطى حكم المفردات فى عدم الوصف بالجمع والتأكيد به، ولم يجوز وصفه وتأكيد به بالجمع، ولما كانت تلك الحقيقة الذهنية يدخل تحتها حقائق ذلك الجنس الخارجية لا يخرج منها شىء أعطيت حكم الجموع فى إفادتها الشمول فهذا هو الجواب ؛ ومن ثم صح الاستثناء فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [ العصر : ٢ ، ٣ ] ويصح أن نقول : [ الرجل خير من المرأة إلا القليل من النساء كمریم ] أو نحو ذلك، والاستثناء من الشىء أمانة مفيدة لشموله ؛ لأنه إخراج بعض من كل فصح ما اخترناه فى هذه المسألة والحمد لله .

### مسألة : الجمع المنكر غير عام ؟

\* قال الأكثر من الأصوليين : ونقطع بأن الجمع المنكر غير عام وهو مثل [ رجال ومسلمين ] .

\* وقال أبو على والحاكم : بل عام لصحة الاستثناء منه ، فتقول : [ جاءنى رجال إلا زيدا ] والاستثناء أمانة لشمول المستثنى منه ، ولأنه يصح إطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه ، ولأنه لو لم يكن للعموم لكان مختصاً ببعض ولا اختصاص .

قلنا : لا نسلم صحة الاستثناء منه؛ لأن من حق الاستثناء أن يخرج مما قبله ما لولاه لوجب دخوله تحته ، وأنت إذا قلت : [ جاءنى رجال ] لم يقطع السامع بكون [ زيد ] من جملتهم ، فلا يجب إخراجه؛ فبطلت صحة الاستثناء منه . وأما قولهم : يجبُ حمله على جميع ما يصلح له ؛ فباطل بنحو : [ جاءنى رجل ] فإنه يصلح لكل

رجل ، ولا يلزم التعميم ، على أنه إنما يصلح لكل جمع على البدل لا على الجمع وأما قولهم يلزم اختصاصه ببعض معين فباطل بنحو [ جاءني رجل ] وبأنه موضوع للجمع المشترك؛ فبطل ما زعموه .

مسألة : في أقل الجمع :

- \* قال الأكثر من العلماء : ونقطع أن أقل الجمع ثلاثة .
  - \* وقال أبو يوسف <sup>(١)</sup> والباقلاني والأستاذ <sup>(٢)</sup> : بل اثنان .
  - \* وقال ابن الحاجب : يصح إطلاق صيغة الجمع على الاثنین مجازا لا حقيقة .
  - \* قال الجويني : ويطلق على الواحد كذلك .
- والحجة لنا على أنه لم يوضع لاثنین على سبيل الحقيقة ، ولا للواحد : وأنا نعلم أنه لا يفهم من قولنا [ رجال ] إلا ثلاثة فصاعداً علمنا ذلك من حال أهل اللغة ونقل أئمتها .  
والوجه الثاني أنا نعلم صحة قولنا [ رجال ثلاثة ] وأنه مستقيم على اللسان العربي ؛ [ لا رجال اثنان ] فإنه لم يصح في لغتهم بوجه من الوجوه فصح ما قلناه ، وبطل ما زعموه .  
واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [ الأنبياء : ٧٨ ] إلى قوله ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [ الأنبياء : ٧٨ ] فعبّر بضمير الجمع عن الاثنین .  
قلنا : مجازا لا حقيقة .
- قلت : ولعله عبر عنهما وعمن في حضرتهما ، وأسند الحكم إليهم مجازا لأجل حضرتهم .
- واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [ الاثنان فما فوقهما جماعة ] <sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، تولى القضاء من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيدي ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة توفي سنة ١٨٢ هـ [ وفيات الأعيان ج ٥ / ٤٢١ ] .

(٢) سبق التعريف به .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة رقم ٩٧٢ ج ١ / ٣١٢ عن أبي موسى الأشعري . وأخرجه الدارقطني ج ١ / ٢٨٠ باب الاثنان جماعة رقم ١ .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الفرائض ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة ج ٤ / ٣٣٤ من طريق الربيع بين بدر بن عمرو بن جراد عن أبيه عن جده عمرو عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ - فذكره .

قلنا : أراد أن حكمها حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما لما ذكرنا من الدلالة ؛ لأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على تعليم الحكم الشرعى دون الاسم اللغوى .

قالوا : الجمع عبارة عن ضم شىء إلى شىء وهو يحصل بالاثنتين .

قلنا : وأين ذلك مما قلناه ؛ فإننا إنما قلنا : إن [رجالا] لا يوضع على الاثنتين ولا على الجماعة ، وأما الجمع فيصح ، حيث أريد به المصدرية ، لا الاسمية ، أعنى حيث هو اسم للفظ الجمع فقط فإن حكمه حكم الجمع .

واحتج ابن الحاجب على صحة إطلاقه على الاثنتين مجازاً بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [ النساء : ١١ ] والمراد أخوان ، واستدل ابن عباس <sup>(١)</sup> بها ولم ينكر عليه عثمان <sup>(٢)</sup> وعدل إلى التأويل <sup>(٣)</sup> .

---

= والربيع ، قال الحافظ البوصيرى ، وابن حجر : ضعيف ، وأبوه . قال الحافظ : مجهول . وأخرجه البيهقى عن أنس فى الصلاة ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة ج ٣ / ٦٩ وقال البيهقى : هو أضعف من حديث أبى موسى . وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن عمرو ج ١ / ٢٨١ رقم ٢ . باب الاثنان جماعة وفى إسناده : عثمان البواصبى ، قال الحافظ متروك .

(١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، من فقهاء الصحابة وحفاظهم مات سنة ثمان وستين بالطائف رضى الله عنه [الإصابة ج ٤ / ١٤١ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٠] .

(٢) عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . توفى سنة ٣٥هـ [الأعلام ج ٤ / ٣٧١ ، ٣٧٢] .

(٣) وهو الحمل على خلاف الظاهر بالإجماع .

عن شعبة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، عنه أنه قال لعثمان : إن الاخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [ النساء : ١١ ] - والاخوان فى نسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى ، وتوارثه الناس ، ومضى فى الأمصار . أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ / ٢٢٧ وابن حزم فى المحلى ج ٩ / ٢٥٨ قال ابن كثير : [وفى صحة هذا الاثر نظر ، لأن فى سند الحديث شعبه مولى ابن عباس وقد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحا عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس والمنقول عنهم خلاف ] ينظر تفسير القرآن لابن كثير ج ١ / ٤٥٩ طبعة الحلبي وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب الفرائض ج ٤ / ٣٣٥ من طريق ابن أبى ذئب به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقى فى كتاب الفرائض باب فرض الأم ج ٦ / ٢٢٧ من طريق ابن أبى ذئب أيضا .

وشعبة هذا مولى ابن عباس هو شعبة بن دينار . قال النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ : ليس بالقوى . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أرى به بأسا . وقال الدورى عن ابن سبعين ليس به =

قلنا : قد أنكر ذلك ابن عباس فقال : [ ليس الأخوان إخوة ] فانكر إطلاق الجمع على الاثنين ؛ وقد عورض بقول زيد بن ثابت (١) : الأخوان إخوة .

قلت : وكلام ابن الحاجب قريب أعنى أنه يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين مجازاً لكن بشرط وجود قرينة كقوله تعالى ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم: ٤] وليس إلا قلبان .

واحتج الجوينى بقوله تعالى ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ [ الشعراء : ١٥ ] ونحوها كثير ، وقد يقال : إنما يقول ذلك الواحد المطاع فى الأغلب ؛ لأنه يعبر عنه ، وعن الممثلين لامره أو لقصد التعظيم فيكون مجازاً .

مسألة : الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد :

\* قال الأكثر من الأصوليين ونقطع أن الخطاب [ بالناس والمؤمنين ] يشمل العبيد .

\* وقال أبو بكر الرازى الحنفى : فى حق الله فقط .

\* قلنا فى الرد على الرازى : نحن نقطع أن [ العبيد ] من [ الناس ومن المؤمنين ] فوجب دخولهم .

قالوا : قد ثبت صرف منافعه إلى سيده ، فلو خوطب بصرفها إلى غيره لتناقض .

قلنا : إنما يملكها فى غير حال تضايق العبادات بالاتفاق فلا تناقض .

قالوا : ثبت خروجه من خطاب [ الجهاد والحج والجمعة ] وغيرها فلزم خروجه فى غيرها .

قلنا : إنما خرج فى هذه بدليل كخروج المريض والمسافر .

مسألة : فى شمول [ من ] للذكر والأنثى :

قال الأكثر من الأصوليين من الشرطية تتناول الذكر والأنثى وقيل : الذكر فقط لنا

---

=بأس . وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الحافظ فى التقريب ج ١/ ٣٥١ صدوق سماء الحفظ من الرابعة وينظر : تاريخ ابن معين رواية الدورى ج ٣/ ٢٣٨ وتهذيب التهذيب ج ٤/ ٣٤٧ .

(١) هو الصحابى الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو الأنصارى الخزرجى البخارى ، أبو سعيد وأبو فاحصة ، كتب الوحى ، وجمع القرآن ، مفتى المدينة ، توفى سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين [ الإصابة ج ٢/ ٥٩٩ وتذكرة الحافظ ج ١/ ٣٠ ] .

الاتفاق على دخول الإمام فيمن دخل دارى فهو حر وأما الرجال والذين آمنوا فللذكر خاصة  
فأما دخول النساء فى عموم الذين آمنوا فبنقل الشرع لحمل صحابة والتابعين ذلك على كل  
من الجنسين ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة وهى كون القرآن خطاباً لمن آمن وهن من  
المؤمنين .

### مسألة فى دخول المتكلم فى عموم خطابه :

قال الأكثر من الأصوليين : إن المتكلم يدخل فى عموم خطابه أمراً ونهياً وخبراً مثل  
﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة: ٢٨٢ ] و [ النساء: ١٧٦ ] [ ومن أحسن إليك فآكرمه  
ولا تهنه ] وقيل : لا وإلا لزم فى قوله ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ الإنعام: ١٠٢ ] و [ الرعد: ١٦ ] أن  
يكون خالفاً لذاته .

قلنا خصصه العقل . وقال الأكثر من العلماء ويدخل الرسول فى عموم ( يا أيها  
الناس ) ( يا عبادى ) .

وقال الحلیمی<sup>(١)</sup> والصيرفى<sup>(٢)</sup> : إلا أن تكون معه قل : قلنا : هو من الناس قطعاً  
فوجب دخوله .

### مسألة : هل نحو " يا أيها الناس " خطاب للموجودين دون من بعدهم ؟

\* قال الأكثر إن مثل ( يا أيها الناس ) خطاب للموجودين دون من بعدهم .

\* وقالت الحنابلة : بل ولمن سيأتى .

\* قلنا : بدليل آخر غير الخطاب من إجماع أو غيره من نص أو قياس لانا نقطع

أنه لا يقال : للمعدومين [ يا أيها الناس ] .

وأيضاً إذا امتنع فى الصبى والمجنون فالمعدومين أجدر .

قالوا لو لم يكونوا مخاطبين لم يكن مرسلأ إليهم ، وهو مرسل إليهم بالاتفاق قلنا :

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخارى الجرمانى أبو عبد الله ، الفقيه الشافعى ، من  
مصنفاته : المنهاج فى شعب الإيمان ، توفى سنة ٤٠٣ هـ [ شذرات الذهب ج٣ / ١٦٨ ] .

(٢) محمد بن عبد الله البغدادى ، أبو بكر الصيرفى ، الإمام الفقيه الأصولى ، الشافعى من مؤلفاته :  
شرح الرسالة للإمام الشافعى والبيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام وكتاب الإجماع والشروط .  
توفى سنة ٣٣٠ هـ [ طبقات الشافعية لابن السبكى ج٣ / ١٨٦ ] .

لا يلزم من إرساله إليهم أن يخاطبهم شفاهاً بل البعض بالمشافهة والبعض بنصب الأدلة بأن حكمهم حكم من شافهم .

قالوا: الاحتجاج به دليل التعميم قلنا: لأنهم علموا أن حكمهم ثابت عليهم بدليل آخر جمعاً بين الأدلة .

مسألة : كل عموم خصص فإنه يصير مجازاً :

- \* قال الأكثر وكل عموم خصص فإنه يصير مجازاً .
- \* وقال بعض الشافعية والحنفية بل حقيقة فيما بقي .
- \* وقال أبو الحسن الكرخي وأبو الحسين وابن الخطيب : إن خصص بمتصل وهو الشرط والاستثناء والصفة والبدل فحقيقة ؛ وإلا فمجاز .
- \* وقال أبو بكر الرازي : إن كان غير منحصر فحقيقة ، وإلا فمجاز .
- \* وقال الباقلاني : إن خصص بشرط أو استثناء فحقيقة وإلا فمجاز .
- \* وقال قاضي القضاة : إن خصص بشرط أو صفة فحقيقة .
- \* وقيل : إن خصص بدليل لفظي فحقيقة وإلا فمجاز .
- \* وقال الجويني : يكون حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه .
- \* والحجة لنا عليهم جميعاً أن لفظ العموم وضعه اللغوي للعموم والاستغراق كما بينا آنفاً فإذا خص فقد استعمل في غير ما وضع له ، وهذا هو حقيقة المجاز كما قدمنا تحقيقه ؛ ثم إنه لو كان حقيقة لكان لفظه مشتركاً بين العموم والخصوص ، وقد بينا أنه غير مشترك ، بل يفيد الاستغراق من غير قرينة ، ولا يفيد الخصوص إلا مع القرينة .
- واحتج القائلون بأنه حقيقة فيما بقي مطلقاً إن تناوله إياه باق بعد تخصيصه فكان حقيقة فيه .

قلنا : كان متناولاً له مع غيره ، وإذا خصص فقد صار مطلقاً على بعض ، وهو موضوع للكل ، فقد استعمل في غير ما وضع له وهو المجاز .

قالوا: يسبق إلى الفهم ما لم يخرج التخصيص ، والسبق إلى الفهم لإفادة الحقيقة .

قلنا : إنما يسبق تعيين الباقي مع القرينة وهي إفادة المجاز .

واحتج أبو الحسين بأنه لو كان التخصيص المتصل يصيره مجازاً فلا وجه له إلا كونه معه ، أفاد ما لم يوضع له فى الأصل ، وذلك يوجب أن يفيد زيادة واو الجمع فى قولنا [مسلمون] ونحوه المجازية ، لأن الاسم أفاد معها غير ما وضع له فى الأصل ، لأنه كان يدل على الواحد ؛ ثم صار مع الزيادة يدل على الجماعة .

قلنا : إنا تفرق بين الزيادتين ، فإن زيادة واو الجمع كزيادة ألف ضارب ، وواو مضروب ، بمعنى أن اللفظ معها لم يتغير به معنى لفظ مستقل ؛ بل صارت اللفظة معها غير اللفظ الأول الموضوع للمعنى الأصلي ، بل لفظة موضوعة لمعنى آخر ؛ بخلاف التخصيص ، فلم يتغير به اللفظ الأول ، وإنما تغير به معناه فقط فافترق الحال .

وكذلك نجيب عما احتج به فى قوله : يلزم أن يكون المسلم للجنس أو للعهد مجازاً لأنه يتغير به معنى مسلم فنقول : إن لام التعريف وإن كانت كلمة ، فهما بمجموعهما دالان على الجنس ، فأشبهت واو مسلمون ؛ بخلاف التخصيص مع المخصص ، فلكل منهما دلالة مستقلة فافترقا .

احتج أبو بكر الرازى بأن العموم إذا خصص ، وبقي الباقي غير منحصر فمعنى العموم فيه حاصل .

قلنا : إنه كان قبل التخصيص للجمع فإطلاقه على البعض مخالفة لما وضع له وهو معنى المجاز ؛ فبطل ما زعمه .

احتج الباقلانى وقاضى القضاة بمثل ما احتج به أبو الحسين والجواب واحد ؛ لكن الاستثناء عند القاضى ليس بتخصيص . احتج القائلون بأنه حقيقة مع التخصيص اللفظى بمثل ما احتج به أبو الحسين أيضاً ، لكن هذا القول أضعف والجواب واحد واحتج الجوينى بأن العام كتعداد الآحاد فإذا أخرج بعضها بقى الباقي حقيقة .

قلنا : لا نسلم أنه كتعداد الآحاد ؛ لأن تعدادها نص ، والعموم ظاهر فإذا خصص خرج قطعاً فيبقى العموم متناولاً للخلاف ما وضع له فصح ما قلنا وبطلت أقوال المخالفين .  
فإن قلت : وهل تظهر لهذا الخلاف ثمرة يستفاد منها حكم شرعى .

قلت : ما اطلعنا لأحد من العلماء على تبين ثمرة هذا الخلاف ، إلا أننا نظن أن الفخر الرازى ذكر فى المحصول (١) ما يرشد إلى أن له ثمرة ، ولم يحضرننا أى المحصول عند تأليف

(١) المحصول ج١/ ١٤٣ .

هذا الشرح فنحكي ما قاله ، والأقرب عندى أن ثمرته تظهر فى كون دلالة على ما بقى  
قطعية فى القطعى فمن قال : إنه حقيقة فيه ، جعله قطعياً ومن قال : إنه مجاز جعله ظنياً  
وهذا حسن خلا أن المحققين لا يجعلون دلالة العموم على مسمياته ، كدلالة النصوص على  
أعيانها، بل يجعلون دلالة العموم ظاهراً لا نصاً فينظر هل له ثمره خلاف ذلك ؟

مسألة : فى حكم تراخى الاستثناء :

\* قال الأكثر من العلماء : ونقطع أنه لا يصح تراخى الاستثناء إلا فى قدر تنفس  
أو بلع ريق .

\* وقد روى عن ابن عباس أنه يصح قيل : إلى سنة وقيل : إلى شهر وقيل أبداً .

\* وقال سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر .

\* وقال عطاء (١) والحسن البصرى فى المجلس فقط .

\* وقال مجاهد إلى ستين (٢) .

\* وقيل ما لم يأخذ فى كلام آخر .

\* وقيل بشرط أن ينوى وقيل : يجوز فى كلام الله تعالى فقط .

قلنا : لو صح ما قاله هؤلاء إذن لا يجوز لنا أن نقطع بمضمون جملة قط ولمّا قال  
صلى الله عليه وآله وسلم [فليكفر عن يمينه] (٣) لأن الاستثناء أسهل ، وكذلك جميع  
الإقرارات والطلاق والعتق ؛ ولأنه يؤدى إلى أن لا يعلم صدق ولا كذب .

قلت : وقد روى أن أبا حنيفة (٤) دخل على بعض الخلفاء فأراد الحاجب أن يرفع  
عليه فقال يا أمير المؤمنين هذا الذى يخالف جدك يعنى ابن عباس لأن أبا حنيفة يمنع من  
صحة تراخى الاستثناء .

---

(١) عطاء بن أبى رباح أسلم بن صفوان المكى ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وكبار الزهاد توفى  
سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك [شذرات الذهب ج ١ / ١٤٨] .

(٢) جمع الجوامع ج ٢ / ١١ والقواعد والفوائد الأصولية ٢٥١ .

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً  
منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل] وفى رواية [الذى هو خير] مسلم رقم ١٦٥٠ فى الإيمان ، باب فى من  
حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير . والموطأ ج ٢ / ٤٧٨ والترمذى رقم ١٥٣٠ فى  
الإيمان .

(٤) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى الكوفى ، صاحب المذهب ولد سنة ٧٠ هـ وتوفى  
ببغداد سنة ١٧٠ هـ [تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣ / ٣٢٤] .

فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين ، هذا الذى يزعم أنه لا تتعقد لك بيعة فى عنق أحدٍ قط ؛ يريد أبا حنيفة أنه : لو صح التراخى لجاز لمن بايع إمامه أن يستثنى بعد انصرافه ، فيؤدى ذلك إلى أنه لا يستقر عهد ولا عقد ، وما أدى إلى ذلك فهو باطل .  
قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم ( والله لاغزون قريشا ) (١) ثم سكت وقال بعد إن شاء الله تعالى .

قلنا : لعل السكوت لعارض من سعال أو نحوه جمعاً بين الأدلة

قالوا : سأله اليهود عن لبث أهل الكهف ، فقال : غداً أُجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً ، ثم نزل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ان شاء الله .

قلنا : يحمل على أنه أراد أفعل إن شاء الله تعالى جمعاً بين الأدلة ، وقول ابن عباس متناول أنه استثنى فى النية ، ولم يلفظ إلا بعد سنة أو شهر جمعاً بين الأدلة أيضاً .

ومن قال يصح فى المجلس فلعله قاسه على خيار المجلس وسنبطله ومن قال ما لم يأخذ فى كلام قاسه على العقود ومن شرط النية فهو غير مخالف لنا ، ومن قال يجوز فى القرآن فلعله يحتج بآيات الوعيد المطلقة وورد ما خصها بعد حين ، ولعل سعيد بن جبير (٢) تمسك بقوله تعالى فى [ براءة ] ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [ التوبة : ٢ ] فضرب لهم هذه المهلة يختارون فيها الإسلام أو غيره ، فقاس عليها الاستثناء أينما وقع ، وهو باطل ؛ إذ لا علة جامعة ، وأما من جعله إلى سنة فلعله قاسه على الأمان الصادر من آحاد المسلمين لبعض المشركين فإنه إنما يجوز له إلى دون السنة ؛ لا السنة فما فوق . وأما من جعله

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت رقم

٣٢٨٦ .

وابن حبان فى موارد الظمان فى كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء المتصل ص ٢٨٨ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه إلخ ط/ ٤٧ .

وقال الخطابى فى معالم السنن ج ٤ / ٣٦٩ ولم يختلف العلماء فى أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه ، فإنه لا يلزمه كفارة . وقال بعضهم : له أن يستثنى ما دام فى مجلسه .

والهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ج ٤ / ١٨٢ وتلخيص

الحبير لابن حجر فى الأيمان والنذور ج ٤ / ١٦٦ رقم ٢٠٣٣ .

(٢) الإمام سعيد بن جبير الأسدى - مولاهم - الكوفى ، ثقة ثبت ، فقيه . قُتل بين يدي الحجاج سنة

خمس وتسعين ومائة [ التقريب ج ١ / ٢٩٢ ] والتهديب ج ٤ / ١١ ] .

إلى شهر فلعله قاسه على الاستبراء. وأما من جعله إلى الأبد فحجته ما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استثنى بعد حين ولا وقت أخص من وقت ، وكل هذه القياسات ضعيفة جدا لا يعول على مثلها في حكم شرعى ، وما قدمناه من الاحتجاج واضح فى إبطال قول من أجاز تراخى الاستثناء لغير عذر والله الموفق .

### مسألة : استثناء الأكثر جائز

قال الأكثر من الأصوليين والنحويين : واستثناء الأكثر جائز نحو [ جاءنى عشرة إلا تسعة ] وقالت الحنابلة من الفقهاء وعبد الله بن درستويه <sup>(١)</sup> من النحويين لا يجوز ذلك .

قال الباقلانى <sup>(٢)</sup> من المتكلمين : لا يصح ذلك ولا يصح استثناء المساوى أيضا نحو [ جاءنى عشرة إلا خمسة ] ونحو ذلك وإنما يجوز عندهم استثناء الأقل فقط وقيل : إنما يمتنع حيث العدد صريح .

والحجة لنا على جوازه أنه لم تمنعه لغة ولا شرع لأنه قد وقع ، والوقوع فرع على الصحة بيان أنه قد وقع قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [ الحجر : ٤٢ ] والمعلوم أن العاصين أكثر من المطيعين ، وقد ورد أيضا فى قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ إلى آخر الآية وهو قوله ﴿أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [ الأنعام : ١٤٦ ] فخرج بهذا الاستثناء أكثر الشحوم كما ترى ونحوها أى ونحو هذه الآية ؛ لأنه مما استثنى الأكثر كقوله ﷺ حاكيا عن الله تعالى « كلكم جائع إلا من أطعمته » <sup>(٣)</sup> وأيضا فإن فقهاء الأمصار مجمعون

(١) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ، الفارسى ، النحوى ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين فإنه كان أحد النحاة المشهورين والأدباء المذكورين ، أخذ عن أبى العباس المبرد وعبدالله بن مسلم ابن قتيبة وأقام ببغداد إلى حين وفاته . ومن مؤلفاته : كتاب الإرشاد وشرح كتاب الجرمى ، وكتاب فى الهجاء وهو من أحسنها . وكانت وفاته يوم الاثنين لست بقين من صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . ينظر تاريخ الأدباء النحاة ص ١٩٢ ، ١٩٣ وتاريخ بغداد ج ٩ / ٤٢٨ .

(٢) هو محمد بن الطيب : الباقلانى البصرى ، الفقيه المالكى ، المتكلم على طريقة الأشعرى ، وكنيته أبو بكر توفى سنة ٤٠٣ م .

(٣) أخرجه مسلم - وهو حديث قدسى ، والحديث القدسى : ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله - فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم حديث رقم ٥٥ ج ٤ / ١٩٩٤ عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : [ يا عبادى إني قد حرمت الظلم =

على أنه لو قال : [على له عشرة إلا تسعة] لم يلزمه إلا درهم ، ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة .

احتج المخالف بأن القياس منع الاستثناء مطلقاً ؛ لأنه يقتضى تكذيب الجملة الأولى ألا ترى أنك إذا قلت : [على له عشرة] ثم قلت [إلا درهما] كان إطلاقك لفظ [العشرة] على [التسعة] كذباً أو مخالفة للموضع فالقياس منع الاستثناء بالمرّة لتأديته إما إلى كذب الجملة الأولى أو إلى مخالفة الوضع العربى ؛ فإذا كان ذلك هو القياس ، لم يصح منه إلا ما قام الدليل القاطع على جوازه ، ولا دليل على جوازه إلا الإجماع ، ولا إجماع إلا على استثناء الأقل ، فوجب الاقتصار عليه .

والجواب أنا لا نسلم أن القياس منع الاستثناء بالمرّة لما سيأتى من أن الإخراج ؛ وإنما وقع قبل الإسناد لا بعده فلا كذب فإذا قلت : [على له عشرة إلا خمسة] فكانك قلت : [عشرة إلا خمسة على له] فأخرجت الخمسة قبل ثبوت الإسناد ؛ فلا كذب إلا بعد حصول الإسناد .

سلمنا أن القياس منع الاستثناء ؛ فالدليل جوازه ، وهو استعمال العرب إياه فى مجارى لغتهم ، وإذا جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثر ؛ لأن المانع من الأكثر بعينه حاصل فى الأقل ؛ فإذا لم يمنع لم يمنع الأكثر قياساً ، ثم إن وروده فى القرآن والسنة أوفى دليل على صحته .

قالوا قول القائل : [عشرة إلا تسعة ونصف وثلاث درهم] مستسمح فى اللغة ركيك جداً .

قلنا استسماجه لا يمنع صحته [كعشرة إلا دانقا ودانق إلا عشرين] (١) .

---

على نفسى وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم . يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم ... والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد فى المسند ج ٥ / ١٥٤-١٦٠ .

(١) الدائِقُ والدائِقُ من الأوزان ، وربما قيل : دانق ، كما قالوا للدُرهم دُرْهَام ، وهو سُدُسُ الدُرْهَم ، وعلى هذا فإن [الدائِقَ] يفتح التّون وكسرهما : سدس الدرهم والدينار . أى الشىء التافه الحقير . [لسان العرب مادة : دنق ص ١٤٣٣ طبعة دار المعارف] .

مسألة : الاستثناء الوارد عقيب جمل متعددة معطوف بعضها على بعض :

واختلف الناس فى الاستثناء الوارد عقيب جمل متعددة معطوف بعضها على بعض هل يعود إليها أجمع أم إلى التى تليه منها ؟

فقال القاضى والشافعى : ونقطع بان الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعددة يرجع إلى جميعها إلا لقريظة تخصه ببعضها .

وقال الشيخ أبو عبد الله البصرى والحنفية <sup>(١)</sup> : بل يرجع إلى التى تليه وتوقف الغزالي والباقلانى .

وقال الشريف المرتضى <sup>(٢)</sup> : بل مشترك .

وقال أبو الحسين : إذا لم يقع تناف بين الجمل ، ولا إضراب عن أولها فإليها أجمع ؛ وإلا فإلى التى تليه منها ، والتنافى نحو : إن يختلفا فى النوع ، أو فى الاسم وليس الثانى ضميره ، أو فى الحكم ، وهما غير مشتركين فى غرض مثال الاختلاف فى النوع قولك : [اضرب بنى تميم والفقهاء هم أصحاب أبى حنيفة إلا أهل البلد الفلانى] فالاستثناء هنا يرجع إلى ما يليه لان الجملة الأولى فى نوع مخالف للجملة الثانية، وذلك ، لاستقلال كل واحد من الكلامين باسم وحكم ومثال الاختلاف فى الحكم ولا يجمعهما غرض [سلم على بنى تميم واستأجر بنى تميم إلا الطوال] فيرجع إلى ما يليه لعدم موافقته ما قبله فى الغرض ومثال الاختلاف فى الاسم قولك : [اضرب بنى تميم وأكرم بنى ربيعة إلا الطوال] فإنه أيضا يرجع إلى ما يليه لاستقلال كل واحد من الكلامين باسم وحكم فهذا تحقيق مذهب أبى الحسين .

وقال ابن الحاجب : إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عن الأولى : عاد إلى الأخيرة، وإن ظهر اتصال الجملتين عاد إلى الجميع وإن لم يظهر أى الأمرين فالوقف <sup>(٣)</sup> .

وفائدة الخلاف تظهر فى آية القذف كما سيأتى وهى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ج٢/١١٠ .

(٢) الشريف المرتضى ، هو أبو القاسم على بن الحسين ، الطاهر بن موسى ، من أحفاد سيدنا الحسين ابن على رضى الله عنهما ، وأحد الأئمة فى علم الكلام والادب والشعر توفى ببغداد سنة ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م [الأعلام للزركلى ج١٢/٦٦٧] .

(٣) شرح الكوكب المنير ج٣/٣٢٠ .

المُحْصَنَاتِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤ ، ٥] هل يعود الاستثناء إلى قوله ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فقط، فلا تقبل شهادة القاذف وإن تاب ، أم يعود إلى الجميع فتقبل شهادة من تاب .

قالوا : الظاهر رجوعه إلى التي تليه كالضمائر فإنها ترجع إلى أقرب المذكورين .

والحجة لنا على الخنفية، ومن منع من رجوعه إلى جميع الجمل المتقدمة أن التشريك بالعطف صيرها كالجمله الواحدة، ولأن العطف رابط واعترض ابن الحاجب (١) هذا الدليل بأن العطف إنما يصير المتعدد كالشئ الواحد في المفردات دون الجمل .

قلت : وكذلك الجمل حيث لم يظهر إضراب من جهة المعنى ، ألا ترى أنك إذا قلت [ أكرم بنى تميم واستأجرهم إلا الأشرار ] فكانت قلت : [ افعل إلى بنى تميم إكراما أو استيجاراً إلا إلى أشرارهم ] فكما أن الاستثناء هنا عائد إلى المعنيين جميعاً ، كذلك في الجملتين اللتين تضمنتا ذلك إذ لا وجه للفرق .

والوجه الثاني : أن الاستثناء في ذلك كالشرط ، والاستثناء بمشيئة الله تعالى ، وقد ثبت أنه إذا قال القائل : [ والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ] عاد إلى الجميع اتفاقاً .

واعترض ابن الحاجب (٢) هذا بأن قال : إنما لزم ذلك لقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع .

قلت : ويمكن الجواب باننا لو حذفنا اليمين لم يفترق الحال ، ألا ترى أنه لو قال : [ سأضرب زيداً وأكرم عمرا وأشتم خالدًا إن شاء الله ] عاد إلى الجميع من غير تردد ، لأجل الاشتراك في العطف فقط ، فكذلك فيما أشبهه .

لا يقال : إن ثم قرينة أخرى اقتضت رجوعه إلى الجميع ، وهي كونه لا يقدر على شئ منها إلا بمشيئة الله تعالى .

لأننا نقول : ولو قال : [ إن شاء الله فلان ] لم يفترق الحال لأجل العطف ، وكذلك إلا أن يشاء فلان . ومما يدل على ما اخترناه : أن القائل لو قال [ له على خمسة وخمسة

(٢،١) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن رجب ج ٢ / ١٣٩ .

[إلا ستة] كان عائداً إلى الجميع اتفاقاً ؛ فإذا صحح في المفردات : صح في الجمل ؛ إذ لا مقتضى للفرق ؛ ولكن يقال : رده هنا إلى الآخر متعذر فلا يقاس عليه .

واحتجت الحنفية : بأنه لو رجع إلى كل الجمل المعطوف عليها ، لرجع إلى قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ إلى الجلد ، كما رجع إلى الشهادة والإجماع والاتفاق واقع على أن التوبة لا تسقط حق حد القذف .

قلنا : لدليل خاص ، وهو أن حد القذف حق لآدمي ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من الحقوق فوجب لهذا القياس قصره على ما بعده .

قالوا : المعلوم أن الاستثناء في نحو [له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين] عائد إلى الآخر فكذلك لك غيره .

قلنا : لعدم العطف الجامع ، ثم إنه متعذر رده إلى الكل ، فكان الأقرب أولى ، كما أنه إذا تعذر رده إلى الأقرب كان الأول أولى نحو [له على عشرة إلا اثنين إلا اثنين] فإنه عائد العشرة .

قالوا : الجملة الثانية حائلة بين المستثنى والمستثنى منه فكانت كالسكوت بينهما .  
قلنا : إن العطف صير الجميع بمنزلة الجملة الواحدة فلم تكن المتوسطة كالسكوت بينهما .

قالوا : حكم الأول متيقن والرفع مشكوك فيه .

قلنا : لا يقين مع الجواز ، وأيضا فالأخيرة كذلك أي للجواز بدليل آخر .

قالوا : إنما يرجع إلى ما قبله لعدم استقلاله فيتقيد بالأقل وما يليه هو المتحقق .

قلنا : يجوز أن يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل .

واحتجوا أيضا بأن الصحابة لم ترده إلى قبل ما يليه في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] فلم يعتبروا الدخول في تحريم أم الزوجة ؛ بل قالوا أبهموا ما أبهمه الله .

قلنا ليس باستثناء ، بل نعت ، والنعت المنعوت .

واحتج القائل (١) بالاشتراك بأنه يحسن الاستفهام على ما يرجع إليه الاستثناء بعد

الجمل .

(١) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن رجب ج ٢ / ١٤٢ .

قلنا: إنما يسأل للجهل بحقيقته أو لرفع الاحتمال .

قالوا: صح إطلاقه بعد الجمل من دون أن تصحبه قرينة تبين ما يعود إليه ، والأصل الحقيقة لا المجاز .

قلنا: والأصل عدم الاشتراك أيضا .

احتج المتوقفون بتعارض الأدلة (١) .

قلت : ومذهب أبي الحسين موافق لما اخترناه ؛ أعنى أنه حيث لا يمنع مانع من رجوعه إلى الجميع ، ولا قرينة تفيد رجوعه إلى ما يليه ، فإنه يوافق في رجوعه إلى الجميع والحجة واحدة .

**مسألة : الإطلاق والتقييد فى منزلة التعميم والتخصيص :**

اعلم أن الإطلاق والتقييد فى منزلة التعميم والتخصيص ؛ لكن المطلق ليس كالعموم فى الشمول ؛ لأن العموم يفيد استغراق ما تناوله على جهة الجمع ، والإطلاق يعم بالصلاحية ، أى على البديل لا على الجميع ، فالمطلق هو كل اسم وضع على شىء ، وعلى كل ما أشبهه ، لا على جهة الاستغراق .

خرج بذلك العموم والمعارف ، لاستغراقها .

والمقيد بخلاف المطلق وهو الموضوع على شىء بعينه لا يتجاوزه وقد يطلق على ما أخرج من شيع بوجه كرقبة مؤمنة ، وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا ورد المطلق والمقيد فى حكم واحد ، حكم بالتقييد إجماعاً سواء اتصل المقيد بالمطلق كقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] أم انفصل كقوله صلى الله عليه وآله وسلم [ فى خمس من الإبل شاة ] (٢) ثم قال : [ فى خمس من الإبل السائمة شاة ] (٣) .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٥١ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ج ٢ / ١٣٤ .

(٢) أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة رقم ١٥٦٨ والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم رقم ٦٢١ مطولا وابن ماجه من الزكاة ، باب صدقة الإبل رقم ١٧٩٨ .

(٣) أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة رقم ١٥٦٨ والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم رقم ٦٢١ مطولا وابن ماجه من الزكاة ، باب صدقة الإبل رقم ١٧٩٨ .

واختلف فى كونه بيانا ، أو ناسخا ؛ أعنى المنفصل ؟

ف قيل : نسخ . والصحيح : أنه بيان .

وقيل : نسخ إن تأخر المقيد لا إن تقدم .

قلنا : لو كان نسخا ، لكان التخصيص نسخا .

وأما إن كانا فى حكمين مختلفين ؛ فإن كان فى غير جنس واحد ، لم يحمل المطلق هنا على المقيد اتفاقا ، كالحمل لمطلق التيمم ، على مقيد الوضوء فى تكميل الأعضاء مثاله ، قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] فمطلق [ الأيدى ] لا يحمل على المقيد فى آية الوضوء فى قوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [ المائدة: ٦ ] فقيد الأيدى هنا [ بالمرافق ] فلا يؤخذ منه التقييد فى التيمم ، بل نأخذه من دليل آخر ، إما قياس ، أو غيره ، لأن التيمم والوضوء حكمان مختلفان فى الوجوب والوقت والكيفية ، وجنسان مختلفان .

وكذلك لو قال فى الكفارة : [ اكس واطعم ] فلا يحمل مطلق أحدهما على مقيد الآخر بوجه اتفاقا ؛ فاما لو قال : [ إن ظهرت فاعتق رقبة مع قوله : لا تملك رقبة كافرة ] فوجه تقييد المطلق بالمقيد واضح .

فإن اختلف السبب ، واتحد الجنس : كرقبتى الظهار والقتل ، لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ، لاختلاف السبب فهو كلوا ، اختلف الجنس .

وقيل : بل يقيد بقيده ، وهو قول الشافعى وكثير من أصحابه ، ثم افترقوا : فقيل : نسا ، وقيل قياسا .

قال ابن الحاجب ، وهو المختار ، فيصير كالتخصيص بالقياس .

والحجة لنا على الشافعى ومن وافقه : أن الواجب حمل الكلام على ظاهره إلا لمانع ، والظاهر أن المطلق هنا غير المقيد ، فلا يحمل عليه إلا بالقياس ، مع علة جامعة بينهما أو نص آخر .

ويلحق بهذه الجملة سؤال وهو أن يقال : لم جعلتم كفارتى : القتل والظهار جنسا واحداً والقتل والظهار جنسان مختلفان : وجعلتم التيمم والوضوء جنسين مختلفين ، وهما

بجمعهما كونهما طهارة يراد بها الصلاة ، كما يجمع كفارة القتل وكفارة الظهار ، كونهما كفارة عن ذنب ، فهلا جعلتم الخلاف واقعا فى الصورتين جميعا ؟ ولم تجعلوا الوضوء والتيمم مجمعا على أنه لا يحمل مطلق أحدهما على مقيد الآخر والكفارتين مختلفا فيهما .

والجواب والله الموفق : أن التيمم والوضوء حكمان مختلفان فى الجنس ، وإن كان سبب وجوبهما واحداً ، وإذا اختلف الجنس فكيف يصح أن يكون تقييد أحدهما تقييداً لمطلق الآخر ، ولا جامع بينهما ، وهل هو إلا كما لو قلت : [ كُلُّ طَعَامٍ وَالْبَسُّ ثَوْبًا جَيِّدًا ] فكما أنا تقطع أن قوله [ جيداً ] قيد للثوب ، لا للطعام ؛ إذ لا جامع بينهما ، مع اختلاف الجنس وإن كان السبب فيهما واحداً ، وهو دفع مضرة الجوع والعرى ، وكذلك قوله تعالى فى التيمم : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ المائدة : ٦ ] وقوله فى الوضوء ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [ المائدة : ٦ ] إذ المسح بالتراب جنس مخالف للغسل بالماء ، وإن كان سببهما واحداً وهو الصلاة ؛ بخلاف كفارتى القتل والظهار فإنهما جنس واحد ، وهو عتق رقبة ثم صيام شهرين فأشبهه الكفارة التى لم يختلف سببها ، ككفارة اليمين فإنه إذا أطلقها فى موضع ، وقيدها فى آخر ، حمل المطلق على المقيد اتفاقاً ، فلما أشبهت تلك الصورة بهذه الصورة لأجل اتفاق الجنس ، وأشبهت الصورة التى اختلف الحكم فيها نحو : [ كل الطعام والبس ثوباً جيداً ] لأجل اختلاف السبب فيهما .

وإن اتفق الجنس وقع الخلاف فيها لأجل الشبهين المختلفين فى الحكم ؛ لكن اختلاف السبب كاختلاف الجنس فى منع العلاقة الموجبة لحمل أحدهما على الآخر ، فكان العمل عليه أولى ، من العمل على الشبه الآخر .

تنبيه : لو كان المطلق والمقيد كلاهما منهيًا عنهما :

أما لو كان المطلق والمقيد كلاهما منهيًا عنهما نحو : [ لا تعتق مكاتباً كافراً ] فإنه لا يحمل المطلق ها هنا على المقيد ؛ بل يعمل بهما جميعاً ، فلا تعتق مكاتباً كافراً ولا مؤمناً إذ لا وجه للتقييد ، إلا أن يعلم من قصده أن المنهى عنه فى المقيد عين النهى فى المطلق ، فإنه يحكم بالتقييد حينئذ إذ هما شىء واحد .

تنبيه : حاصل الكلام فى المطلق والمقيد :

اعلم أن حاصل الكلام فى المطلق والمقيد أن تقول : لا يخلو إما أن يختلف حكمهما

أو يتفق ؛ فإن اختلف لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً وقد قدمنا مثاله وهى آية الوضوء والتيمم .

وأما إن اتفق حكمهما وهو حيث الجنس واحد ، فلا يخلو إما أن يتحد موجبهما أو يتعدد إن اتحد ؛ فلا يخلو إما أن يكونا مثبتين أو منفيين : فإن كانا مثبتين حمل المطلق على المقيد بيانا لا ناسخا وقيل : ناسخ وقيل : نسخ إن تأخر المقيد والصحيح أنه بيان ؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق ، ولو كان نسخا لكان التخصيص نسخا ، وإذا لكان تأخر المطلق نسخا وليس كذلك .

وأما إذا كانا منفيين جميعا عمل بالمطلق والمقيد جميعاً نحو : [ لا تعتق مكاتبا كافراً ] ولا يحمل المطلق على المقيد ، والعمل بهما أن لا يعتق مكاتبا لا مؤمنا ولا كافرا ؛ إذ لا وجه للتقييد إلا أن يراد بالمقيد عين المطلق ، كما حققناه آنفا هذا إذا اتحد موجبهما . وأما إذا اختلف موجبهما كالظهار والقتل فهى مسألة الخلاف الذى حكيناه وأما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر منفياً نحو : [ إن ظهرت فاعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة ] فلا إشكال فى أنه يحمل المطلق على المقيد ، فهذا تحصيل المسألة بأطرافها .

### مسألة : فى أقسام التخصيص

اعلم أن التخصيص منقسم إلى لفظى ومعنوى ، واللفظى ينقسم إلى : متصل ومنفصل ؛ فالمتصل الشرط والاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض . والمنفصل هو تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب والعكس ، وقد ذكرناها مفصلة .

وأما المعنوى فهو : العقل والإجماع والقياس والفعل والتقرير وقد ذكرنا ذلك كله وبدأنا بالعقل ؛ لأنه أقوى الأدلة ولم نعتبر الترتيب فيما عداه من المخصصات لتقاربها فى القوة .

### تخصيص العموم بالعقل

فقلنا : ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا لبعضهم .

اعلم أن أكثر العلماء يقول بتخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل فنقول : إن الصبى والمجنون ، غير داخلين فى عموم خطاب المكلفين بالعبادات ، فقصر العموم عن

الشمول؛ لاجل دلالة العقل على أن الصبى والمجنون لا يجوز تكليفهما، لعدم العقل، مع اتفاقهم على أنهما مرادان بالخطاب إذا كملت عقولهما ، لإجماع المسلمين على أن الصبى إذا بلغ؛ فالصلاة واجبة عليه لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم : ٣١] وإجماعهم على وجوب الصلاة عليه ولا دليل يدل على تجديده أمر آخره؛ لأنه لو تجدد أمر لوجب أن يسمعه وأن يعلمه العلماء ، وأما أنه خارج عن الخطاب فى الحال لمكان دليل العقل ، فقد قال به الأكثر ومنع قوم من تخصيص عموم الكتاب بالعقل .

وقالوا : إن عمومات الكتاب لم تثبت أدلة إلا بالعقل فهو متقدم ، فكيف يصح تخصيصها بما هو متقدم عليها .

وقوم منعوا من ذلك فى الكتاب والسنة جميعاً ؛ لذلك قلنا فى الرد عليهم لا خلاف بيننا وبينكم أن العقل دليل يوجب العلم ، كالكتاب والسنة ، فلما صح تخصص العموم بهما صح تخصيصه به ، ثم يقال لهم : أتعلمون بالعقل أن الله سبحانه لم يرد بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢١] دخول المجانين والأطفال ، أم لا تعلمون ذلك ؛ فإن قالوا : بل نعلم ذلك ، لكننا لا نسميه تخصيصاً كان خلافهم لفظياً ، لموافقتهم بالمعنى ، فنقول لهم : ليس للتخصيص معنى إلا إخراج بعض ما تناوله العموم ، فلا وجه لامتناعهم من تسميته تخصيصاً .

وإن قالوا بالثانى فهو فاسد ، لأن الصبى والمجنون لا يمكنهما فهم المراد لا على جملة ولا على تفصيل ، وإرادة الفهم ممن لا يتمكن منه تكليف ما لا يطاق والله تعالى عن ذلك . وأما قولهم إن دليل العقل متقدم ، والمخصص لا يتقدم ؛ فلا نسلم ذلك بل يجوز أن يتقدم .

فإن قلت : العقل دليل متقدم ، والعموم دليل متأخر ، وليس المتقدم أولى بأن يؤخذ به من المتأخر .

قلت : إن دليل العقل دل على قبح إرادة الفهم ممن لا يتمكن منه دلالة مطلقة ، ولم يدل على قبحها فى حال دون حال ، فوجب التمسك به على الإطلاق ، والعموم لما كان محتملاً للتخصيص ، ولا يعلم منه حسن إرادة ما لا يطاق ، ثبت أنه لا يدل على حسنها ، فوجب تخصيصه .

فإن قلت : إذا كان ممن لا يتمكن من فهم المراد بالخطاب ، لا جملة ولا تفصيلاً ،

وليس بمخاطب بالعبادات في الحال فما مراد الفقهاء بقولهم : إن النائم مخاطب في جميع أوقات الصلاة ؟

قلت : ليس مرادهم بذلك أنه قد أريد منه أن يصلى وهو نائم ، وأن يزيل النوم عن نفسه ؛ لأنه لا يمكنه كلا الأمرين ؛ ولو فصلنا لهم ذلك أبوه ، فعلمنا أن مرادهم غير ذلك . وقد ذكر قاضى القضاة أن مرادهم بذلك أن سبب الوجوب حاصل فيه ؛ لأنه قد اختص بسبب وجوب قضاء الصلاة بخلاف المجنون ؛ ولهذا نقول : إن الحائض مخاطبة بالصيام وقت حيضها فلزمها قضاؤه ؛ بخلاف الصلاة ؛ فكذلك نقول فى النائم : لما لزمه القضاء ، علمنا أنه مخاطب بها فى حال نومه ، هكذا ذكره أبو الحسين ، وحكاها عن القاضى بالمعنى .

قلت : وظاهره مشكل لأنه يقتضى أن النائم مخاطب بالصلاة فى حال نومه ، والحائض مخاطبة بالصيام فى حال حيضها ، وهذا بعيد ، فإن الحكيم لا يخاطب من لا يفهم الخطاب حال خطابه ولا يأمر بفعل لا يصح من المأمور عند الأمر وأما لزوم القضاء فلم يكن ؛ لأجل أنه كان مكلفا بالأداء فإن تكليفه بالأداء لا يجوز من الحكيم ؛ بل لأن النائم فى حال نومه ، والحائض فى حال حيضها كان لهما لطف فى فعل الصلاة والصوم فى ذلك الوقت ؛ لكن النوم والحيض منعا من إيقاع ذلك اللطف ؛ أما الصلاة فلتعذرهما ، وأما الصوم فلأن الحيض فى حكم الضد له لمنافاته إياه شرعاً ، فلما منع المانع فى تلك الحال وجب استدراكه حين صح فعله ، وكان قضاء لما فات من المصلحة التى منع المانع من إيقاعها وقت ثبوت اللطيفة فيها وهو وقت النوم والحيض ، فحصل بالقضاء استدراك تلك المصلحة الفائتة فى وقت ثبوتها مصلحة ، ولو فعله أداء لم يكن فيه من اللطف مثل ما يحصل بفعله قضاء ؛ لأن اللطيفة إنما تثبت له فى وقت تعذره ، ولم يتجدد فى فعله وقت إمكانه لطيفة مبتدأة ؛ بل إنما حصلت بفعله تلك المصلحة التى وجبت له وقت تعذره ، فكان فعله استدراكا لها ، لا لتجدد مصلحة أخرى فى فعله وقت إمكانه . فهذا أقرب ما يوجه به وجوب قضاء الصلاة والصوم اللذين تعذر أدؤاهما .

ولا يصح أن يقال إنما وجب القضاء ؛ لأن النائم والحائض كانا مأمورين بالصلاة ، والصوم وقت تعذرهما ، فإن ذلك لا يصح من الحكيم وقت فعله .

فإن قلت : فهل يصح فعل واجب ممن هو غير مأمور به وقت فعله ؟

قلت : لا يصح ذلك ، وإن كان الفقير لا يجب عليه الحج ، وإذا فعله كان ثوابه ثواب

واجب لا نافلة ، وهذا يقتضى وجوبه عليه حال فعله ، والمعلوم أنه ساقط عن الفقير ؛ فالجمع بين الأمرين مشكل غاية الإشكال وأحسن ما يوجه به أن يقال : إن الفقير إذا بلغ الميقات (١) فقد صار مستطيعاً ، فيجب عليه حينئذ فصح منه أداءه وسواء أحرم من الميقات ، أم من بيته فإنه ينعقد الإحرام ، ولا يجب الذهاب إلى البيت إلا مع الاستطاعة ، فإن لم يستطع تحلل بحسب الإمكان فهذا هو الأقرب فى توجيه ذلك .

### [ تخصيص السنة بالسنة ]

ثم قلنا وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافا لبعضهم .

قلت ولم أقف على تعيين المخالف ، وقد حكى الخلاف أبو الحسين عن قوم ، واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مبينا ؛ فلا تحتاج سنته إلى بيان ، والتخصيص نوع بيان لما تناوله لفظ العموم ، فلا يصح أن يدخل فى سنته ، لأنها مبينة .

والجواب أن كونه ﷺ مبينا لا يمنع من أن يأتى بكلام يحتاج إلى تبين مراده فيه ، فإنه فى ذلك مبين ، كما لو بينه من أول وهلة ، وقد وقع ذلك نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فيما سقت السماء العشر ) (٢) فهذا عام للقليل والكثير ، ثم خصصه بقوله ( ليس

(١) المواقيت جمع ميقات ، ومواقيت الحج تنقسم على قسمين : زمانية ومكانية :  
فأما الزمانية فالأصل فيها قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] . ومجاز الآية : وقت الحج أشهر معلومات . قال أبو حنيفة وأحمد هى شهران : شوال وذى القعدة ، وعشرة من ذى الحجة . وذهب الشافعى إلى أن أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة . والفرق بين عشر ليال وعشرة أيام : أن عشرة أيام تضم يوم النحر ، وعشر ليال لا تضمه .

وأما المواقيت المكانية ، فهى الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج أو العمرة - منها وهى :

- ١ - ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ، ومن أتى من غيرهم .
- ٢ - قرن المنازل : وهو ميقات من يأتى من الشرق عن طريق البر ، كاهل عمان ونجد ، ومن أتى عليه من غيرهم .
- ٣ - يللمم : وهو ميقات أهل اليمن ، ومن أتى عليه من غيرهم .
- ٤ - ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق ومن أتى عليه من غيرهم .
- ٥ - والجحفة : وهو ميقات أهل الشام ومصر .
- ٦ - والتنعيم : وهو ميقات أهل مكة .

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب زكاة الورق ج ٣ / ٢٤٥ . وباب من أدى الزكاة فليس بكنز .  
ومسلم فى الزكاة فى فاتحته رقم ٩٧٩ ومالك فى الموطأ فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ج ١ / ٢٤٤  
وأبو داود فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة رقم ١٥٧٢ .

فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١) فصح ان تخصيص السنة بالسنة جائز وقد أجبنا عن المخالف بأن قلنا : كالكتاب بالكتاب ، والتخصيص اللفظي إنما يكون تخصيصاً بشرطين : أحدهما : أن يتأخر الخاص عن العام .

الثاني : أن لا يتراخى ، فإن تراخى كان نسخا ، وإن تقدم الخاص وتأخر العام كان العام ناسخا على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

ولا أحفظ خلافا في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ؛ فإنه إذا جاز أن يعنى الله عز وجل بخطابه العام بعض ما تناوله فقط جاز أن يدلنا على ذلك بالكتاب كما جاز أن يدلنا بالكتاب على غير ذلك من الأحكام .

قال أبو الحسين : وقد خصص الله تعالى عموم قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ] بقوله ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] وخصص قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [ البقرة : ٢٣١ ] بقوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [ المائدة : ٥ ] قلت ولا ينبغي القطع بهذا التخصيص على أصلنا إلا حيث علم تأخر نزول الخاص على نزول العام نعم والهادى عليه السلام لا يحكم بتخصيص قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ لأنه يمنع من نكاح الكتابيات كما سيأتى فى كتاب الأحكام (٢) .

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ] . وقد أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق رقم ٧٤٨ وفى باب ٤٢ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وفى باب ٥٦ ليس فيما دون خمس أوسق صدقة . ومسلم فى ١٢ - كتاب الزكاة رقم ١ وأبو داود فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ والترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الزرع والشمر والحبوب رقم ٦٢٦ . ومالك فى الموطأ فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والنسائى فى الزكاة ، باب زكاة الأبل ج ٥ / ١٧ وابن ماجه فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم ١٧٩٣ والدارمى فى الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب .. إلخ وأحمد فى المسند ج ٦ / ٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧ .

والوسق : بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلثمائة رطل وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق .

وقدرت هذه الأوسق اليوم - بالكيل المصرى - بخمسين كيلة .

والأصل فى الوسق : الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته . والوسق : أيضا ضم الشيء إلى الشيء .

والاواق : جمع أوقية بضم الهمزة ، وتشديد الباء وهى إحدى أدوات الوزن .

(٢) كتاب الأحكام للهادى يحيى بن الحسين ، مخطوط فى مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

## [ تخصيص الكتاب بالسنة ]

نعم وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة يجوز تخصيص الكتاب بالسنة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا لا وصية لوارث) <sup>(١)</sup> فإنه عند من منع من الوصية للورثة مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة : ١٨٠ ] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (القاتل عمدا لا يرث) <sup>(٢)</sup> فإنه مخصص لعموم قوله ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [ النساء : ١١ ] ويجوز العكس كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) <sup>(٣)</sup> فإنه عموم مخصص بقوله تعالى ﴿ وَأَمْرًا مَوْمِنًا إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] ونحو ذلك .

(١) عن عمر بن خارجه قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] أخرجه الترمذى فى أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم ٢/٢١ ج ٤/٤٣٤ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى فى الوصايا . باب إبطال الوصية للوارث . وابن ماجه فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث رقم ٢٧١٢ ج ٢/٩٠٥٢ وأحمد فى المسند ج ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ والبيهقى فى الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين إلخ ج ٦ / ٢٦٤ .  
(٢) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ٢ / ١٧٦ فى كتاب الأحكام باب ٤٦ فى الموارث عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ بلفظ : [لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ] .

ومالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [ليس لقاتل ميراث] فى كتاب العقول ج ١ / ٨٦٧ .

والبيهقى فى السنن الكبرى فى الفرائض ، باب لا يرث القاتل ج ٦ / ٢١٩ .

وأبو داود فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٤ .

والترمذى فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل رقم ٢٦٤٥ ج ٢ / ٨٨٣ والدارقطنى فى الفرائض ج ٤ / ٩٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ ﴾ ج ٨ / ١٩٢ وفى النكاح ، باب من قال [لا نكاح إلا بولي] ج ٦ / ١٨٣ وفى كتاب الطلاق ، باب : ﴿ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ ﴾ ج ٩ / ١٨٣ .

وأبو داود فى النكاح ج ٢ / ٢٣٠ .

والترمذى فى التفسير ، باب تفسير [ البقرة ج ٥ / ٢١٦ ] .

والدارقطنى فى النكاح ج ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وقد منع الشافعى من تخصيص السنة بالكتاب لقوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [ النحل : ٤٤ ] فلا يصح ان يحتاج كلامه صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبين بالقرآن لانه يخالف ظاهر الآية والتخصيص نوع من البيان .

قلنا ذلك لا يمنع من كونه صلى الله عليه وآله وسلم مبينا للناس وتبينه يصح بما أنزل عليه كما يصح بكلامه وقد قال فى القرآن ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [ النحل : ٨٩ ] فلا وجه للمنع والله اعلم .

**مسألة : يجوز تخصيص القطعى بالظنى وتخصيص عموم الكتاب بالخبر الأحادى :**

قال الاكثر من العلماء ويجوز تخصيص القطعى بالظنى ، وتخصيص عموم الكتاب بالخبر الأحادى ، كتخصيص آية المواريث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( القاتل عمداً لا يرث )<sup>(١)</sup> وعموم الخبر المتواتر بالخبر الأحادى كتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( فيما سقت السماء العشر ) بقوله ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) هذا هو قول أكثر العلماء .

قال ابن الحاجب : وقال به الأئمة الأربعة يعنى أبا حنيفة والشافعى ومالك . وابن حنبل ومنعه بعضهم ، أى منع من تخصيص القطعى بالظنى واختلف هؤلاء المانعون : فمنهم من منعه مطلقاً ؛ أى سواء خصص قبل الظنى بقطعى أم لم يخصص .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : [لا يرث القاتل شيئاً] . أخرجه النسائى فى السنن الكبرى فى الفرائض ، ينظر تحفة الأشراف ج ٦ / ٣٤١ وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الفرائض ج ٤ / ٩٦- ٩٧ والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ج ٦ / ٢٢٠

وفى لفظ عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [ليس لقاتل ميراث] أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب العقول ، باب ما جاء فى ميراث الفعل والتغليظ فيه ج ٢ / ٨٦٧ والنسائى فى السنن الكبرى فى الفرائض ، ينظر تحفة الأشراف ج ٦ / ٣٤١ والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ج ٦ / ٢١٩ . وهو منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمرو وفى لفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ليس لقاتل شيء] أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء حديث رقم ٤٥٦٤ ج ٤ / ٦٩١ وفى إسناده محمد بن راشد المكحول صدوق بهم : ينظر التقريب ج ٢ / ١٦٠ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : [القاتل لا يرث] أخرجه الترمذى فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال القاتل حديث رقم ٢١٠٩ ج ٤ / ٤٢٥ وابن ماجه فى كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ج ٢ / ٨٨٣ رقم ٤٦٤٥ والدارقطنى فى كتاب الفرائض ج ٤ / ٩٦ حديث رقم ٨٦ .

وقال عيسى بن أبان (١) : يمتنع حيث لم يسبق المخصص الظني مخصص آخر قطعي، ويجوز أن قد خصص بقطعي مثال ذلك قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فإنها لما كانت مخصصة بالإجماع على أن الكافر الحربى لا يرث أباه المسلم قبلنا تخصيصها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (القاتل عمداً لا يرث) (٢) وإن كان أحاديا والوجه فى ذلك عنده أن العموم القطعى إذا خصص لقطعى صار مجازا فى تناوله ما بقى، والمجاز ظنى، فيصح حينئذ تخصيصه بالظنى، بخلاف ما لو لم يخصص أولا بقطعى؛ فإنه لا يخصص بظنى؛ لأنه حقيقة فى تناوله للأفراد والحقيقة إذا كانت صريحة متواترة لم يجردها بما ليس بمتواتر، كما لا يجوز نسخ القطعى بالظنى، فثبت بذلك أنه إن خصص القطعى بقطعى جاز بعد ذلك أن يخصص بالظنى، وأن لا يكون قد سبق المخصص الظنى مخصص قطعى، فلا جواز لتخصيصه بالظنى لما ذكرنا. وقيل إن خص القطعى بقطعى منفصل، صح تخصيصه من بعد بالظنى، وإن خص بمتصل لم يصح تخصيصه بالظنى، ولو كان ذلك المتصل قطعيا وهذا هو قول أبى الحسن الكرخى وتوقف القاضى أبو بكر الباقلانى فى جواز تخصيص القطعى بالظنى.

#### والحجة لنا على جوازه مطلقا وجهان :

الأول : أنا نعلم أن دلالة العموم على إفراده ما دخل تحته ظنية، وليست كالتصريح بكل فرد مما دخل فى العموم، وإن كان مثنى قطعيا، فجاز تخصيصها بالظنى وإنما قلنا : إن دلالة العموم على الأفراد ظنية لأنه يجوز إخراج بعض الأفراد بالاستثناء ونحوه، وبعضه بالإجماع، ولو كانت قطعية لم يصح ذلك، كما لو نص على فرد، ثم استثناءه، فكما لا يصح الاستثناء لأجل النص كان يلزم مثل ذلك فى العموم، إذا جعلنا شموله بمنزلة النص على كل فرد؛ تعذر الاستثناء اتفاقا، ولو جاء بلفظ عام صح الاستثناء اتفاقا، وذلك كاف فى الفرق بين دلالة العموم ودلالة النصوص، فصح ما احتجنا به على الخصم.

والوجه الثانى : أن السلف خصصوا قوله تعالى ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة، المكنى بأبى موسى، فقيه أصولى، حنفى، وأصله من [فسا]، مدينة فارس، وكان ورعا عفيفا جوادا. ولى قضاء البصرة، وألف فى الأصول كتبها منها : إثبات القياس، وخبر الواحد، وغيرها، وتوفى بالبصرة سنة ٢٣٠ هـ = ٨٣٥ م [الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. عبد الله بن مصطفى المراغى ج ١/ ١٣٩].

(٢) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

ذَلِكَ ﴿ [النساء: ٢٤] بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) (١) وخصصوا قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] الآية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) (٢) و(نحن معاشر الأنبياء لا نورث) (٣) .

واعترض ذلك بأنهم لو كانوا أجمعوا على ذلك ، فالمتخصص الإجماع ، وإن لم يجمعوا على ذلك فلا دليل .

(١) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في النكاح باب ٢٥ ما يجوز من النكاح وما لا يجوز ج ١٩٢/٢ عن جابر بن زيد بلفظ قريب منه . والبخارى عن جابر بلفظ [نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها] في النكاح ، باب ٢٧ لا تنكح المرأة على عمتها ج ١٢٨/٦ ومسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ج ١٠٢٨ . وأبو داود في النكاح رقم ٢٠٦٥ و٢٠٦٦ والترمذى في أبواب النكاح ج ٣ / ٤٢٤ رقم ١١٢٥ (٢) هذان حديثان : الأول منهما [ لا يرث القاتل شيئا] وقد سبق تخريجه . والحديث الثانى أخرجه البخارى عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : [ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم] فى كتاب المغازى ، باب رقم ٤٨ ، أين ركز النسبى ﷺ الراية يوم الفتح ج ٩٢/٥ وفى كتاب الفرائض ، باب ٢٦ لا يرث المسلم الكافر ج ١١/٨ ومسلم فى أول الفرائض رقم ١٦١٤ ج ٣ / ١٢٣٣ .

وأبو داود فى الفرائض ، باب هل يرث الكافر ؟ رقم ٢٩٠٩ . والترمذى فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر رقم ٢١٠٧ وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث فى الصحيحين من حديث أبى بكر ، وعمر ، وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : [ لا نورث ما تركنا صدقة] أخرجه البخارى فى فرض الخمس ، ج ٤٢/٤ وفى المغازى ، باب غزوة خيبر ج ٣٢/٥ وفى الفرائض ، باب قول النبى ﷺ [ لا نورث] إلخ ج ٣/٨ . ومسلم فى الجهاد والسير ، باب قول النبى ﷺ [ لا نورث] إلخ ج ٣/٣٨٠ . وأبو داود فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب صفايا رسول الله ﷺ رقم ٦٩٦٨ والنسائى فى قسم الفتىء ج ١٣٦/٧ - وهذا التخريج بالنسبة لحديث أبى بكر رضى الله عنه .

وأما حديث عمر فقد أخرجه البخارى فى المغازى ، باب حديث النبى ﷺ لبني نضير ج ٢٣/٥ وفى النفقات ، باب حبس نفقة الرجل إلخ ج ٦ / ١٩٠ وفى الاعتصام بالسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ج ٨ / ١٤٤ .

ومسلم فى الجهاد ، باب الفتىء ج ٣ / ١٣٧٧ . وأبو داود فى الخراج إلخ فى صفايا رسول الله ﷺ رقم ٢٩٦٣ والنسائى فى قسم الفتىء ج ٧/١٣٥ وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى فى باب الفضائل ، باب مناقب الرسول ﷺ ج ٤ / ٢٠٩ ومسلم فى الجهاد باب : قال النبى ﷺ : [ لا نورث] ج ٣ / ١٣٧٩ .

قلنا : أجمعوا على أحكامها مستندين إلى تخصيص العموم بها فصح الدليل .  
قالوا رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس <sup>(١)</sup> في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة <sup>(٢)</sup> لما كان تخصيصاً لعموم قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولذلك قال عمر : كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت <sup>(٣)</sup> .

قلنا : إنما تركه لترده في صدقها ؛ ولذلك قال لا ندرى أصدقت أم كذبت .

قالوا : العام قطعي ، والخبر ظني ، فلا يبطل به القطعي .

قلنا : القطعي مثنى ، لا دلالة قطعية كما قررنا .

احتج الباقلاني بأن كليهما قطعي من وجه العموم فالعموم في مثنى والآحادى فى وجوب العمل به فوجب التوقف .

تخصيص الظنى بالقطعي :

قلنا الجمع بين العمل بالعموم ومخصصه أولى من إبطال المخصص فصح ما قلناه .

وهذا فرع يتفرع على هذه المسألة وهو أنه يجوز العكس اتفاقاً وهو تخصيص الظنى بالقطعي اتفاقاً ومثال ذلك تخصيص قوله تعالى ﴿وَأَمْرًاؤُا مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنِ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ [الاحزاب: ٥٠] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل) <sup>(٤)</sup> ونحو ذلك حيث عرفنا تأخر الآية عن الخبر .

مسألة فى التخصيص بالقياس :

قال أبو هاشم وأكثر الفريقيين يصح التخصيص بالقياس وحكاه ابن الحاجب عن

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأولى، وكانت ذات عقل وجمال، وكانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها ثلاث وانقضت عدتها فاشتكت إلى النبي ﷺ تطلب السكنى والنفقة، فلم يحكم لها بذلك [الإصابة ج٨/١٦٤] .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسلم فى ١٨ فى كتاب الطلاق رقم ٤٢ وأبو داود فى كتاب الطلاق رقم ٢٢٨٨ والترمذى فى الطلاق واللعان باب ٥ ما جاء فى المطلقة ثلاث لا سكنى لها ولا نفقة الجامع الصحيح والربيع بن حبيب فى مسنده ج٢/٥٣٢ .

(٤) سبق تخريجه .

الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> وهو قول أبي الحسين : وقال أبو علي الجبائي وأحد قولى المؤيد بالله<sup>(٢)</sup> وأبو هاشم فى قديم قوليه وبعض الفقهاء : لا يصح التخصيص به مطلقا . وقال أبو العباس ابن سريج<sup>(٣)</sup> : إنه يصح بالقياس الجلى ؛ لا بالقياس الخفى وسيأتى تفسيرهما .

وقال أبو الحسن الكرخى<sup>(٤)</sup> : إن خص العموم القطعى قبل تخصيصه بالقياس بمنفصل ، جاز تخصيصه بالقياس بعد ذلك ، وإلا فلا .

وقال عيسى بن أبان : يجوز إن قد خصص بقطعى ، وإلا فلا كما مر . أى إذا كان العموم المخصص بالقياس قطعيا لم يجز تخصيصه بالقياس إلا بعد أن يسبقه مخصص قطعى . وقيل إن كان الأصل فى القياس خارجا من العموم صح تخصيصه به وإلا فلا .

قلت مثاله : أن يقول الشارع لا تبيعوا الموزون بالموزون متفاضلا ، ثم يقول [بيعوا الحديد كيف شئتم] فيقاس النحاس والرصاص عليه بجامع الانطباع ، وذلك يحصل به التخصيص ؛ لعموم اللفظ الأول .

وقال ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> : إن كان الأصل فى القياس مخرجا من العموم أو كانت العلة منصوبة أو مجمعا عليها صح التخصيص به ؛ لأن القياس فى هذه الصورة كالنص ، وقد صح التخصيص بالنص ، فيصح بما هو فى حكمه ، وهو هذا القياس وإن لم يكن الأصل مخرجا ، أو كانت العلة مستنبطة ، فالمعتبر القرائن فى الوقائع . فإن ظهر ترجيح خاص فالقياس أولى وإلا فعموم الخبر .

وتوقف الجوينى والباقلانى فى جواز التخصيص بالقياس مطلقا .

والحجة لنا على صحة ما قاله الجمهور من جواز تخصيصه بالقياس مطلقا ، أن دليل وجوب العمل به أى بالقياس قطعى كما سيأتى تحقيقه ؛ فإن الحجة على ذلك إجماع

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ١٥٣ .

(٢) وقم : هذا الرمز لأحد قولى المؤيد بالله .

(٣) أبو العباس أحمد بن سريج البغدادى ت ٣٠٦ هـ = ٩١٨ م [طبقات الشافعية لابن السبكي ج ٢ / ٧٢] .

(٤) أبو الحسن الكرخى الحنفى ، عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . كان زاهدا ، ورعاً صبورا على العسر ، صوأمًا قوأمًا ، وكان شيخ الحنفية بالعراق . ومن مصنفاته : [المختصر - وشرح الجامع الكبير - وشرح الجامع الصغير] توفى سنة ٣٤٠ هـ [ينظر : شذرات الذهب ج ٢ / ٣٥٨] .

(٥) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٥٣ .

الصحابة ، وغير ذلك من الأدلة ، فطريق وجوب العمل بالقياس كطريق العمل بالعموم فجاز تخصيصه به ، ويؤيد ذلك أن الصحابة اختلفوا في تعيين سهم الجدة في مسائل ، وكل واحد منهم بنى مذهبه على قياس لا على نص ، وكل واحد من تلك القياسات مخصص لعموم آية الكلاله وهي قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] <sup>(١)</sup> إلى آخرها فقال علي عليه السلام وابن مسعود : أن الجدة مع الأخت عصبه ، لعموم قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] فحكم بأن لها النصف من مال كل أخ مات ولا ولد له .

وقال زيد بن ثابت <sup>(٢)</sup> بل الجدة يقاسم الأخوات إلى الثلث فإن نقصت المقاسمة عن الثلث رد إلى الثلث قياسا لحاله مع الأخت على خاله مع الأخوة على رأى ابن مسعود والشافعي وأبى يوسف <sup>(٣)</sup> ومحمد <sup>(٤)</sup> والليث <sup>(٥)</sup> ومالك <sup>(٦)</sup> فهذا القياس مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ ﴾ الآية .

(١) تمامها : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

(٢) هو الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو الأنصاري، الخزرجي البخاري، أبو سعيد وأبو خاجة كتب الوحي، وجمع القرآن، مفتى المدينة، توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين رضى الله تعالى عنه. [الإصابة ج٢/٥٩٩ وتذكرة الحفاظ ج١/٣٠].  
(٣) أبو يوسف هو الإمام يعقوب بن إبراهيم، القاضى صاحب أبى حنيفة، وهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الإسلام صاحب كتاب الخراج، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ [تاريخ بغداد ج٤/١٤٢٢].  
(٤) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، الكوفى، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبى حنيفة، كان من بحور العلم وأئمة الفقه، ولاء الرشيد قضاء الرقبة، وخرج به منعه إلى الرى، فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة [تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ص ٢٣٨].

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، شيخ الديار المصرية وعالمها. ولد بقرية قلقشندة فى ليلة النصف من شهر شعبان من العام الرابع والتسعين للهجرة [٩٤هـ] على الأرجح، وكانت وفاته سنة مائة وخمس وسبعين للهجرة [٢٧٥هـ] وله إحدى وثمانون سنة. [ينظر: فقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن للمحقق ومصادره ص ٩ وما بعدها].

(٦) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب، كانت وفاته سنة تسع وسبعين ومائة. [تذكرة الحفاظ ج١/٢٠٧].

وقال أبو بكر رضى الله عنه : فى جد وأخ لاب وأم وأخ لأب المال كله للجد قياسا على الأب وهذا القياس أيضا مخصص لعموم الآية ولذلك صور كثيرة مبنية على قياسات كلها مخصصة لعموم الآية ، فكان ذلك كالإجماع منهم على صحة التخصيص بالقياس .  
احتج أبو على ومن وافقه أنه لو صح التخصيص به والعموم كالنص والقياس دون النص لزم جواز العمل بالأضعف ورفض الأقوى وذلك لا يجوز بالاتفاق .

قلنا قد بينا أن دلالة العموم على الأفراد ليست نصوصاً، وإنما هى ظاهر فلم تكن دلالاته أقوى من دلالة القياس . قالوا بل القياس أضعف لأن الخبر إنما يُجتهد منه فى أمرين وهما : العدالة والدلالة ، ونجتهد من القياس فى ستة أمور وهى : حكم الأصل، وتعليقه ، ووصف التعليل ، ووجوده فى الفرع ، ونفى المعارض فيهما وفى الأمرين الأولين أيضا إن كان الأصل خيرا .

قلنا وكذلك يضعف الخبر بأمر وهى : احتمال الكذب ، والكفر، والفسق والخطأ والتجوز والنسخ بخلاف دلالة القياس قلت لكن هذه المعارضة تلزم فى القياس أيضا حيث الأصل خبر ، فالأولى اعتماد ما قدمنا من أن القياس طريق شرعى كالخبر الأحادى ولا مزية لأحدهما فى قوة الظن؛ ثم إن التخصيص به يحصل به العمل بالعموم والقياس جميعاً وفى منعه إبطال أحدهما ؛ والجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما ، ولأننا قد جوزنا تخصيص عموم الكتاب بالسنة ، ولا شك فى أن السنة الأحادية أضعف نقلا .

قالوا أخره معاذ (١) عن السنة وصوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفى التخصيص به مخالفة لذلك .

قلنا : وكذلك الأحادى متأخر عن المتواتر ، وقد صح التخصيص به لما قدمنا .  
احتج ابن شريح (٢) بأن القياس الجلى فى قوة إثمار الظن كالنص بخلاف الخفى .  
والجواب ما قدمنا من أن دلالة العموم ظنية فجازت معارضتها بالظنى لما مر .

(١) هو الصحابى الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن كان من فقهاء الصحابة . بعثه ﷺ إلى اليمن قاضيا . استشهد فى طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة ، رضى الله عنه [الإصابة ج ٦/١٣٦] .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن معاوية بن عامر الكندى الكوفى ، القاضى ، أبو أمية مخضرم ثقة . وقيل له صحبة . مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمانين سنين [الإصابة ج ٣/٣٣٤] .

واحتج أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان بما تقدم في تخصيص القطعي بالظني .  
وأظن أن خلافهما إنما هو في تخصيص العموم القطعي بالقياس الظني والجواب ما قدمنا .  
واحتج الذي جوز التخصيص بالقياس بشرط كون الأصل خارجاً من العموم بمثل  
ما يحتج به ابن الحاجب وهو أنه إذا كان الأصل في القياس مخصصاً لذلك العموم كان  
فرعه كالمخرج من العموم بذلك النص قال ابن الحاجب وكذا إذا لم يكن الأصل مخصصاً  
لذلك العموم وكانت العلة منصوطة أو مجمعا عليها كان القياس كالنص الخاص فيخصص  
به العموم حينئذ للجمع بين الدليلين وتقاربهما في القوة ؛ بخلاف ما إذا لم يكن الأصل  
مخصصاً لذلك العموم ولم تكن العلة منصوطة ولا مجمعا عليها بل مستنبطة فإن مجرد  
القياس لا يقوى لمعارضة ظاهر العموم إلا مع مرجح له آخر خاص ، فيكون بذلك المرجح  
قريباً من النص فيصح التخصيص به مع ذلك المرجح فإن لم يحصل وجه ترجيح فعموم الخبر  
أولى من القياس ، لضعف القياس حسبما تقدم والجواب ما مر من أن القياس كالخبر  
الآحادي إذ طريق كون كل واحد منهما حجةً بالإجماع .

تنبية : اعلم أن هذه المسألة أعنى صحة تخصيص العموم بالقياس ونحوها قطعية عند  
الباقلاني ؛ لأن أدلتها وإن كانت ظنية ، فوجوب العمل بالراجح من الإمارات قطعي ،  
فكانت قطعية لذلك .

وقال قوم : بل هي ظنية ؛ لأن الدليل الخاص بها ظني .

قلت : وهكذا الكلام في الأحكام الظنية كلها فإنها عندنا معلومة من جهة أن وجوب  
العمل بالظن في مثل ذلك معلوم قطعاً غير مظنون وظنية من جهة كون الدليل عليها الخاص  
ظنياً .

مسألة : التخصيص بالإجماع :

قال أصحابنا ويصح التخصيص بالإجماع ، ولا أحفظ فيه خلافاً إلا لمن لم  
يجعل الإجماع حجة . وأما الجمهور فيوجبون التخصيص به إذ هو دليل قطعي وإذا صح  
تخصيص القطعي بالظني فبالقطعي أولى وسيأتي الكلام في كونه قطعياً أم ظنياً ومثاله :  
تخصيص آية القذف بإجماعهم على تنصيف حد العبد القاذف .

قال أبو هاشم وأبو علي ، وقديم قول الشافعي : ويصح التخصيص بقول الصحابي إذ  
هو حجة عندهم .

وقال أهل المذهب والشافعي في أحد قوليه : الصحابي ليس بحجة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

مسألة : في جواز تخصيص العام حتى لا يبقى من الأعداد الداخلة تحته ثلاثة :

قال كثير من الأصوليين وكل عموم فإنه يجوز تخصيصه حتى لا يبقى من الأعداد الداخلة تحته ثلاثة ؛ بل يجوز إخراجها حتى لا يبقى إلا واحد وقال أبو بكر القفال (١) بل لا بد من بقاءها أى بقاء ثلاثة فيما عدا الاستفهام والمجازات وهى ألفاظ الجموع وكل وأجمعون ونحوها من ألفاظ العموم فلا بد عنده من بقاء ثلاثة داخلة تحتها بعد التخصيص وأما فى الاستفهام والمجازات فيجوز حتى لا يبقى إلا واحد وقال صاحب الجوهرة (٢) لا بد من بقاء ثلاثة فى جميع ألفاظ العموم إلا صيغة الجمع فيجوز تخصيصها حتى لا يبقى إلا واحد داخل تحته قال وليس ذلك بالوضع الاصلى بل بالشرع نحو قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [ آل عمران : ١٧٣ ] فالمراد بالناس الأول نُعِيم ابن مسعود (٣) .

وقال كثير من الأصوليين لا يصح التخصيص إلا مع بقاء جمع يقرب من مدلول العموم حكاه ابن الحاجب (٤) .

قال أبو الحسين : لا يجوز التخصيص للعموم إلا مع كثرة داخلة تحته وإن لم يعلم قدرها إلا أن تستعمل فى الواحد على سبيل التعظيم والإبانة بأن ذلك الواحد يجرى مجرى

---

(١) أبو بكر القفال ، هو محمد بن على بن إسماعيل ، القفال الكبير ، الشاشى ، وكنيته أبو بكر فقيه شافعى ، ولد بشاش ، ثم رحل للعراق والشام وخراسان والحجاز ، أخذ عن ابن خزيمة وابن جرير ، وكان أوحد عصره فى الفقه والكلام والأصول ، إماما فى الزهد ، وعنه انتشر مذهب الشافعى فيما وراء نهر سيحون ، توفى سنة ٣٦٥هـ = ٩٧٥م [ الفتح المبين للمراغى ج ١ / ٢٠١ ] طبقات الشافعية لابن السبكي ج ٣ / ٢٠٠ وشذرات الذهب ج ٣ / ٥١ .

(٢) كتاب فى أصول الفقه للرصاص الحوثى مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم ١٣ أصول فقه .

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى ، صحابى جليل من ذوى العقل الراجح ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرا أيام غزوة الخندق ، فأسلم وكنم إسلامه ، وعاد إلى الأحزاب ، فالتقى الفتنة بين القبائل وقريش فى حديث طويل فتفرقوا مات فى خلافة عثمان وقيل قتل يوم الجمل [ أسد الغابة ج ٣ / ٥ ] .

(٤) العضد على ابن الحاجب ج ٢ / ١٣ .

الكثير وقيل يجوز حتى لا يبقى إلا اثنان . واختار ابن الحاجب أن التخصيص بالاستثناء والبدل يجوز إلى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز إلى اثنين وبالمنفصل فى المحصور القليل يجوز إلى اثنين مثل [ قتلت كل زنديق ] وقد قتل اثنين فقط وهم ثلاثة وبالمنفصل فى غير محصور العدد الكثير يجوز حيث بقى ما يقرب من مدلوله فقط مثال ذلك [ أكرم من جاءك ] ثم تقول [ لا تكرم زيدا ولا عمرا ولا خالدًا ] وتذكر أشخاصاً كثيرة فلا يجوز ذلك إلا حيث يقدر أنه قد بقى ممن يتعذر مجيئه ما يقرب من مدلول العموم ، لو لم يخرج منه شيء وهو ما فوق النصف . فهذا حاصل الخلاف فى هذه المسألة والصحيح عندنا هو القول الأول لوجهين :

أحدهما : حيث قلنا فى الرد عليهم جميعاً أنه إذا جاز التخصيص وهو إخراج بعض ما وضع له لفظ العموم استوى إخراج القليل وإخراج الكثير إذ لا وجه يقتضى الفرق بينهما ، والعموم فى كلتى الحالتين مستعمل فى دون القدر الذى وضع له فإذا كان فى الحالتين مخالفاً به ما وضع له فلا وجه يقتضى الفرق بين مخالفة ومخالفة مهما بقى بعض مدلوله .  
الوجه الثانى : إنه قد وقع فى قوله تعالى ﴿ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [ الأنعام : ١٤٦ ] ولم يبق تحت العموم الا نوع واحد وكذلك قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ [ آل عمران : ١٧٣ ] وأراد نعيماً قال الشاعر :

أنا وما أغنى سواى

ولقول عمر بن الخطاب وقد أنفذ إلى سعد بن أبى وقاص (١) القعقاع (٢) مع ألف فارس قد أنفذت إليك ألفى رجل فوصفه بأنه ألف رجل ؛ وإذا جاز فى ألفاظ العدد فجوازه فى العموم أولى ، وكذلك اتفق الناس على حسن قول القائل [ أكرم الناس إلا الجهال ] ولا شك فى أن الخارج هنا أكثر من الباقي ، فلا وجه لما اعتل به ابن الحاجب وأبو الحسين من أن الاستثناء يصح أن يخرج به الأكثر دون سائر المخصصات ؛ وكذلك قولهما يجوز مع قصد التعظيم دون غيره .

(١) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، مناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين رضى الله عنه [ الإصابة ج ٣ / ٧٣ ] .  
(٢) القعقاع بن عمرو التميمى ، شاعر بنى تميم وفارسها ، توفى سنة ٤٠ هـ .

واحتج القفال: (١) بأن الاستفهام والمجازات ليس فيهما معنى الجمع، بل جاربان مجرى اسم الجنس الذى يطلق على القليل والكثير، كالماء، والطعام، ونحو ذلك وما عدهما فهو إما جمع أو ما فى معناه، وقد قدمنا أن أقل الجمع ثلاثة، وأقل أحوال العموم أن يكون كالجمع، فيكون أقل ما يبقى منه ثلاثة كالجمع.

قلنا: إن الجمع موضوع للثلاثة فصاعداً، فلا يطلق على دونها، بخلاف العموم فليس كذلك، ألا ترى أن قول القائل: [كل درهم عندي فهو لفلان] عموم والكلام صحيح، ولو لم يكن عنده إلا درهم واحد وكذلك لو قال: [أكرم كل الرجال الذين فى الدار إلا بنى تميم] وليس فيها إلا رجل واحد من غير تميم مع كون اللفظ عاماً باتفاق والعبارة صحيحة.

واحتج صاحب الجوهرة (٢) بحجة القفال؛ أعنى أن العموم جار مجرى الجمع، وأقله ثلاثة، وأما لفظ الجمع فخرج من ذلك بدليل خاص وهو ما قدمنا.

والجواب ما مر وأما الجمع فذكر أن القياس فيه ما ذكره فى العموم من وجوب بقاء ثلاثة، قال لكن خصه دليل شرعى وهو إطلاقه على الواحد فى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] والمراد به على عليه السلام وحده وكذلك قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والمراد به نعيم (٣).

واحتج الذين قالوا لا بد من بقاء ما يقرب من مدلوله بأن قائلًا لو قال: [قتلت كل من فى المدينة] وقد قتل ثلاثة لا غير عد لاغياً وكان كلاماً فاسداً، وكذلك لو قال: [أكلت كل رمانة] ولم يأكل إلا ثلاثاً وكذلك لو قال: [من دخل دارى أو من أكل طعامى فعلت له كذا] وفسره بثلاثة عد لاغياً أيضاً.

قلنا: إنما يعد لاغياً حيث لم يذكر المخصص، وأما مع ذكر المخصص فلا نسلم ذلك

(١) سبقت ترجمته.

(٢) كتاب فى أصول الفقه للرصاى الحوثى - مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم [١٣] وقد سبقت الإشارة إليه ينظر ص ٢٠١.

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى، صحابى جليل. ينظر [الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤/ ١٩ وأسد الغابة ج٥/ ٣٤٨].

ألا ترى أنه لو قال : [ قتلت كل من في المدينة غير لابسى البياض إلا ثلاثة ] لم يعد لاغياً أصلاً وكذلك ما أشبهه (١) .

مسألة : جواز التخصيص بفعله ﷺ :

قال أهل المذهب كأبى طالب وأبى الحسين ووافقهم القاضى والشافعى ، ونقطع بأنه يجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما لو قال : الوصال حرام ثم واصل . أو قال : استقبال القبلة بالبول حرام ، ثم استقبل فإن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون تخصيصاً لهذا العموم حيث تأخر من غير تراخ .

وقال أبو الحسن الكرخى (٢) بل يدل على تخصيصه وحده إذ فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتعداه إلا لدليل .

قلنا : بل هو حجة لنا ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ ﴾ [ الاعراف: ١٥٨ ] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [ الاحزاب: ٢١ ] فلما أمرنا باتباعه والتامس به فى أفعاله كانت كالحطاب لنا وقد ثبت أنه وأمتة سواء فى الشرع إلا ما خص به وذلك نحو ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [ المزمل : ٢٠ ] ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [ آل عمران: ٩٧ ] ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [ البقرة: ١٨٥ ] ونحو ذلك كثير .

[ جواز التخصيص بالتقرير الواقع منه ﷺ ]

قال أصحابنا : ويصح التخصيص بالتقرير الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كالفعل مثاله أن ينهى صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط ثم يرى من يستقبلها فلا ينهاه فإنه يكون مخصصاً لذلك الفاعل ، فإن تبينت علته حمل عليه موافقة بالقياس أو بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [ حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ] (٣) وإن لم تبين علته قال ابن الحاجب : فالخيار أنه لا يتعدى لتعذر دليبه ؛ وقيل بل يتعدى إذ لا دليل على الفرق .

(١) المستصطفى للغزالي ج ٢ / ٤٨-٥١ والتلويح فى كشف حقائق التنقيح ج ١ / ٥٦ .

(٢) عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن الكرخى ، الفقيه الحنفى الأصولى ، أخذ عن إسماعيل ابن إسحاق القاضى ودرّس فى بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره ، توفى ببغداد سنة ٣٤٠ هـ = ٩٥١ قبطى [ الفوائد البهية ص ١٠٨ ] .

(٣) كشف الخفا ج ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ وقال العجلونى ليس له أصل بهذا اللفظ ، كما قال العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى .. وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٩٢-١٩٣ : ليس لهذا الحديث =

قلت . وهذا قول الجمهور ، وبعضهم لا يجيز التخصيص به إذ لا ظاهر له .  
قلنا : سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليل الجواز إذ لا يجوز منه السكوت على  
محظور .

قلت : إنما يكون تقريره حجة بشروط ستأتي في باب لواحق هذا الفن .

### تخصيص العموم بالمفهوم إن قيل به

قال أصحابنا : ويصح تخصيص العموم بالمفهوم إن قيل به كالمنطوق .

قال ابن الحاجب : مثاله أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم ( في الأنعام الزكاة ) ثم  
يقول ( في الغنم السائمة زكاة ) فيخصص به جمعا بين الدليلين . فإن قيل : العام أقوى  
فلا يعارضه المفهوم .

قلنا : إذا كان ماخوذاً به فالجمع بين الدليلين أولى كغيره .

### مسألة : لا يجوز أن يخص العموم بسببه :

قال الأكثر : ولا يجوز أن يخص العموم بسببه كقوله صلى الله عليه  
وآله وسلم حين [ سئل عن بئر بضاعة <sup>(١)</sup> خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه

---

= أصل . وقال الملا على في المصنوع ص ٩٥ : لا أصل له قال العراقي وغيره . وقال الزركشى في المعتبر :  
لا يعرف . بهذا اللفظ ؛ لكن معناه ثابت ، رواه الترمذى والنسائى من حديث مالك عن محمد  
ابن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة .. إلخ . وحديث أميمة رضى الله عنها أخرجه الترمذى في أبواب  
السير ، باب ما جاء في بيعة النساء ج ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ حديث رقم ١٥٩٧ وقال أبو عيسى : حديث  
حسن صحيح .

وأخرجه النسائى في كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ج ٨ / ١٤٩ وأخرجه أيضا في السنن الكبرى في  
التفسير وفي السير ( ينظر : تحفة الأشراف ج ١ / ٢٦٩ ) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة ،  
باب ما جاء في البيعة ج ٢ / ٩٨٢ ولفظه : أميمة بنت رقيقة أنها قالت : [ أتيت رسول الله ﷺ في نسوة  
بايعنه على الإسلام ، فقلن يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ،  
ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، فقال  
رسول الله ﷺ [ فيما استطعتن وأظنتن ] قالت فعلمن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم بنا نبايعك  
يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ [ إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ،  
أو مثل قولى لامرأة واحدة ] .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب بيعة النساء حديث ٢٨٧٤ وأحمد ج ٦ / ٣٥٧ .

(١) بئر بضاعة : بئر يطرح فيها الحَيْضُ بكسر الحاء وفتح الياء : جمع حَيْضُهُ بكسر الحاء مع مد  
الياء . الحرقه التى تستعمل فى دم الحَيْض ولحم الكلاب والنتن .

أو طعمه أو ريحه] <sup>(١)</sup> فإن ذلك لا يقصر على سببه وهو بثر بضاعة وكفوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن شاة ميمونة وقد ماتت أنتفع بإهابها فقال: [أيما أهاب دبغ فقد طهر] <sup>(٢)</sup> فإن ذلك لا يخص بسببه وهي شاة ميمونة <sup>(٣)</sup> أى لا يقصر عليه وقال بعض الشافعية: بل يقصر عليه إلا للدليل والحجة لنا أن الدليل إنما هو اللفظ لا لسبب ، واللفظ عام فلا تخرجه أخصيه السبب عن عمومه . وأيضا فإن الصحابة استدلوا بآية السرقة <sup>(٤)</sup> على قطع كل سارق وهي نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان على اختلاف الرواية <sup>(٥)</sup> وأيضا فإن آية الظهر نزلت في سلمة

(١) أبو داود فى الطهارة فى الطهارة ، باب ما جاء فى بثر بضاعة .

(٢) مسلم فى كتاب الحيض باب الطهارة ، جلود الميتة بالدباغ ج ١/ ٢٧٧ بلفظ [إذا دبغ الإهاب فقد طهر] وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ، باب فى أهب الميتة رقم ٤١٢٣ ج ٤/ ٣٦٧ والترمذى فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت رقم ١٧٢٨ ج ٤/ ٢٢١ بلفظ : حديث الباب وأخرجه النسائى فى كتاب الفروع والعنبرة ، باب جلود الميتة ج ٧/ ١٧٣ ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيد ، باب ما جاء فى جلود الميتة ج ٢/ ٤٩٨ حديث رقم [١٧] والدارمى فى الاضاحى ج ٢/ ٨٩ والإمام أحمد ج ١/ ٢١٩ و ٢٧٠ و ٣٤٣ قوله [إهاب] الإهاب بكسر الهمزة : هو الجلد وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فاما بعده فلا . ينظر : النهاية ج ١/ ٨٣ مادة أهب .

وأخرجه النسائى فى كتاب قطع السارق ، قطعت يده ج ٨/ ٧٦ وابن ماجه فى كتاب الحدود باب حد السرقة ج ٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٤ ومالك فى الحدود ج ٢/ ٨٣١ والدارمى فى الحدود ج ٢/ ١٧٣ وأحمد فى المسند ج ٢/ ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ والمجن : الترس ينظر : [النهاية مادة : مجن ج ٤/ ٢٠١ كتاب منهاج الوصول إلى معانى معيار العقول فى علم الاصول] .

(٣) هى ميمونة بنت الحارث بن حزن بن يحيى بن ربيعة بن عبد الله بن هلال الهلالية زوج النبى ﷺ ، كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة . توفيت سنة إحدى وستين ، ولها ثمانون سنة ، رضى الله عنها [الإصابة ج ٨/ ١٢٦] .

(٤) قال الله تعالى [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] [المائدة جزء من الآية رقم ٣٨] .

(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما : [أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم] أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب ١٣ - قول الله تعالى [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ] . الخ ج ٨/ ١٧ ومسلم فى كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها حديث [٦] ج ٢/ ١٣١٣ وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق حديث رقم ٤٣٨٥ ج ٤/ ٥٤٧ .

وعن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميسة لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختملسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر ليقطع ، فأتيته ، فقلت : اتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته وأنسته ثمنها ، قال [فهلا كان قبل أن تأتيني به] أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز من ٤٥/ ٥٥٣ رقم ٤٣٩٤ والنسائى ج ٨/ ٦٨ - ٧٠ و صفوان هو : صفوان بن أمية ابن خلف بن وهب القرشى الجمحى المكى ، أبو وهب صحابى من المؤلفات ، أسلم قبل الفتح ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل سنة إحدى واثنين وأربعين فى خلافة معاوية [الإصابة ج ٣/ ٤٣٢] .

ابن صخر (١) وآية اللعان فى هلال بن أمية (٢) أو غيره على اختلاف الرواية ، ولم

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة - بكسر الصاد وتشديد الميم - صحابى ، أنصارى ، خزرجى ظاهر من امراته ، قال البنوى : لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار . وقال ابن الحاجب : آية الظهار نزلت فى سلمة بن صخر : [ المجادلة / ٢ - ٤ ] عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من امراته وأنه جاء إلى النبى ﷺ فأخبره فقال له رسول الله ﷺ [ أنت بذاك ] فقال نعم أنا بذاك فقال : [ أنت بذاك ] فقلت : أنا بذاك . فقال [ أنت بذاك ] قلت : نعم أنا ذا فامض فى حكم الله فأنا صابر له . ) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب الظهار حديث رقم ٢٢١٣ ج ٢ / ٦٦٠ وفى لفظ آخر [ قال : [ حرر رقبة ] قلت : والذى بعثك ما أملاك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي . قال : فقص شهرين متتابعين ] قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال [ فاطعم وسقا من تم بين ستين مسكيناً ] قلت : والذى بعثك بالحق . لقد بتنا وحشين ما لنا طعام . قال : [ فانطلق إلى صاحب بنى زريق ، فليدفعها إليك ، فاطعم ستين مسكناً وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها ] فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند النبى ﷺ السعة ، وحسن الرأى وقد أمرنى ، أو أمر لى بصدقتكم [ . رواه الترمذى فى أبواب التفسير ، باب وفى [ المجادلة ج ٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ رقم ٣٢٩٩ وابن ماجه فى الطلاق باب الظهار ج ١ / ٦٦٥ رقم ٢٠٦٢ . وأخرجه أحمد فى المسند ج ٥ / ٤٣٦ / ٤٣٧ والمحاكم فى المستدرک فى كتاب الطلاق ج ٢ / ٢٠٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبى . والظهار : أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى . وكفارة المظاهر : هى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما جاء فى الحديث .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١١٠ . وهلال بن أمية بن عامر بن عبد الأعلم ، الأنصارى الواقفى ، صحابى شهد بدرا ، هو أحد الثلاثة الذين يتب عليهم ، فيه نزلت آية اللعان [ الإصابة ج ٦ / ٥٤٦ ] آية اللعان : [ النور / ٦ ] .

عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبى ﷺ : [ البينة أو حد فى ظهرك ] ، قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة ؟ فجعل النبى ﷺ يقول : [ البينة وإلا حد فى ظهرك ] فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق . لينزلن الله ما يبئرى ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل الله عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . أخرجه البخارى فى التفسير فى تفسير [ النور ، باب [ ٣ ] ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ .. إلخ ج ٦ / ٤ وفى كتاب الشهادات باب ٢١ ، إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة .. إلخ ج ٣ / ١٦٠ وفى كتاب الشهادات باب [ ٢١ ] إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ج ٣ / ١٦٠ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى اللعان ج ٢ / ٦٨٦ - ٦٩١ حديث [ ٢٢٥٤ ٢٢٥٦ ] والترمذى فى أبواب التفسير باب ومن [ النور رقم ٣٢٧٩ ج ٥ / ٧٣١ ] . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب اللعان ج ١ / ٦٦٨ حديث رقم [ ٢٠٦٧ ] وروى مسلم عن أنس خبره [ فكان أول رجل لاعن فى الإسلام ] . مسلم فى كتاب اللعان حديث [ ١١ ] ج ٢ / ١١٣٤ .

وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : أقبل عويمر المعجلانى حتى جاء إلى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ =

تقصر على سببها قالوا لو كان على عمومها لجاز أن يخص السبب بالاجتهاد ، فيجوز إخراج بشر بضاعة عن عموم خلق الماء طهورا ، وشاة ميمونة عن أيما إهاب دبح فقد طهر ؛ فيحكم بنجاستهما دون غيرهما .

قلنا : السبب اختص بالمنع من إخراجه من العموم للمقطع بدخوله فلم يقو الاجتهاد لإخراجه ، مع أن أبا حنيفة قد أخرج الأمة المستفرشة ولم يمنع عن عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولد للفراش) <sup>(١)</sup> فلم يلحق ولدها بصاحب فراشها ، مع ورودها في ولد

= فقال رسول الله ﷺ [قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فات بها] قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ .

أخرجه البخارى في كتاب الطلاق باب [٢٩] اللعان ومن طلق بعد اللعان ج٦/١٧٨ . ورواه أيضا في التفسير في تفسير [النور باب [١] قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ج٣/٦ ومسلم في كتاب اللعان حديث [٣-١] ج٢/١١٢٩ ، ١١٣٠ . وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ج٢/٦٧٩ رقم [٢٢٤٥] والنسائي في كتاب الطلاق ج٦/١٧٠ باب بدء اللعان وابن ماجه ج١/٦٦٧ في الطلاق باب اللعان رقم ٢٠٦٦ وعويمر العجلاني هو عويمر بن الحارث بن زيد ، وأبيض لقب لأحد آبائه : وهو صحابي نزلت فيه آية اللعان وقيل في غيره أيضا [الإصابة ج٤/٧٤٦] .  
والحديث الاول أدل على سبب النزول للآية .

(١) هذا جزء من حديث روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ، قالت : اختصم سعد ابن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى عتبة ابن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبه . فقال : [ هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه يا سودة ، فلم ير سودة قط ] . وسعد بن أبي وقاص ، صحابي جليل وهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبيد مناف أحد العشر ، توفي باليمن سنة ٥٥ هـ [الإصابة ج٣/٧٣] .

أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب [١٠٠] شراء المملوك من الحربى . . . إلخ ج٣/٣٩ وفيه لفظه . وفي البيوع فى باب [٣] تفسير المشبهات ج٣/٥ وفى كتاب الوصايا باب [٤] قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى . . إلخ ج٣/١٨٧ وفى كتاب المغازى باب [٥٣] وقال الليث . . إلخ ج٥/٩٦ وفى كتاب الفرائض باب [١٨] الولد للفراش حرة كانت أو أمة وفى باب [٢٨] من ادعى أخا أو ابن أخ ج٨/٩ و١١ وفى كتاب الحدود باب [٢٣] للعاهر الحجر ج٨/٢٢ وفى كتاب الأحكام ج٨/١١٦ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش - وتوقى الشبهات ، حديث رقم [٣] ج٢/٧٣٩ وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ج٢/٧٠٣ حديث رقم ٢٢٧٣ .  
والنسائي فى كتاب الطلاق ، باب فراش الأمة ج٦/١٨٢ ومالك فى الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه رقم ٢٠ ج٢/٧٣٩ والدارمى فى كتاب النكاح . باب الولد للفراش ج١/١٥٢ .

العاهر: الزانى ، والعهر: الزنا . ومعنى هذا : أى له الخيبة ، ولحق له فى الولد ، وعادة العرب =

زمعة (١) ، وقد قال عبد الله بن زمعة (٢) هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فأخرج الأمة من عموم الولد للفراش (٣) وهو وارد في الأمة المستفرشة ولم يمنع من إخراجها بالاجتهاد .

قالوا: لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة ، وقد عنيت بنقله الرواة والأئمة .  
قلنا : فائدته منع تخصيصه ومعرفة الأسباب .

قالوا : لو قال رجل لآخر [ تغد عندي ] فقال : [ والله لا تغديت ] لم يعم فلا يحنث بالتغدي عند غيره .

قلنا : لقرينة كشفت عن مراده .

قالوا : لو عم الوارد في سبب خاص لم يكن اللفظ مطابقا للمعنى .

قلنا : بل طابق وزاد .

قالوا: لو عم لكان عمومه حكما بأحد المجازات فالحكم لقوات الظهور بالنصوصية .  
قُلْتُ : أرادوا أنا لو لم نقصره على سببه ، بل جعلناه متناولا لسببه ، ولكل أمثاله ؛ لكننا قد جعلنا لفظ العموم يتناول بعض ما وضع له بالنص ، وهو السبب ، وما عداه تناوله بالظاهر ، وهذا لا يصح على وجه الحقيقة ، بل على وجه التجوز ، وهذا التجوز لم نعهد مثله في المجازات ؛ أعنى كون اللفظة الواحدة تناول بعض مدلولها نصا وبعضه تجوزا ، ولا شبيه له يلحق به ، فكان الحكم بعمومه مجازاً تحكما صرفا ، أى لا مقتضى لصحته من وجوه التجوزات فوجب قصره على سببه .

قلنا : النص أمر خارجي لقرينة ، أى لم يجعل لفظ العموم نصا على السبب بل هو

---

=تقول : له الحجر وبفيه الأثلب - التراب ، وقيل المراد بالحجر : هنا أن يرجم بالحجارة وكانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، فابطل الإسلام ذلك ، بإلحاق الولد بالفراش الشرعى .

(١) وعبد الله بن زمعه بن قيس القرشى ، العامرى ، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين من سادات الصحابة ، أسلم يوم الفتح [الإصابة ج٤/ ٣٨٦] .

(٢) ينظر مختصر المنتهى مع شرح التفتازانى ج٢/ ١١٠ وقال التفتازانى : إنه سهو والصواب عبْدُ بن زمعة ، لأنه المذكور فى كتب الحديث .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب ج٢/ ١١٠ - إذ لفظ [ الولد للفراش ] عام فى كل مستفرشة من أمة أو زوجة ، فعموم الحديث يقتضى إلحاق ابن الأمة بمن ولد على فراشه ، لأنه ورد سببا للحكم إلا أن أبا حنيفة لم يلحقه إلا بدعوى السيد ، وإلا فهو عبد ، وعدم إلحاقه به تخصيص بعموم اللفظ .

وأمثاله سواء فى تناول العموم إياه ؛ وإنما منعنا إخراجها لقريئة أخرى غير اللفظ ، وهو كونه المقصود بالإثبات ، لا لأن العموم فى حقه نص فصح ما قلناه .

تنبيه جواب السائل غير المستقل دونه ، فإنه تابع للسؤال فى عمومته

فأما جواب السائل غير المستقل دونه ، فإنه تابع للسؤال فى عمومته اتفاقاً مثاله ، قول القائل [أيجزى فى الهدى الجذع من المعز] فيقول المجيب [لا يجزى] عام كالسؤال والله أعلم . ومثله ما روى أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم [أينقصُ الرطب إذا جف] قالوا : نعم قال [فلا إذن] (١) .

مسألة : لا يصح أن يخص الحديث بمذهب راويه :

قال أهل المذهب وهم أبو طالب وأبو الحسين ووافقهم الكرخى : ولا يصح أن يخص الحديث بمذهب راويه ، وهو أخير قولى الشافعى .

وقالت الحنفية والحنابلة : بل يخص به ، ومثله روى الحاكم عن الشافعى ومثاله : ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) وكان يرى ذلك فى حق الرجال دون النساء . فعند الجمهور أن العموم لا يخص بمذهب راويه بل يبقى على عمومته ، فتقتل المرأة المرتدة لدخولها فى العموم . واحتج المخالف بأن

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع والإجارة ، باب فى التمر بالتمر حديث رقم ٣٣٥٩ عن سعد ابن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

وأخرجه الترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة .. إلخ رقم ١٢٢٥ والنسائى فى كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ج ٧ / ٢٦٨ والحاكم فى المستدرک على الصحيحين فى البيوع ج ٢ / ٣٨ - ووافقه الذهبى ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ج ٢ / ٤٦٢ وأحمد فى المسند ج ١ / ١٧٩ . والدارقطنى فى كتاب البيوع ج ٣ / ٤٩ و ٥٠ رقم [٢٠٤ و ٢٠٦] والشافعى فى الأم ج ٣ / ١٥ وفى الرسالة ص ٣٣١ و ٣٣٢ وابن ماجه فى التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ج ٢ / ٧٦١ رقم ٢٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استنابة المرتدين ... إلخ باب [٢] ج ٨ / ٥٠ وفى الجهاد باب ١٤٩ - لا يعذب بعدد الله ج ٤ / ٣١ وأبو داود فى الحدود ، باب الحكم فىمن ارتد رقم ٤٣٥١ والترمذى فى الحدود رقم ١٤٥٨ وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن . والنسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب الحكم فى المرتد ج ٧ / ١٠٤ وابن ماجه فى الحدود ، باب المرتد عن دينه رقم ٢٥٣٥ ج ٢ / ٨٤٨ وأحمد فى المسند ج ١ / ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٢ .

مذهب الصحابي حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١) .

قلنا أراد في الفتوى ؛ إذ كل مجتهد مصيب ؛ وإلا لزم أن لا يصح اختلافهم ، بل من سبق إلى قول فهو حجة على الباقيين ، والمعلوم أنهم اختلفوا وتناظروا حتى قال ابن عباس : [ومن باهلني باهلته] (٢) .

قالوا : إذا قال قولاً استلزم أن يكون له دليل في ظنه ، وإلا كان فاسقاً ، وإذا قطعنا بالدليل كان مخصصاً .

قلنا : إنما يستلزم دليلاً في ظنه ، فلا يجوز لغيره اتباعه .

قالوا : لو كان ما يذهب إليه في تخصيص الحديث ظنياً لبيّنة .

قلنا : ولو كان قطعياً لبيّنة ؛ وإذا لم يخف عن غيره فبطل ما زعموه ، ومن ثم قلنا : إن تأويله مذهب له ، وليس برواية ، فلا يلزم اتباعه ؛ لأنه ليس بحجة لما قدمنا .

(١) أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم في جامع بيان العلم وفضله ، باب ذكر الدليل في أقاويل السلف إلخ ج٢ / ١١١ من طريق الحارث بن عفيف عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث مجهول . وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير في كتاب القضاء ، باب أدب القضاء ج٤ / ١٩٠ ، ١٩١ رقم ٢٠٩٨ . ورواه عبد الله بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة واه بكرة . وروى ابن عدى والبيهقي وابن عساكر من طريق نعيم ابن حماد عن عبد الرحيم بن زيد القمي عن أبيه عن ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه - مرفوعاً [ سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي ، فأوحى إليّ يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضهم أضوأ من بعض ] وعبد الرحيم بن زيد متروك . وبالجملة فالحديث لا يصح كما قال ابن الجوزي في العلل . وقال الذهبي في الميزان : باطل .

وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب . [ ينظر : فيض القدير للمناوي ج٤ / ٧٦ وميزان الاعتدال ج٢ / ٦٠٥ ] .

وقال البيهقي : ورد ما يؤدي بعض معنى الحديث ، يعنى تشبيههم بالنجوم فقط ، ثم ورد حديث مسلم عن أبي موسى [ والنجوم أمانة أهل السماء ، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمانة أمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ] أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للامة ج٤ / ١٩٦١ حديث رقم [ ٢٠٧ و ٢٥٣ ] .

(٢) عن ابن عباس في ترك العول ، قال : [ من باهلني باهلته ، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاً وإنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع ] هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب العول إلخ ج٦ / ٢٥٣ وابن حزم في المحلى في كتاب الفرائض ج١ / ٢٣٢ وينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب [ ٢٢٦ و ٢٢٥ ]

## مسألة : لا يصح تخصيص العموم بالعادة :

ولا يصح تخصيص العموم بالعادة (١) عند الجمهور من المعتزلة والأشعرية ، خلافا للحنفية فرعمت أنه يصح التخصيص بذلك مثل أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الربا في الطعام ، والمحاطبون عاداتهم تناول البر فقط أعنى أنه طعامهم لا غيره ، فزعموا أن الربا حينئذ إنما يحرم في البر لأنه الذى تناوله لفظ الطعام لأجل عاداتهم .

قلنا: فى الرد عليهم : إن صار لفظ الطعام حقيقة فيه، أى فى البر، فلا عموم حينئذ، وأن لا يصير حقيقة فيه وحده، بل مع غيره ، فلا يخصص باعتيادهم أكله .

قالوا : لو قال لعبده [ اشترى لحما ] والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سواه .

قلنا : تلك قرينة فى المطلق وكلامنا إنما هو فى العموم .

مسألة : لا يخصص عموم بتقدير ما أضمر فيه :

ولا يخصص عموم بتقدير ما أضمر فى المعطوف مع العام المعطوف عليه عند الجمهور، خلافا للحنفية ، وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ) (٢) فالتقدير هنا : لا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، فكذلك

(١) العادة هى عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة . وعلى هذا فإن العادة عبارة عن الاستمرار على شىء مقبول عند الطباع السليمة ، وهى تشمل على كل ما اعتاد عليه الناس ، أوفئة منهم [ ينظر : القواعد الفقهية الكلية للمحقق ومصادره ١٢٧ ] .

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص ١١٦ والحديث: أخرجه أبو داود عن على بن أبى طالب فى كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر رقم [ ٤٥٣٠ ] والنسائى فى القسامة ، باب القود بين الأحرار والماليك فى النفس ج ٨/١٩ والإمام أحمد فى مسنده ج ١/١١٩ و ١٢٢ . ولابن ماجه مثله من حديث الحسين ابن قيس أبى على الرحبى الملقب بحنش عن عكرمة عن ابن عباس ، ابن ماجه فى كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ج ٢/ ٨٨٨ حديث رقم [ ٢٦٦٠ ] . وحنش هذا متروك . وقال ابن معين : فى رواية الدورى عنه ضعيف . وفى رواية معاوية بن صالح عنه فيه : ليس بشىء . وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، منكر ، قيل له : أكان يكذب؟ قال : أسأل الله السلامة . وقال البخارى : أحاديثه منكرا جدا، ولا يكتب حديثه .

ينظر [ التاريخ الصغير للبخارى ج ٢/ ٥٤ والجرح والتعديل ج ٣/ ٦٣ والضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٣٤ وميزان الاعتدال ج ١/ ٥٤٦ ] .

ولابى داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : [ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ] . أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ج ٤/ ٦٧٠ حديث رقم [ ٤٥٣١ ] .

يقدر فى المعطوف عليه ، كما ورد فى المعطوف ، فيقتل المسلم بالذمى عندهم لاجل ذلك التقدير الذى خصص العموم (١) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، من أنه لا يخصص بذلك وأنه لا يلزم أن يقدر فى المعطوف عليه مثل ما قدر فى المعطوف؛ إذ لا وجه يقتضيه ، ولا دليل يدل عليه ؛ ومن ثم قلنا : لا نسلم لزوم تقديره فى المعطوف عليه ، وإن قدر فى المعطوف ؛ إذ لا دليل يوجب ذلك . سلمنا أن ثم دليلا يوجب أن يكون المعطوف عليه كالمعطوف فيما يقدر فيه فلا نسلم تقدير شيء هنا فى المعطوف ، بل مراده [ولا ذو عهده مادام فى عهده] تحريما لحرام العهد فقط ، ومع هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكره من وجوب التقدير ولزوم التخصيص به .

قالوا : لو لم يلزم أن يستوى المعطوف والمعطوف عليه فى المقدرات ؛ لزم فى قول القائل : [لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى] أن يقدر ولا النصارى بالحديد ، والمعلوم أنه يجب التقدير هنا فلذلك فيما ذكرناه .

قلنا : إنما لزم هنا لقريئة ، وهى كون النصارى ممن يقتل لكفرهم كاليهود وعدم التقدير يستلزم أن لا يقتلوا بوجه من الوجوه ، وهو خلاف المشروع فوجب أن يقدر فى النهى عن قتلهم مثل ما ظهر فى النهى عن قتل اليهود تقريراً لما علم أنه مشروع فى حقهم من أن حكمهم حكم اليهود إذ لو لم يعلم ذلك من قبل النهى لم يلتزم فيه وجوب ذلك التقدير فإنهم ذلك . قالوا : لو لم يقدر ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، لكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم [فى عهده] حشوا لا فائدة فيه ؛ لأن قوله [ولا ذو عهد] يحصل به هذا المعنى كاملا ؛ فلا يحتاج إلى قوله [فى عهده] لأنه إذا كانت مدة العهد قد انقضت فليس بذى عهد حينئذ ، وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم بعيد من الحشو والعبث فيجب التقدير فرارا من ذلك .

---

= ذكر سنده عنه ، ثم قال : نحو حديث على وزاد فيه [ويُجبر عليهم أقصاهم ويرد مشدُّهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم] .

قوله : ويجبر عليهم أقصاهم : أى إذا أجاز واحد من المسلمين واحدا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، ولا ينقض عليه جواره وأمانه .

قوله : [ويرد مشدُّهم على مضعفهم] أى يعين قويهم على ضعيفهم ومتسريهم على قاعدتهم : المتسرى الذى يخرج فى السرية .

(١) ينظر فى ذلك : الام للشافعى ج٦/٣٨ والمغنى لابن قدامة ج٧/٦٥٣ وفى رأى الأحناف ينظر : الهداية وفتح القدير ج٨/٢٥٦ ونصب الراية للزيلعى ج٤/٣٣٥ ونيل الأوطار للشوكانى ج٧/١٠ .

قلنا : لا نسلم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ولا ذو عهد ) يغنى عن قوله [ فى عهده ] لأن قوله [ ولا ذو عهد ] يصح إطلاقه على من قد عقد له عهد فى وقت من الأوقات سواء أكان وقت العهد باقيا أم قد انقضى ، فإنه نكرة مطلقة ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو قال : [ لا يقتل ذو عهد ] ؛ احتمل أنه يريد النهى عن قتل من له عهد عند القتل ، واحتمل أنه يريد من عقد له عهد فى وقت من الأوقات ؛ فإذا قال : [ فى عهده ] ارتفع هذا الاحتمال فظهرت فائدته لذلك .

### مسألة : تخصيص الخبر :

قال الأكثر من الأصوليين وتخصيص الخبر جائز كالأمر .

وقيل : لا يصح إلا فى الإنشاءات ، كالأوامر والنواهي ؛ إذ لا يحتمل صدقا ولا كذبا ؛ بخلاف الخبر فإنه يحتملها مطلقا ، فإطلاق العموم يقتضى الإخبار عن كل ما تناوله والتخصيص يكذب ذلك فيستلزم الكذب فى أحدهما إما فى العموم أو فيما عارضه فلم يصح تخصيصه .

والحجة لنا عليهم أن التخصيص هو تفسير مراد المتكلم بالعموم فجاز ، وقد بينا أنه يجوز أن يراد بالعموم بعض ما وضع له تجوزا فلا يكون كذبا وقد وقع ذلك فى قوله تعالى ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ النمل : ٢٣ ] والمعلوم أنها لم تؤت من الشمس والقمر وغيرهما شيئا فهو خبر عمومه مخصص بالعقل وكذلك قوله ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [ العنكبوت : ١٤ ] فالاستثناء تخصيص للعموم الخبر وأما قولهم إنه يكون النطق بالعموم فى الخبر كذبا فمردود بما سيأتى من أن الحكم إنما يثبت بعد تخصيصه العموم لا قبله فلا كذب حينئذ ، وسيأتى تحقيق ذلك ، والله الموفق .

### مسألة : ذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره لبعضها :

قال الأكثر من الأصوليين : ونقطع بأن ذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره لبعضها . وقال أبو ثور : بل يخصصه وهذا هو الذى قصدته ابن الحاجب حيث حكى عن الجمهور أنه إذا وافق الخاص حكم العام فلا يتخصص خلافا لأبى ثور . مثاله قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٤١ ] قال أراد به التى لم يسم لها ولم تمس ؛ لقوله فى آية أخرى ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] فالضمير عائد على المطلقات . والمتعة

إنما هي مفروضة للتي لم يسم لها مهر ، ولم يدخل بها الزوج فلما كانت مفروضة للتي لم يسم لها ، ولم تمس ، والضمير عائد إلى [ المطلقات ] جملة ، المسوسة ، والمسمى لها ، وغيرهما ، وكان الحكم المنسوب إلى الضمير وهو المتعة تخصيص التي لم يسم لها ولم تمس ، علمنا أن العموم الذي عاد إليه الضمير لم يرد به ظاهره ؛ بل تتناول ما تناوله الضمير ، والضمير إنما يناول من لم يسم لها ولم تمس ، فصار لفظ العموم مخصصا بذكر الحكم لبعضه على هذا التحقيق .

وهذا تلخيص ما ذهب إليه أبو ثور <sup>(١)</sup> في هذه المسألة .

والصحيح قول الجمهور ، ومن ثم قلنا : إنا لا نسلم أن ذكر الحكم في آخر الجملة لبعض من نسب إليه في أولها ، يوجب تخصيص عموم أولها وأن المراد بالعموم ذلك البعض ؛ إذ لا يمتنع تعليق الحكم بالجملة ثم تذكيره لبعضها تأكيدا لا تخصيصا .

فنقول إن قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] يقتضى وجوب متعة مجملة لكل مطلقة ممسوسة أو غير ممسوسة مسمى لها أو غير مسمى لها وقوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] يختص التي لم يسم لها ولم تمس تأكيدا لما ثبت في أول الجملة من إيجاب المتعة ، فلا يوجب تخصيص العموم المتقدم ؛ إذ لا تنافي بين ذكر الحكم للجميع ، ثم ذكره لبعض تأكيدا لثبوتها لذلك ، والتخصيص إنما يلزم مع التنافي ، وكذلك ذكر أبو ثور في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( إنما إهاب دبغ فقد طهر ) <sup>(٢)</sup> جعله مخصوصا بشاة ميمونة دون غيرها من الميتات لكون الضمير في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( دباغها طهورها ) عائد إلى شاة ميمونة فقط ، وهذا عندنا لا يصح لما قدمنا لفقد التنافي ، والتخصيص متفرع على التنافي .

وضابط ذلك ما ذكره ابن الحاجب من أنه إذا وافق حكم الخاص ، حكم العام فهو محل الخلاف بيننا وبين أبي ثور ، وهل يكون ذلك تخصيصا للعام أم لا ؟

(١) أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى ، البغدادى ، فقيه مبرز ، أخذ الفقه عن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ثم استقل بالاجتهاد عنه . وكان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعها وديانة ، توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هجرية وقيل سنة ٢٤٦ هـ ، ويقال : كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب . [ تاريخ بغداد ج ٦ / ٦٥ والتقريب ج ١ / ٣٥ والتهديب ج ١ / ١٨١ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٨٧ ] .

(٢) سبق تخريجه .

حجة أبي ثور : أنه قد ثبت أن المفهوم يخصص به العام بالمنطوق ومفهوم الخاص أن ما عداه بخلافه ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في شاة ميمونة ( دباغها طهورها ) يقتضى أن ما عدا شاة ميمونة فدباغها لا يطهرها ، كما أن قوله [ فى السائمة من الغنم زكاة ] يقتضى أن ما عدا السائمة لا زكاة فيها، وإذا اقتضى ذلك لزم تخصيصه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( أيما إهاب دبح فقد طهر ) .

والجواب : أن هذا من باب مفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب لا يؤخذ به بوجه من الوجوه كما سيأتى تحقيقه فى باب مفهوم الخطاب .

**مسألة : عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضى تخصيصه :**

قال القاضى والجمهور من أصحابنا: ونقطع أن عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضى تخصيصه كقوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [ البقرة: ٢٣٦- ٢٣٧ ]<sup>(١)</sup> فلا يقتضى أن المراد بالنساء فى أولها من يملك العفو فقط دون الصغيرة والمجنونة بل هو على عمومه .

وقال الجوينى بل يقتضى تخصيص ما عاد إليه ؛ وتوقف أبو الحسين . ومثل هذه الآية قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق: ١ ] ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [ الطلاق: ١ ] يعنى الرغبة فى مراجعتهن ومعلوم أن ذلك لا يتأتى فى البائنة، فهل يقتضى أن المراد بالنساء فى أولها الرجعيات دون البوائن ؟ فيه الخلاف ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ] ثم قال ﴿ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ] وهذا لا يتأتى فى البوائن؛ فهل يقتضى أن المراد بالمطلقات فى أولها الرجعيات دون البوائن، فيه هذا الخلاف المذكور وضابط ذلك أن يتعقب العموم تقييد باستثناء أو صفة أو شرط لا يتأتى ذلك التقييد إلا فى بعض ما تناوله ذلك العموم لا جميعه ، فهل يقتضى تخصيص ذلك العموم ، أى يكشف عن كون المراد بالعموم ذلك المقيد فقط لا غيره ؛ فيه الأقوال الثلاثة .

(١) قال الله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمَتْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِ . وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لِهِنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ .

والصحيح ما اختاره القاضى والجمهور وقد أوضحنا ذلك بأن قلنا: لا يجب أن يحمل على التخصيص إلا حيث ثم تناف أو ما يجرى مجراه ولا تنافى هنا بين هذه العمومات المذكورة وبين التقييد لبعض مدلولها ، لجواز أن يختص بعض مدلول العموم بحكم يخصه دون البعض الآخر ، ولا تنافى فى ذلك .

حجة الجوينى أن الضمير عائد إلى العموم ، حتى كأنه قال إلا أن تعفوا النساء ، والمعلوم أنه لو أظهر ذلك كان المقصود بالنساء البوالغ العاقلات فكذلك مع الإضمار إذ الضمير كناية عن المظهر المتقدم .

قلنا : لا نسلم أنه لو أظهر ذلك ، كان لفظ النساء فيه هو لفظ النساء المتقدم بعينه ، بل غيره ، فلا يكون ذلك تخصيصاً له ؛ إذ يكون تقديره إلا أن تعفو النساء البوالغ العاقلات المتقدم ذكرهن ، فكما أن إظهار هذا لا يقتضى تخصيص العموم المتقدم ، كذلك الضمير وهذا واضح كما ترى .

لا يقال إن من حق الكناية أن تعود إلى المذكور أولاً ، والمذكور أولاً هو العام لا الخاص ؛ لانا نقول بل من حقها أن تعود إليه أو إلى ما يدل عليه ، ولا شك أن العموم يدل على البعض كما يدل على ذكر الميراث فى قوله تعالى ﴿وَلَا يُوْنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] على أن ثم موروثا يعود الضمير إليه ، ومن ثم صح الإضمار ، وإن لم يتقدم تصريح بما يعود إليه ، فكذلك العموم ، بأن يدل على البعض الذى يصح فيه العفو من النساء أولى وأحرى ، فصح عود الضمير إليه كما لو أظهره ، وهذا واضح كما ترى .  
حجة أهل الوقف أن الظاهر فى اللفظ المتقدم العموم ، والظاهر فى الضمير العائد إليه الخصوص ولا ترجيح للأخذ بأحد الظاهرين دون الآخر فوجب الوقف .

قلنا : فى تبقية العموم على عمومه والخصوص على خصوصه إقامة لمجموع الدليلين وتجنباً لإبطال العموم ، فكان أولى ، فهذا هو الذى يترجح لنا فى المسألة ، والله أعلم .

**مسألة : لا يصح تعارض العمومين فى قطعى ، ويصح تعارضهما فى الاجتهادى .**

ولا يصح تعارض العمومين فى قطعى ، كمسائل أصول الدين ، التى يستدل عليها بالسمع كالوعد والوعيد ومسألة الشفاعة ، ونحو ذلك من القطعيات ، لأنه يؤدى إلى تكاذبهما والنسخ فى نحو ذلك لا يصح كما سيأتى .

ويصح تعارضهما فى الاجتهادى أى العملى عند الجمهور، وقال أبوالمحسنين: لا يصح أيضا التعارض بين الإمارات ، بل لابد من ترجيح لأحدهما بوجه من الوجوه وسيأتى تحقيق ما ذكرناه وإبطال ما زعمه ، وَمَعَ القول بصحة التعارض بين الإمارات لا ينبغى إبطالهما جميعا إن أمكن العمل بأحدهما فيرجع إلى الترجيح لأحدهما بأحد الوجوه التى سنذكرها فى اللواحق إن شاء الله تعالى قال السيد أبوطالب، وأكثر الفقهاء : فإن تعذر الترجيح لأحدهما بوجه من الوجوه أطرحا وأخذ فى الحادثة بغيرهما من الأدلة السمعية إن وجد عليها دليل سمعى ، وإلا رجع فيها إلى العقل .

وقال القاضى عبد الجبار : بل يثبت التخيير بينهما مثال ذلك : ما ورد فى المسح على الخفين وغسل القدمين ؛ فإن الإمارات المقتضية لتعيين الغسل والمقتضية لجواز المسح متعارضة لا ترجيح لبعضها عند كثير من العلماء ، وأوجبوا التخيير بين الغسل والمسح لأجل تعارض الإمارات فقالوا : إن المكلف مخير فى الأخذ بأيهما شاء .

قلنا : التخيير بين شيئين يفتقر إلى دليل يقتضيه من تصريح به أو صيغة مخصوصة كقوله تعالى فى الكفارة : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] <sup>(١)</sup> فلفظ [أو] موضوع للتخيير فاقتضاه . والتصريح به نحو أن يقول الشارع للمكلف أنت مخير بين كذا وكذا أو ما فى معنى ذلك ، ولا شك فى أن التعارض ليس بصيغة تخيير ولا تصريح بتخيير .

(١) الوعد والوعيد : هذا إشارة إلى الأصل الثالث من أصول المعتزلة . والأصول الخمسة هى : الأصل الأول : التوحيد ، ويقوم عندهم على التنزيه المطلق المترتب عليه نفى صفات الله تعالى . يقول القاضى عبد الجبار : [إنه تعالى لا يجوز أن يستحق هذه الصفات لمعاني محدثة ، وأن المحدث لا بد له من محدث ، فلا يخلو أن يكون محدث هذه المعاني نفس القديم تعالى أو غيره من القادرين بالقدرة] شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ١٨٦ .

ويترتب على قولهم هذا - القول بالتوحيد ، القول بخلق القرآن ، ونفى رؤية الله تعالى يوم القيامة . الأصل الثانى : العدل . يقول القاضى عبد الجبار [ونحن إذا وضعنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم ، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره ، ولا يخل بما هو واجب عليه وأن أفعاله كلها حسنة] شرح الأصول الخمسة ص ٣٠١ .

الأصل الثالث : الوعد والوعيد : وهذا الأصل يرتبط عندهم بمبدأ العدل الإلهى يقول القاضى عبد الجبار [قد ثبت فى مقدور القديم تعالى من الحسن ما يستغنى به عن القبيح ، فيجب أن لا يختار القبيح ، لأن من استغنى بالحسن عن القبيح لا يختار القبيح بحال] شرح الأصول الخمسة ص ٣١٦ =

حجة أهل التخيير أنه إذا وقع التعارض ولم يرجح أحدهما بأى وجه قطعنا بأن أحدهما ناسخ للآخر وأنه يجب العمل به، وكل واحد منهما يجوز فيه ذلك، فلا وجه لإبطالهما جميعاً مع تيقن صحة أحدهما، ولا يمكن العمل بهما جميعاً، وإذا لم يجوز إبطالهما جميعاً ولا العمل بهما، فلا وجه لتخصيص أحدهما بأن يعمل به دون الآخر إذ لا مرجح، لزم وجوب العمل بأحدهما لا بعينه، وهذا هو معنى التخيير.

والجواب: أنه إذا خير هنا كان فى حكم من خير بين صحيح وباطل أو بين فعل واجب ومحرم لأجل تيقنه أن أحدهما باطل من غير تردد والتخيير بين ما هذا حاله لا يصح اتفاقاً فبطل ما زعموه وستأتى زيادة على ذلك فى باب التعارض .

مسألة: إذا تعارض العام والخاص عمل بالتأخر منهما :

قال أهل المذهب كابى طالب وأبى الحسين ووافقهم القاضى : وإذا تعارض العام والخاص عمل بالتأخر منهما ، إن علم تأخره ؛ لكن إذا كان المتأخر هو العام كان ناسخاً للخاص ، ويجب أن يتراخى عنه وقتاً يتسع للعمل بالخاص ، ويتمكن منه ؛ لأنه لا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله على ما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى ، وإن تأخر الخاص وعلم تأخره ، فإن تراخى كتراخى الناسخ كان ناسخاً لبعض ما تناوله العموم ، وإن لم يتراخ كان مخصصاً له أى مبيناً للمراد بالعموم .

فإن جهل المتأخر منهما فقال أبو طالب ، والقاضى وغيرهما إذا جهل المتأخر أطرحا جميعاً ، وأخذ فى الحادثة بغيرهما كما قدمنا .

وقال الشافعى وأصحابه (١) : بل الواجب أن يبنى العام على الخاص مطلقاً ، أى يعمل بالخاص فيما تناوله ، وبالعام فيما بقى ، كتخصيص العام ، وسواء عندهم تقدم الخاص أم تأخر ، وسواء كان التقدم والتأخر بوقت ، أو أوقات كثيرة ، فإن الخصوص فى

---

= الأصل الرابع المنزلة بين المنزلتين : يقول القاضى عبد الجبار : [إن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين ، وحكم بين الحكيمين ، لا يكون اسمه اسم الكافر ، ولا اسمه اسم المؤمن ، وإنما يسمى فاسقاً ، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ، ولا حكم المؤمن ، بل يفرد له حكم ثالث ، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين ، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاوزها هاتان المنزلتان ، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن ، بل له منزلة بينهما ] شرح الأصول الخمسة ص ٣١٤ .

الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) وقال شع / الشافعى وأصحابه المخطوطة ص ١١٨ .

جميع هذه الوجوه يخصص العموم ، فيعمل به فيما تناوله ، وبالعموم فيما بقى وهو معنى قولهم : يبنى العام على الخاص مطلقا ؛ وإنما وجب ذلك عندهم ليحصل العمل بهما جميعاً ، فإن ذلك أولى من إطراحهما ، ومن إطراح أحدهما ، لأن العمل بكتاب الله وسنة نبيه مهما أمكن لم يُجزإلغاؤه .

والصحيح هو الأول ومن ثم قلنا فى الرد عليهم أن المعلوم : إن العموم متناول للخصوص أى الذى أخرجه المخصص كتناول المخصص له وإن كان تناول العموم ظاهرا وتناول المخصص نصا ، فلا غيرة بالافتراق فى ذلك مع تناول اللفظين لهما ، فهو أى فالتعارض بين الخصوص والعموم فى ذلك ، كتعارض العمومين أو المخصوصين ، فكما أنهما يطرحان جميعا ، حيث جهل المتأخر ولا مرجح ويعمل فى الحادثة بغيرها كذلك هاهنا .

قلت : وأما من أوجب التخيير هناك فيحتمل أن يوجبه هنا ويحتمل أن لا يوجبه لرجحان النص على الظاهر .

احتج الشافعى وأصحابه بما قدمنا من ترجيح الجمع بين الدليلين ، واحتجوا أيضا بأن الخاص معلوم دخول ما تناوله تحته ، ودخول ذلك تحت العام مشكوك فيه والعلم لا يترك لأجل الشك .

والجوابُ إنا لا نسلم قولكم إن دخول المخصوص تحت العام مشكوك فيه؛ بل مقطوع به ما لم يحصل مخصص يعلم إخراج له بعض ما تناوله العموم والخاص المتقدم إذا تراخى عنه العموم، ولم يقارنه لم يعلم أن العموم لم يتناوله ؛ إذ لا مقتضى لصرف العموم عن ظاهره ، بل الظاهر أنه ناسخ لما نافاه ، حيث تيقن تراخيه ، فإن جهل فهو كتعارض المخصوصين اللذين جهل المتأخر منهما فبطل ما زعموه .

واحتجوا بأن أيضا فقهاء الأمصار فى هذه الأعصار يخصصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم التاريخ .

قلنا : لا نسلم الإجماع على ذلك والمعلوم أن ابن عمر<sup>(١)</sup> لم يخصص قوله تعالى

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، العدولى ، القرشى ، ولد بعد المبعث ببسير ، واستصغر يوم أحد وهو من فقهاء الصحابة ، وأحد المكثرين منهم ، توفى سنة ٧٣ هـ [الإصابة ج٤ / ١٨١ والتقريب ج١ / ٤٣٥] .

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (١) .

قالوا: إذا جهل التاريخ فالظاهر اقترانهما كالفريقين .

قلنا: لم يجمعوا على عدم توريث كل واحد من الآخر، بل حول بعضهم، وبعضهم جعل كل واحد كأنه لم يخلف أحدا، فلم يورث أحدهما من الآخر .

وأما إن اقترنا أى اقترن العموم والخصوص فكتأخر الخاص فى كونه مخصصا للعموم اتفاقا وسواء تقدم اللفظ بالعموم أم بالخصوص، مثال ذلك: أن يقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم [اقتلوا الكفار] ويقول عقيب ذلك [لا تقتلوا اليهود] أو يقول: [فى الخيل زكاة] ثم يقول عقيب ذلك [ليس فى الذكور من الخيل زكاة] فالواجب هاهنا أن يكون الخاص مخصصا للعام سواء تقدم أم تأخر؛ لأن الخاص أقل احتمالا فيما يتناوله من العام وأشدّ تصرّحاً به؛ ولأن فيه استعمال الدليلين جميعاً وهو الواجب حيث أمكن .

تنبيه: لم أوجبتم إذا تأخر العام وتراخى أن يكون ناسخا للخاص؟

يقال: لم أوجبتم إذا تأخر العام وتراخى أن يكون ناسخا للخاص؟ وقد جوزتم تخصيص العموم بالقياس، والمعلوم أن القياس متقدم على العموم فهلا خصصتم العام المتأخر بالخاص المتقدم كما خصصتموه بالقياس مع كونه متقدماً؟

والجوابُ والله الموفق: أن القياس إذا كان حكم أصله ثابتاً بخبر خاص منافع لعموم خبر متأخر عليه لم يجز عندنا القياس على ذلك الأصل؛ لأن الخبر الذى ثبت به حكمه منسوخ بالخبر العام حينئذ والقياس على الحكم المنسوخ لا يصح، قال أبو الحسين: مثال ذلك أن يقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم [لا تبيعوا البر] ثم يقول بعد مدة: [قد أحللت لكم جميع البياعات] فإننا نحكم بنسخ تحريم بيع البر، فلا يجوز قياس الأرز عليه فى التحريم؛ لأن تحريمه قد بطل .

وأما إذا لم يعلم تقدم أصل القياس على العام لم يجز القياس عليه أيضاً على أصلنا

---

(١) أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها فى ١٧ - كتاب الرضاع حديث رقم ١٧ بلفظ: [لا تحرم المصة ولا المصتان] . وأبو داود ١٢ - فى كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون الخمس رضعات حديث رقم ٢٠٦٣ والترمذى فى كتاب الرضاع، باب مما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حديث رقم ١١٥٠ .

كما قلنا إذا تعارض الخاص والعام والتبس المتقدم منهما فإنه لا يعمل بأيهما بل يطرحان ، كذلك إذا التبس تقدم أصل القياس الذى يخصص به العموم على ذلك العموم لم يصح تخصيصه بذلك القياس كالخاص والعام حيث التبس التاريخ بينهما . وأما إذا كان أصل القياس غير متقدم للعام على وجه ينافيه صح القياس عليه ، وخص به العام مثاله : أن ينهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع البر ثم يقول بعد مدة أبحث بيع ما سوى البر؛ فإن ذلك لا يمنع النهى عن بيع البر، فيجوز أن يقاس على البر المكيلات ويخص به جملة هذا العموم ولا يشبه هذا مسألتنا ، لأن فى مسألتنا يمكن أن يكون الخبر المتقدم منسوخا بالعام ؛ فبطل ما توهمه السائل وقد قدمنا طرفا من هذا الكلام فى مسألة التخصيص بالقياس وفى هذا تفصيل ما أجملناه هنالك .

مسألة : نفى المساواة يقتضى العموم :

قال أصحابنا : إن نفى المساواة يقتضى العموم كغيره (١) وقال أبو حنيفة لا يقتضيه .

قلنا : نفيها نفى داخل على نكرة فعم ؛ بيان ذلك أن قوله تعالى ﴿ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠] فى معنى قول القائل لا استواء بين أصحاب النار وأصحاب الجنة ، وهذا يقتضى العموم ، وكذلك ما فى معناه .

احتج الحنفية بأن نفى المساواة لا يصدق عمومه أبداً إذ لا بد بين كل شيئين من مساواة ولو فى نفى ما سواهما عنهما وإذا لم يصدق لم يصح الحكم عليه بالعموم (٢) .

قلنا : إنما نفى مساواة يصح انتفاؤها دون ما لا يصح ؛ فإذا قلت [ لا يستوى زيد وعمرو ] فلم ترد نفى مساواتهما فى كونهما ذاتين أو جسمين أو نحو ذلك مما لا يصح انتفاؤه عن أحدهما دون الآخر ؛ وإنما يعم الخصال التى يصح انتفاؤها، فيعمها ما لم يخص .

قالوا : المساواة المطلقة أعم من المساواة بوجه خاص ألا ترى أنك إذا قلت :

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٤ .

(٢) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ / ٢٨٩ والمحصل للرازى ج ١ / ٣٨٨ طبعة بيروت .

[زيد وعمرو مستويان] كان أعم من قولك مستويان في الكرم أو في الشجاعة ، والأعم لا يشعر بالأخص ، أى لا يفهم من إثباته إثبات الأخص فإذا دخل النفي على المطلق لم ينف إلا ما كان ثابتا به ولم يثبت الأخص بشوته ؛ فلا ينتفى بنفيه وذلك يقتضى أن نفيه لا يعم .

قلنا : مسلم أن الإثبات لا يقتضى العموم ، وأما النفي فيقتضيه ، وإلا لم يعم نفي أبدا ألا ترى أنك إذا قلت [جاءنى رجل] لم يعم كل رجل وإذا قلت [ما جاءنى رجل] عم فكذلك نقول في المساواة .

قالوا : المساواة فى الإثبات للعموم وإلا لم يصدق إخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلى الموجب جزئى سالب ألا ترى أنك إذ قلت [الرجل خير من المرأة] وأردت أن كل رجل فهو خير من المرأة فنقيضه [ليس بعض الرجال خيرا من المرأة] فيلزم من نفي المساواة أن يكون جزئيا سالبا ، فلا عموم فى نفيه حينئذ (١) .

قلنا : المساواة فى الإثبات للخصوص ، وإلا لم تصدق أبدا ؛ إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة ، ولو فى تعيينهما ونقيض الجزئى الموجب سالب كلى ، فإذا كانت المساواة فى الإثبات للخصوص فهو جزئى موجب ، فيلزم أن يكون نقيضها سالبا كليا والتحقيق أن العموم مستفاد من النفي .

### مَسْأَلَةٌ : قول القائل [لا فعلت] عام فى مفعولاته :

قال الاكثر من الأصوليين : أن قول القائل [لا فعلت] عام فى مفعولاته ومثله إن فعلت مثاله [والله لا أكلت] فإنه عام لكل ماكول لا يختص بنوع دون نوع وإذا كان عاما كان كالفاظ العموم فيصح تخصيصه .

وقال أبو حنيفة : لا يصح تخصيصه ؛ إذ هو لحقيقة الفعل ، والحقيقة الذهنية لا تدخلها زيادة ولا نقصان فلا تقبل تخصيصا .

قلنا إن قوله : [لا أكلت] نفي لحقيقة الفعل بالنسبة إلى مفعولاته ، فيعم كل ماكول وهو معنى العموم ، فيجب قبوله التخصيص .  
قالوا : لو كان عاما لعم فى الزمان والمكان .

قلنا : ملتزم سلمنا فالفرق أن [لا أكلت] لا يعقل إلا بماكول ؛ بخلاف الزمان والمكان فهو يعقل من دونهما .

(١) المحصول للرازى - طبعة بيروت - ج١/٣٨٨ وفوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/٢٨٩ .



أو بالقياس . قالوا قد عم نحو [ سها فسجد ] <sup>(١)</sup> [ وأما أنا فافيض الماء ] <sup>(٢)</sup> وغيره  
فاقتضى أن الفعل المثبت يقتضى العموم <sup>(٣)</sup> .

قلنا: بما ذكرناه من القرائن لا بالصيغة ، فصح أن مثل صلى داخل الكعبة ونحوه من  
الافعال المثبتة لا يقتضى العموم اللفظي بخلاف قول الصحابي [ نهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ] <sup>(٤)</sup> [ وقضى بالشفعة للجار ] <sup>(٥)</sup> ، <sup>(٦)</sup>؛ فإنه عام لكل غرر ،  
وكل جار حيث رواه عدل عارف <sup>(٧)</sup> .

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه : [ أن النبي ﷺ صلى لهم ، فسها ، فسجد سجدين ثم  
تشهد ] . [ فى المخطوطة كتب [ سهى ] هكذا والصواب ما أثبتته لأن المضارع : سها يسهو والمصدر سوا ]  
أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب سجدي السهو فهما تشهد وتسليم رقم ١٠٣٩ ج ١ / ٦٣٠ .  
والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد فى سجود السهو رقم ٣٩٥ ج ١ / ٣٩٥  
وج ٢ / ٢٤٠ والنسائى فى كتاب السهو ، باب ذكر الاختلال على أبى هريرة فى السجدين ج ٢ / ٢٦  
وابن حبان فى موارد الظمان فى كتاب الصلاة ، باب سجود السهو رقم ٥٣٦ .

(٢) البخارى فى كتاب الغسل باب [ ٤ ] من أفاض على رأسه ثلاثا ج ١ / ٦٩ عن جبير بن مطعم عن  
النبي ﷺ [ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة قال : [ أما أنا فافيض الماء على رأسى ثلاثة أكف ] . ومسلم فى  
كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ج ٢ / ٢٥٨ رقم [ ٥٤ ] وأبو داود فى  
كتاب الطهارة ، باب فى غسل الجنابة رقم ٢٣٩ .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٨ ومفهوم العام عند الأصوليين للمحقق ص ١٣٧ .  
(٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ [ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ] أخرجه مسلم  
فى البيوع باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه الغرر رقم ١٢٣٠ وينظر مسلم بشرح النووي ج ١٠  
ص ١٥٦ حديث رقم ٤ . والترمذى فى أبواب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر رقم [ ١٢٣٠ ]  
وقال : حديث حسن صحيح وأبو داود فى البيوع والإجازات باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر رقم [ ١٢٣٠ ]  
وابن ماجه فى التجارات ، باب منع الحصاة والدارمى فى البيوع باب النهى عن بيع الغرر . وأحمد فى  
المسند ج ٢ / ٢٥٠ . وبيع الغرر : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . وبيع الحصاة هو أن يقول  
بعتك هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها .

(٥) الشفعة : مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفى الشرع :  
انتقال حصاة شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى .

(٦) البخارى فى كتاب الشفعة ، باب [ ١ ] الشفعة فيما لم يقسم بلفظ عن جابر قال : [ قضى ﷺ  
بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ] وفى كتاب الشركة باب [ ٨ ]  
الشركة فى الأرضين وغيرها وفى باب [ ٩ ] إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها ج ٣ / ١١٢ وفى كتاب  
الحيل باب [ ١٤ ] فى الهبة والشفعة ج ٨ / ٦٥ ومسلم فى كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ٣٥١٤  
والترمذى فى أبواب الأحكام حديث رقم ٢٤٩٩ . وأحمد فى المسند ج ٣ / ٢٩٦ و ٢٩٩٩ .

(٧) التلويح فى كشف حقائق التنقيح ج ١ / ٦٢ ومفهوم العام عند الأصوليين للمحقق ص ١٤١ .

وقيل : لا لاحتمال أن يكون خاصاً أو سمع صيغة ، فتوهم العموم والاحتجاج بالمحكى .

قلنا : خلاف الظاهر ؛ إذ الظاهر أنه لو كان خاصاً لبينه الراوى العدل العارف لأن فى سكوته تلبيساً .

**مَسْأَلَةٌ : تعليق الحكم بعلة يعم كلما حصلت فيه تلك العلة :**

قال كثير من المحققين كأبى الحسين وابن الحاجب وغيرهما : وتعليق الحكم بعلة يعم كلما حصلت فيه تلك العلة قياساً لا لفظاً وقيل : بل يعم بهما أى من جهة اللفظ ومن جهة القياس (١) .

وقال الباقلانى : لا عموم فيه من أيهما لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس والصحيح هو القول الأول والحجة لنا على المخالف أن من لازم العلة الاطراد، وهو ثبوت حكمها حيث ثبتت كما سيأتى وهذا يوجب عمومها من جهة المعنى وأما اللفظ فهو ليس بعام ، إذ قد بينا الألفاظ الموضوععة للعموم ، وليس هذا أحدها ، ولا دليل يقتضى كونه وضع للعموم إلا من جهة المعنى .

احتج القائل بأن عموم لفظى أن القائل لو قال : [ حرمت هذا السكر لكونه حلوا ] كان بمنزلة قوله حرمت المسكر لإسكاره وهذا اللفظ عام فكذلك ما هو فى معناه .

قلنا إنما يعم لأن الظاهر استقلال العلة باقتضاء الحكم فوجب الاتباع ، ولو كان عموماً بمجرد صيغة التعليل لكان قول القائل : [ أعتقت غانما لسواده ] يقتضى عتق سودان عبیده ولا قائل بذلك .

احتج القاضى بأنه يحتمل أن العلة قاصرة فلا تعم لا لفظاً ولا معنى .

قلنا : لا نسوغ ترك الظاهر لمجرد الاحتمال .

**مسألة : الخلاف فى عموم خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم :**

قال المحققون من الأصوليين : إن الخطاب له صلى الله عليه وآله وسلم فى نحو ﴿ لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [ الزمر: ٤٥ ] ومثل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴾ [ المزمل: ١ ] لا يعم

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/ ١١٩ والاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج ٢/ ٩٧ .

أمته إلا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ولا وجه له ؛ لأن خطاب المفرد لا يتناول غيره إلا للدليل يدل عليه غير مجرد الصيغة علمنا ذلك من اللغة ، وأيضاً يجب أن يكون خروج غيره حينئذ تخصيصاً ، كتخصيص العموم ولا قائل بذلك .

قالوا : إذا قيل لمن له منصب الاقتداء [ اركب لمناجزة العدو ] ونحوه ، فهم لغة أنه أمر لاتباعه معه ، وكذلك يقال : [ فتح الملك موضع كذا ] أو [ كسر الملك جيوش مخالفه ] والمراد مع أتباعه .

قلنا : لا نسلم أن أتباعه مقصودون معه فى الخبر سلمنا فإنما فهم ذلك لأن المقصود متوقف على مشاركتهم له فى ذلك بخلاف ما نحن فيه .

قالوا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [ الطلاق : ١ ] يدل عليه لأنه ناداه وحده ، ثم خاطب الجميع فافتضى أن نداه نداء لهم .

قلنا : إنما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً للتشريف ، ثم خوطب الجميع .

قالوا : قال تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ﴾ [ الاحزاب : ٣٧ ] اقتضى أن حكم غيره فى ذلك كحكمه ، ولو كان خاصاً له لم يتعده .

قلنا : إنما تعدى للقياس لا للعموم قلت : ولقوله تعالى ﴿ لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [ الاحزاب : ٣٧ ] .

قالوا : لو كان خطابه مقصوراً عليه لم يكن لقوله ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ [ الاحزاب : ٥٠ ] ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [ الإسراء : ٧٩ ] فائدة .

قلنا : تفيد قطع الإلحاق (١) .

خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد لا يعم غيره

قال المحققون : وخطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد لا يعم غيره ، وقالت الحنابلة :

بل يعم .

(١) أى قطع إلحاق غيره به فى ذلك الحكم ، ورفع قياس أمته عليه ، أى فلو لم يذكر لوجب علينا إجراء ذلك الحكم على غيره بطريق الإلحاق به ، والقياس عليه لوجوب التامس به ، لا لعموم الخطاب [ ينظر : طلعة الشمس تحقيق المؤلف ج ١ / ٣٩٣ وحاشية الشريف الجرجانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٢١ ، ١٢٢ ] .

قلنا : الخطاب المفرد لا يتعدى إلى غيره إلا لدليل عرفنا ذلك ضرورة من جهة اللغة ، وأن لا دليل يقتضى التعدى فلا عموم قطعاً ، وهذا واضح كما ترى ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( حكمى على الواحد حكمى على الجماعة )<sup>(١)</sup> فلو كان خطابه للواحد خطاباً للجماعة لم يكن لهذا الخبر فائدة قالوا قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [ سبا : ٢٨ ] وقال ﷺ ( بعثت إلى الأسود والأحمر )<sup>(٢)</sup> فاقضى أن خطابه للبعض خطاب لكل إلا مخصص .

قلنا : المعنى أنه أرسل ليعرف كل واحد بما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع . قالوا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ) يابى هذا الجواب الذى أجبتم به .

قلنا : أراد بالقياس أو بهذا الخبر كحكمهم بحكم ماعز<sup>(٣)</sup> فى الزنى وغيره لا أن خطاب الواحد للجميع .

قالوا : انقطع بأن الصحابة حكمت على الأمة بذلك .

قلنا : إن كانوا حكموا للتساوى فى المعنى ، فهو القياس ، وإلا فخلاف الإجماع .

قالوا : لو كان خاصاً للواحد المخاطب لكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سبق تخريجه وينظر كشف الخفا ج ١ / ٤٣٦ وقال العجلونى ليس له أصل بهذا اللفظ .

(٢) أخرج البخارى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : [ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : كان

كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود .. ] .

البخارى فى كتاب التيمم باب [ ١ ] قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً... ﴾ إلخ ج ٢ / ٨٦ وفى باب

[ ٥٦ ] قول النبي ﷺ [ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ] ج ٢ / ١١٣ وفى كتاب الصلاة باب [ ٥٦ ]

قول النبي ﷺ [ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ] ج ١ / ١١٣ وفى كتاب الخمس باب [ ٨ ] قول

النبي ﷺ [ أحلت لى الغنائم .. ] إلخ ج ٤ / ٥٠ مختصراً ومسلم فى كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة

حديث ج ١ / ٣٧٠ وتكملة الحديث : [ . . . وأحلت لى الغنائم ولم تمل لأحد قبلى . وجعلت لى الأرض

بابسة طهوراً ومسجداً فأما رجل أدركنه الصلاة صلى حيث كان . ونصرت بالرعب بين يدى مسيره شهر .

وأعطيت الشفاعة ] وأحمد فى المسند ج ١ / ٢٥٠ . والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب الأرض كلها

طهوراً .

(٣) ماعز بن مالك الأسلمى - صحابى - وهو الذى رجم فى عهد النبي ﷺ ، وجاء فى بعض طرق

الحديث أن النبي ﷺ قال فيه [ لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتى لأجزأت عنهم ] [ الإصابة

ج ٥ / ٧٠٥ ] .

لأبي بردة<sup>(١)</sup> (فى الجذع من المعز تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك)<sup>(٢)</sup> وتخصيصه خزيمة<sup>(٣)</sup> بقبول شهادته<sup>(٤)</sup> وحده زيادة من غير فائدة .

قلنا: فائدته قطع الإلحاق كما تقدم .

مَسْأَلَةٌ: فى عموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ لجميع الأموال :

قال الأكثر من الأصوليين إن قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾

[التوبة: ١٠٣]<sup>(٥)</sup> يعم كل مال إلا ما خص بدليل .

(١) هو أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها ياء مخففة وألف وراء - ابن عمرو بن عبيد البلوى القضاعى من حلفاء الأنصار معروف بكنيته . صحابى جليل ، وهو خال البراء بن عازب . شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها . [الإصابة ج ٣٦/٧ والتهذيب ج ١٢/١٩] .

(٢) البخارى فى العيدين ، باب [٢٣] كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ... إلخ ج ١٠/٢ ، ١١ وفى كتاب الأضاحى ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب وقتها ج ٣/١٥٥٢ - ١٥٥٤ حديث [٤ - ٩] وأبو داود فى الأضاحى ، باب ما جاء فى الذبيح بعد الصلاة والترمذى فى كتاب الأضاحى ، باب ما جاء فى الذبيح بعد الصلاة حديث رقم ١٥٠٨ وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الإمام ج ٧/٢٢٢ .  
والدارمى فى الأضاحى ، باب الذبيح قبل الإمام ج ٢/٨٠ .

(٣) هو خزيمة بن ثابت الأنصارى - الخطمى - بفتح المعجمة - أبو عمارة ، المدنى ذو الشهادتين من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، استشهد مع على بصفر سنة ٣٧هـ [الإصابة ج ٢/٢٧٨ والتهذيب ج ٣/١٤٠] .

(٤) روى أبو داود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى ، عن عمه ، وكان من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبى ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه الفرس ، لا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى النبى ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته . فقال النبى ﷺ : حينما سمع نداء الأعرابى [بلى قد ابتعته] فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدا قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال [بم تشهد؟] فقال أشهد بتصديقك يا رسول الله [فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين] .

أخرجه أبو داود فى الأفضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به رقم ٣٦٠٧ والنسائى فى البيوع ، باب التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ج ٧/٣٠١ وأحمد فى مسنده ج ٥/٢١٥ و٢١٦ والحاكم فى المستدرک على الصحيحين فى البيوع ج ٢/١٧ ، ١٨ ووافقه الذهبى .  
والبهقى فى الشهادات باب الأمر بالإشهاد ج ١٠/١٤٥ .

(٥) ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ يقتضى أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال ، لأن هذه الصيغة من صيغ العموم ، لأنها جمع مضاف .

وقال ابن الحاجب : لا يعم (١) .

والحجة لنا عليه : أنا نعلم عموم الجمع المضاف ، كاسم الجنس المضاف ألا ترى أنه لو قال : خذ من غنمهم وبقرهم وإبلهم صدقة لم يعد ممثلاً حيث أخذ من الغنم وترك البقر والإبل فكذلك يلزم في قوله [ خذ من أموالهم ] أنه لو أخذ من نوع واحد من أموالهم لم يعد ممثلاً بأخذه من نوع ؛ بخلاف ما لو قال : خذ من مالهم صدقة ، فإنه يعد ممثلاً بالأخذ من نوع واحد ، لاحتماله فأما الجمع فهو كالتصريح بالأنواع المتعددة .

احتج ابن الحاجب بأنه إذا أخذ صدقة من أى الأنواع ، صدق قوله : أخذت من أموالهم صدقة فيحصل الامتثال .

قلنا : لا نسلم إلا حيث قال : أخذت من مالهم صدقة لأنه مفرد فاحتمل بخلاف الجمع ، فهو كالتصريح بالأنواع فلا يصدق ولا يعد ممثلاً فبطل ما زعمه .

قال المحققون من الأصوليين : ومجىء العام للمدح أو الذم لا يبطل عمومه إلا ما روى عن الشافعى فإنه زعم أن ذلك يبطل به العموم . مثال ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [ المطففين : ٢٢ ] وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [ التوبة : ٣٤ ] الآية احتج بأنه حينئذ سيق لمجرد الحث والزجر فلا يلزم العموم .

قلنا : لا دليل أن ذلك يمنع من بقاء العموم إذ لا تنافى بينهما .

مسألة : الاستثناء من الإثبات نفى والعكس :

قال المحققون من الأصوليين : إن الاستثناء من الإثبات نفى والعكس ؛ وهو أن الاستثناء من النفي إثبات ؛ فإذا قلت [ جاءنى القوم إلا زيداً ] فقد نفيت الحمىء عن زيد ؛ لأنه استثناء من إثبات وإذا قلت [ ما جاءنى من أحد إلا زيد ] ؛ فقد أثبت الحمىء لزيد ، إذ هو استثناء من نفي وقال أبو حنيفة : لا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ولا نفياً ؛ إذ لو كان كذلك للزم من قولنا [ لا علم إلا بحياة ]<sup>(٢)</sup> [ لا صلاة إلا بطهور ]<sup>(٣)</sup> ثبوت

(١) العضد والتفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١٢٨ والاحكام للامدى ج ٢ / ٢٥٦ .

(٢) حاشية الشريف الجرجانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٣ وجاء فى موافقة الخير فى تخريج آثار المختصر للإمام أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ نسخة مكتبة لاله لى فى المكتبة السليمانية بإسلام بول - تركيا ، والمحفظة فيها برقم ٤١٣ ومنها صورة فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ل - ج ١ / ١ فى قوله [ لا علم إلا بحياة ] لم أره فى الأحاديث مرفوعاً ولا موقوفاً .

(٣) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٤ . يشير بقوله =

العلم بمجرد الحياة والصلاة بمجرد الطهور ، والمعلوم أنهما لا يثبتان بمجرد ذلك بل يحتاجان إلى شروطٍ أُخر .

قلنا : إذا لم يكن الاستثناء من النفي إثباتا لم يكن قول القائل [ لا إله إلا الله ] توحيدا وهو توحيد بالانفاق ، فلزم كونه إثباتا للوحدانية ، وأما قوله [ لا صلاة إلا بطهور ] فلا يلزم أن يثبت بمجرد الطهور ؛ لأن تقديره [ لا صلاة تصح إلا بطهور ] ولا إشكال أنها تصح بالطهور ، مع كمال الشروط ، ولا تصح من دونه وإن كملت ، لكن الإشكال وارد في النفي الأعم في هذا وفي مثل [ ما زيد إلا قائم ] إذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة عن زيد إلا القيام وقد أُجيب بأمرين :

أحدهما : المبالغة بذلك لا الحقيقة .

والآخر : أنه أكدها ، فأما القول بأنه منقطع فبعيد لأنه استثناء مفرغ ، وكل مفرغ فإنه متصل لأنه من تمامه .

**تنبيه : تخصيص العموم متصل ومنفصل :**

اعلم أن تخصيص العموم متصل ومنفصل ؛ أما المنفصل فكتخصيص آية بآية أو خبرا والعكس أو بفعل أو تقرير أو إجماع أو قياس ، وقد تقدم تفصيلها ، وأما المتصل : فهو الاستثناء ، والشروط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض ، أما الاستثناء فهو نوعان : متصل ومنقطع ، واختلف في المنقطع هل هو حقيقة أو مجاز . فقيل مجاز إذ ليس بإخراج وقيل حقيقة واختلفوا فقيل : متواطئ ، وقيل : مشترك ولا بد لصحته من مخالفة المستثنى منه في نفي الحكم أو في أن للمستثنى حكما آخر له ، مخالفة بوجه ما مثل [ ما زاد إلا ما نقص وما نفع إلا ما ضر ] أو نحو ذلك .

---

= [ لا صلاة إلا بطهور ] إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما بلفظ [ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول ] في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم [ ١ ] ج ١ / ٢٠٤ قال النووي في شرح مسلم : ج ٣ / ١٠٢ والغُلُول : بضم الغين : الخيانة ، وأصل السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث رقم / ٢٧٢ وأحمد في المسند ج ١ / ٥١ و ٧٣ . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ] . أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ج ١ / ٧٥ رقم [ ١٠١ ] وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التسمية على الوضوء ج ١ / ١٤٠ رقم [ ٣٩٩ ] وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ / ٤١٨ .

قلت : وعلى الخلاف جاء اللغتان الحجازية والتميمية .

وأما المتصل فلا خلاف فى أنه حقيقة فى الإخراج ، ولما كان أظهر لم يحمل فقهاء الأمصار الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل ؛ ومن ثم قالوا فى قول القائل [ له عندي مائة درهم إلا ثوباً ] ونحوه أن المراد إلا قيمة الثوب .

#### تنبيه

اعلم أنا إذا قلنا : إن المنقطع مجازاً أو مشتركاً لم يمكن الجمع بينه وبين المتصل بحد واحد بل يقال : فى المنقطع هو ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها من غير إخراج وفى المتصل هو إخراج بإلا وأخواتها . وأما إذا جعلناه متواطفاً صح الجمع بينهما فى حد واحد وهو ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها تنبيهاً .

تنبيه : واختلف العلماء فى تقدير الدلالة فى الاستثناء :

\* فقال الأكثر: المراد بعشرة فى قولك [ عشرة إلا ثلاثة ] سبعة ، ولفظ إلا قرينة تدل على ذلك كالتخصيص بغير الاستثناء .

\* وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : بل قولنا [ عشرة إلا ثلاثة ] بكماله موضوع لسبعة وكان للسبعة اسمين أحدهما سبعة والآخر عشرة إلا ثلاثة .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لأن الاستثناء إخراج بالاتفاق ، وهذا يستلزم أنه غير إخراج .

وقيل : المراد بعشرة عشرة باعتبار الأفراد ، ثم أخرجت ثلاثة ، والإسناد بعد الإخراج فلم يسند إلا إلى سبعة وهذا هو الصحيح .

والأول : غير مستقيم للقطع بأن من قال : [ اشتريت الجارية إلا نصفها ] ونحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ؛ ولأنه كان يتسلسل ، لأنه إذا لم يحصل بالاستثناء إخراج بعض منه صح أن يأتى باستثناءات لا إلى غاية ، ولا يحصل بها استغراق المستثنى منه فيصح . والمعلوم أن الاستثناءات إذا استغرقت فسدت ؛ ولأننا نقطع بأن الضمير للجارية بكاملها ؛ ولإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج بعض من كل وإبطال النصوص ، لأننا إذا قلنا بأن المراد [ بالعشرة ] خمسة بطل النص على العشرة فلا نثق بنص أصلاً ، وللعلم بأننا نسقط الخارج فيعلم أن المسند إليه ما بقى .

والقول الثانى : باطل بما قدمنا ، وبأنه خارج عن قانون اللغة إذ لا اسم مركب من

ثلاثة ألفاظ ، ولا مركب يعرب أوله وهو غير مضاف ، ولا امتناع إعادة الضمير إلى بعض الاسم في إلا نصفها .

\* احتج الأولون بأنه لا يستقيم أن يراد عشرة بكمالها للعلم أنه ما أقر إلا بسبعة فتعين .

قلنا : إن الحكم بالإقرار لا يثبت إلا بعد الإسناد ، ولم يسند إلا بعد الإخراج وكذلك الجواب عن قولهم : لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قوله [إلا خمسين عاما] .

\* واحتج القاضى بأنه إذا بطل أن يراد بالعشرة عشرة ، وبطل أن يراد بها سبعة بما قد تقدم تعين أن يكون الجميع لسبعة .

قلنا: بل المراد بها عشرة وأخرجت الثلاثة قبل الإسناد فحصل من هذا الخلاف أن الاستثناء عند القاضى ليس بتخصيص وعند الأكثر تخصيص .

وعلى القول الثالث محتمل . والأقرب عندي أنه تخصيص، إذ لا يحتمل سواه واعلم أن الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق وفي جواز استثناء الأكثر والمساوى خلاف قد مر .

**تنبيه : الشرط لا خلاف أنه يخصص عند من لم يمنع التخصيص**

وأما الشرط فلا خلاف أنه يخصص عند من لم يمنع التخصيص واختلف في ماهيته :

\* فقال الغزالي : الشرط ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده واعترض بأنه دور ونقض طرده بجزء السبب .

\* وقيل : بل الشرط ما يقف تأثير المؤثر عليه .

\* وقيل : هو ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو ينقسم إلى :

عقلى كالحياة ، فإنها شرط في العلم وشرعى كالطهارة ولغوى مثل : [أنت طالق إن دخلت الدار] والشرط اللغوى فى السببية أغلب ؛ أى الشرط اللغوى سبب للمشروط فى أغلب الأحوال .

قلت : ومعنى كونه سببا ، أنه يلزم من حصوله حصول المشروط ، فإنه يلزمه حصول الطلاق بدخول الدار ؛ حيث جعله شرطا وقد بينا أنه لا بد من حصول الشرط حال حصول المشروط ؛ وإنما استعمل سببا فى الشرط الذى لم يبق للمسبب شرطا سواه ؛ فاما لو بقى له

شرط سواه ، فإنه يكون شرطاً ولا يكون سبباً أصلاً مثال ذلك : [إن دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق] فدخول الدار هنا شرط في الطلاق لأنه لا يحصل بدونه ، وليس سبباً ، لأنه لا يلزم من حصوله حصول الطلاق ، لأنه قد بقي شرط غيره ، وهو تكليم زيد ؛ ولذلك يخرج به ما لولاه لدخل من جهة اللغة مثل [أكرم بنى تميم إن دخلوا الدار] فيقصره الشرط على الداخلين .

### فرع

واعلم أن الشرط قد يكون واحداً ، وقد يكون متعدداً ، والمتعدد قد يكون شرطاً على الجمع وعلى البدل فهذه ثلاثة أقسام والجزء ينقسم إلى ثلاثة كذلك كل قسم منه معه أقسام الشرط ، فصارت صور الشرط والجزء تسعاً ؛ لأنك تضرب ثلاثة في ثلاثة فيصير تسعة .

### فرع

واعلم أن الشرط كالاستثناء في وجوب الاتصال ، وفي تعقبه الجمل ، وهل يعود إليها أجمع أم إلى التي تليه فيه الخلاف المتقدم .

وروى عن أبي حنيفة أنه يفرق بين الشرط والاستثناء في ذلك ، فيجعل الشرط عائد إلى الجميع ، والاستثناء إلى التي تليه مثاله [أكرم بنى تميم واضرب أهل الحجاز وكلم أهل العراق إن دخلوا الدار] قال ابن الحاجب وقولهم في مثل [أكرمك إن دخلت] أن قوله [أكرمك] خبر وليس بجزء ، بل الجزء محذوف مراعاة لتقدم الشرط على الجزء كالاستفهام ، والقسم ؛ لأنه إنشاء ، والإنشاء له صدر الكلام على ما هو مقرر في علم العربية إن عنوا أنه ليس بجزء في اللفظ فمسلم وإن عنوا ولا في المعنى فعناد .

والحق أنه لما كان جملة روعى الشائبتان يعنى : روعيت شائبة الخبرية بأن لم يجزم ، وشائبة الجزائية بأن لم يذكر جزء غيره .

### تنبيه

وأما التخصيص بالصفة فهو نحو [أكرم بنى تميم الطوال] وهو كالاستثناء في رجوعه إلى الجمل التي أتى عقيبها وأما التخصيص بالغاية فهو نحو [أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا] فقصره على من لم يدخل كالصفة ، وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ، ومتعديين كما قدمنا في الشرط وهي كالاستثناء في العود على الجملة المتعددة .

## مسألة : يحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه :

قال الأكثر من الأصوليين : ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه؛ بل يتوقف المطلع عليه عن العمل به ، حتى يبحث هل له مخصص أم لا ؟ قال ابن الحاجب إجماعاً وروى غيره عن الصيرفي <sup>(١)</sup> أن لا يجب البحث بل يجوز العمل به عند الاطلاع عليه .

قلنا : لا شك أنه يضعف الظن ، لبقاء عمومه على ظاهره ، لكثرة المخصص من العموميات الشرعية ؛ فإنه قد قيل : ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص إلا قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٤ ] قلت : وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [ الكهف : ٤٩ ] وقوله ﴿ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ [ الحاقة : ١٨ ] ونحو ذلك ، وإذا كان كذلك لم يحصل ظن يبقى العموم على ظاهره إلا بعد البحث ، وإذا لم يحصل ظن لم يجز العمل به مع الشك .

احتج الصيرفي : بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يوجه أصحابه إلى الاقطار ، ويأمرهم بالعمل بما قد عرفوه من الكتاب والسنة من عموم أو خصوص ، ولا يأمرهم بالبحث عن مخصص ، ولا ناسخ حتى يبلغهم .

قلنا : إن المخصص لا يصح تراخيه عن العموم ، كما سيأتي تحقيقه؛ وذلك يقتضى أنهم ما سمعوا عموماً إلا وقد سمعوا مخصصه ، وإنما يلزم ما ذكره في الناسخ ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وهذا فرع لا حق بهذه المسألة .

قال الجمهور من أصحابنا : ويكفى الطالب للمخصص أن يحصل له بعد البحث ظن فقده ، إذا كان البحث واقعا من مطلع على علم الحديث وغيره مما يصح التخصيص به .

وقال الباقلاني : بل لا بد من تيقنه ، أى تيقن فقدان المخصص ، فيجب البحث عنده حتى يحصل اليقين بأن لا مخصص للعموم .

قلنا : لو وجب ذلك إذن لبطل العمل بأكثر السنة ، لا سيما عموماتها .

قلت : وهذا الاحتجاج أورده الأصحاب ، وليس بالواقع ، ولأنه إلزام الخصم

---

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه ، الأصولي ، الشافعي روى عن أحمد بن منصور الرمادي ، وتفقه على أبي العباس بن سريح ، وكان قويا في المناظرة والجدل قال القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي . توفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ = ٩٤١م الفتح المبين فى طبقات الأصوليين تأليف عبد الله بن مصطفى المراغى ج ١ / ١٨٠ .

ما يقول به ويلتزمه فالأولى أن يقال : إنه لا سبيل له إلى تيقن انتفاء المخصص ؛ ومن ثم لم تصح الشهادة على النفي ، وكذلك حكم كل دليل مع معارضه ، كالبحث عن الناسخ ، وعن العلة المعارضة في القياس ، وعن تعارض الإجماع فإن الكلام في ذلك كله واحد .

واحتج الباقلاني : بأن كثرة البحث تقتضى البحث بانتفاء المخصص ، حيث لم يوجد من جهة العادة قال : وحيث لم يكثر البحث من المجتهدين ، فبحث المجتهد الواحد يفيدده لأنه لو ورد لاطلع عليه .

قلنا : لا نسلم لأن النفي لا سبيل إلى القطع به في مثل ذلك .

تنبية في معنى وصفنا للكلام بأنه خاص أو خصوص أو مخصص

اعلم أنه ينبغي أن نبين معنى وصفنا للكلام بأنه خاص أو خصوص أو مخصص ؛ ثم يبين الفرق بين التخصيص والنسخ .

أما معنى وصفه بأنه خاص أو خصوص فهو أنه موضوع لعين نحو قولنا : [ البصرة وبغداد ] .

وأما المخصص فهو العموم الذي قصد به المتكلم بعض ما وضع له .

وأما التخصيص فهو في اللغة : إخراج بعض ما تناوله العموم والفرق بينه وبين النسخ : أن التخصيص مقارن للمخصص ، والناسخ متراخ عن المنسوخ هذا زيادة ما ذكره أصحابنا في هذا الباب .

\* \* \*